

349.297:A11fA

آل كاشف الغطاء ، محمد الحسين .

القدس الأما

349.297

A11fA

JAFET LIB.

119 FEB 1992

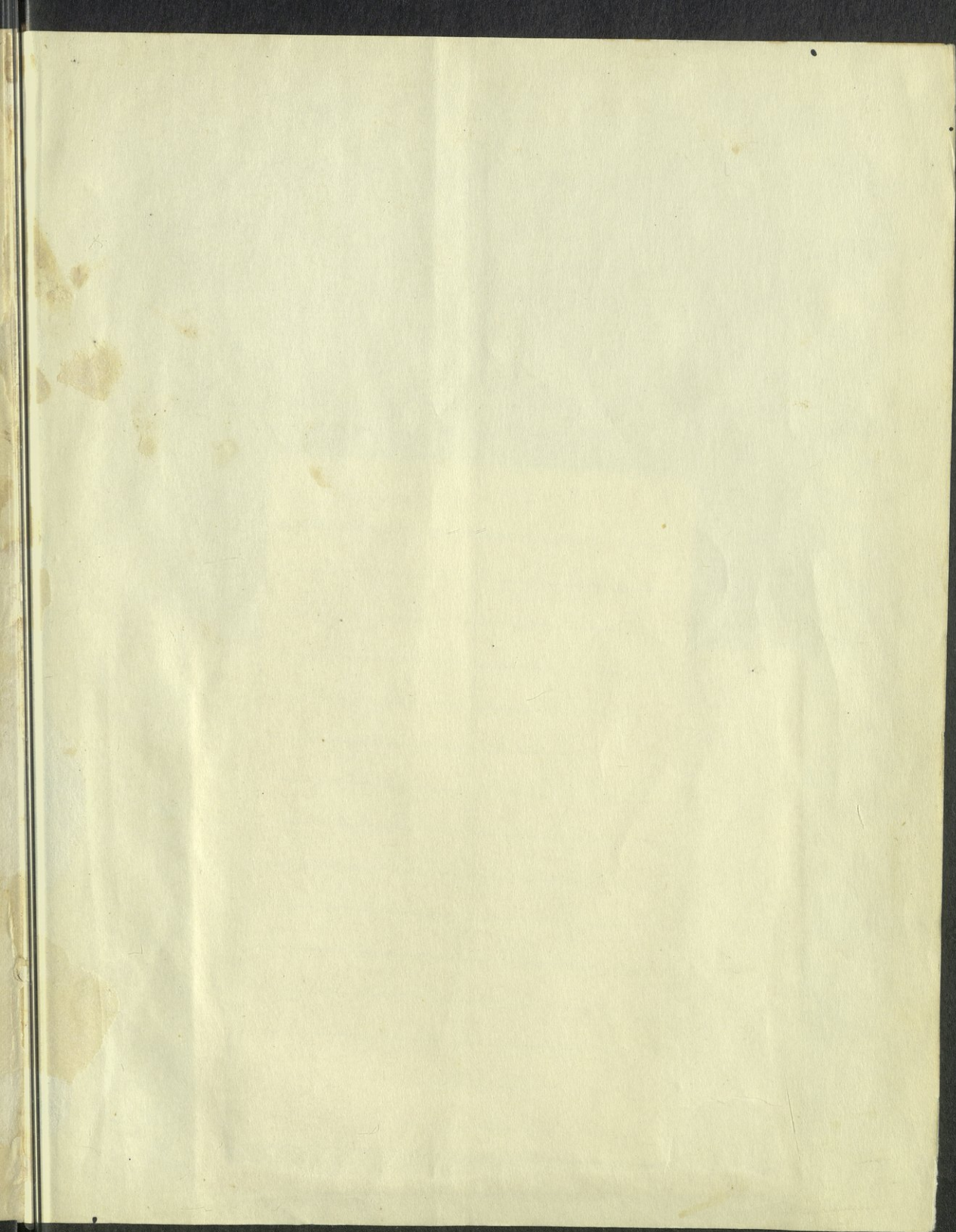
~~10 FEB 1992~~

JUL 25

15 Jun 65

JAFET LIB.
JAFET LIB.
- 1 SEP 1992

JAFET LIB.
22 SEP 1990



الأرجنتين

ARGENTINA

وآراء العباقرة

حول كتاب

الفردوس الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان

لم يظهر كتاب (القر دوس الاعلى) لشيخنا وأستاذنا الامام آية الله كاشف الغطاء دام ظله من المطبعة - الطبعة الاولى - ويصل الى بعض الصحف العراقية وغيرها الا ونوهوا به وأعلنوا عنه ايجازاً من بعض وتفصيلاً من آخرين وحيث أن أحسن من كتب في هذا الموضوع وأدّى بعض حقه أو كل ما هو أهل له عباقرة صحافي (المهجر) وأدبائهم اللامعين والغيارى على الاسلام والعروبة والعلم والفضيلة في (بونو س آيرس) من الارجننتين (١) (اميركا الجنوبية) كالاستاذ عبد اللطيف الخشن في صحيفته الغراء (العالم العربي) والاستاذ الشيخ يوسف كمال في مجلته الزاهرة (الرفيق) والاستاذ الفاضل (صارمى) في مجلته الباهرة (المواهب) ونحن من أجل بيان فضلهم وتقدير معارفهم وسمو مداركهم ونفوذ افكارهم الى أعماق الفضائل وأسرار العلوم والحقائق كما يتجلى ذلك من نفحات الفاظهم ورشحات أقلامهم وبديع اساليبهم ننشر هنا ما ذكروا و نذكر ما نشروا و اننا اذ ننشر نص كلاماتهم في هذه الطبعة الثانية انما نريد تخليد فخرهم وتشبيد ذكرهم والاعتراف في صدر الكتاب بمعارفهم ومعارفهم زادهم الله كرامة وفضلاً وشهادة ونبلاً واليك مقال كّل واحد من تلك الصحف على ترتيب ماوردنا عنهم ومن الله نستمد التوفيق ونسأل التأييد.

القاضي الطباطبائي

ARGENTINA - (١) آرثانتين

الاولى كلمة (العالم العربي) ننقلها عن مجلة (الغري)
الغراء عددا ٦ السنة الرابعة عشر النجف الاشرف

(الفردوس الاعلى)

فى نظر الصحافة الامريكية

صدر الامام الاكبر آية الله كاشف الغطاء آخر مؤلف له - وما اكثر مؤلفاته
وفيوضاته - و سماه بـ (الفردوس الاعلى) لما فيه من مختلف أزهار العلوم و
باقات الفكر والفلسفة ، ولما فيه من حياة الروح وسعادة الفكر ، ومتعة النفس
ولما فيه من الهداية الى الايمان بالله ، والاعتقاد باليوم الاخر . وقد جاء هذا
الكتاب كسائر مؤلفات الامام - مفرغة عن بيان ساحر وحقائق علمية ناصعة ، و
مؤلفة عن حاجة والحاح وضرورة - وانتشر كأخواتها فى آفاق العالم وانحاء
البلاذ حتى وصل الى اميركا واطلع عليه ذلك العالم الجديد البعيد فكتب صحفها
البارع عن مدى تأثير الكتاب على ذهنية ذلك العالم ومدى تأثيرهم به ونحن
نقتطف هذه الكلمة البليغة عن صحيفة (العالم العربي) الصادرة فى الارجننتين
نظراً لاهميتها وايقائها حق الكتاب وحق مؤلفه الامام حفظه الله بقدر المستطاع.

«الغري»



سماحة الامام الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء العراقي النجفي ، ربما كان
بين علماء المسلمين اليوم بعدهم صيتاً واغزروهم علماً واكثرهم انتاجاً فيما اذا توفرت
الاسباب.

و بالرغم من السنين الطوال . البالغة السبعة عقود التى ينوء تحتها هذا
الفيلسوف الكبير ، لا يزال قلمه جمره تستعر دفاعاً عن الدين ، و كرامته ، و
العروبة ، ومناوئيتها ، بل لا يزال الامام آل كاشف الغطاء يتدفق فلسفة ، وعبقورية
وبحثاً وتديقاً ، حتى غدا مرجعاً دينياً للعرب ، والمجم من المسلمين .

(الفردوس الاعلى)

لقد اهدانا الامام الحجة نسخة من مؤلفه الجديد الذى اطلق عليه اسم (الفردوس الاعلى) وبالرغم من عرفنا فى اعمالنا اليومية حتى الاسنان والاذقان حاولنا ان نكتفى من معدن علامتنا الاكبر بنهلة ، و انكبنا على مطالعة (الفردوس الاعلى) ولكن النفس المتعطشة الى كل جديد المتعشقة ما ينتجه قلم هذا الفيلسوف الكبير ، لم يطف علتها بضع صفحات فى الكتاب ، بل اخذنا نشفع الكأس بالكأس و الكوب بالكوب حتى الشمالة ، و حتى وصلنا الى نهاية هذا الكتاب النفيس الذى يصح ان يكون مرجعاً للمؤمن ، والكافر ، للعابد والجاحد ان اعظم ما لفت نظرنا فى الكتاب ، واعدنا الى الاسلام الصحيح ، . . وافرغ قلبنا من نزوات الشك ، وسقطات الظن ، والتقدير ، وابتعدنا عن شيطان الوسوسة المباحث الانية فى الكتاب «غيب ولكنه بالارب» هذا الباب يتعلق بسيرة المعراج وحديث احضار آصف عرش بلقيس وغير ذلك ، و فسر بعض الايات القرآنية تفسيراً علمياً ينطبق على نظريات عميقة تهدى القارىء الى ضالته الممشودة عندما يتعمس عليه معرفة كنه اسرار غوامض الحياة من شتى النواحي ، وقد جال قلم المؤلف فى تفسير المادة ، والروح تفسيراً علمياً منقطع النظير ينطبق على اقوال الكثيرين من علماء هذا العصر ، «حتى الذين لا يؤمنون بخلود الروح ولا بوجود الخالق» .

يقول المؤلف مد الله فى عمره :

« . . . ان فى الانسان بدنأبرزخياً بين الروح المجردة و البدن المادى ، فاعلم أن هذا البدن قد تغلب عليه الناحية الروحية ، و النزعات العقلية ، فيغلب على الجسد المادى ويستخره لحكمه ، ويكون تابعاً له ، و متقاداً لامره ، و قد انعكس الامر فتتغلب النواحي المادية ، و الشهوات الحسية على الملكات الروحية فتصير الروح مستخرة للمادة ، تابعة لها متقادة لرغباتها ، وشهواتها ، و هنا تصير الروح مادة تهبط الى الدرك الاسفل ، و ظلمات الجهالات ، و لكنه اخلد الى الارض . وهناك تصير المادة روحاً حتى تخف ، و تلطف ، و

تنطبع بطابع المجردات ، فتسمو الى الملاء الا على في هذه الحياة الدنيا فضلاً
عن الحياة الاخرى » .

و قديماً قال بعض الشعراء في سوانحهم الشعرية :

خفت وكادت ان تطير بجسمها وكذا الجسم تخف بالارواح
و في باب (المعاد الجسماني) للمؤلف براهين تهبط بالرجل الدهري
من عالم المادة ، الفارغ من جوهر الايمان الى العالم الملموس المحسوس و
توقفه على نافذة الحياة التي يرى منها شعاع النور الالهي .
و في باب (الزكاة و الاشتراكية الصحيحة) و التعاون في الاسلام ما يغني
العالم كله عن البحث في كيفية التعاون المشترك بين الفرد ، و الجماعات و بين الاسر
و العائلات ، و قد افاض العلامة آل كاشف الغطاء بالبحث عن الاشتراكية حتى
صورها من افضل مزايا الاسلام .

وهناك أسئلة واجوبة تتعلق في اصول الدين ، وفروعه والفروض والفروع ،
و قد جاءت بعض فتاوى الحجة الامام آل كاشف الغطاء موافقة لروح العصر
الحالي اذا لم تجيء كلها (والذي لفت نظرنا هو ان سماحة المؤلف يستشهد
كثيراً باقوال ابي هريرة ، بينما زميله الامام السيد عبد الحسين آل شرف الدين
(صور) جبل عامل ، قد فند جميع اقواله ، في مؤلفه المشهور (ابو هريرة) و
جردها من الحقائق ، و الاسانيد العلمية ، التي يصح الاخذ بها و الاعتماد عليها
، و نحن لانحاول بكلمتنا هذه أن نستبق الظروف ، و نجعل من ضعفنا في
التعرض للبحوث الدينية ، و العلمية قوة للخوض في معركة من هذه المعارك ،

بينما يعلم الجميع ان هذه الجريدة لا تهتم الا للقضايا الوطنية البحتة ، بقطع
النظر عن احترامنا للدين ، و اربابه ، و لعلماء الدين العاملين المخلصين كافة عامة)
فالي سماحته (سماحة الامام آل كاشف الغطاء) تحياتنا و تهانينا الحارة

بمؤلفه الجديد طالبين من الجمعيات الاسلامية المنتشرة في هذه الجمهورية

و غيرها ان تطلب من هذا الكتاب نسخاً للمطالعة ، و الاهداء ، و بذلك تعود

هذه الجمعيات (بعد أن غرقت في بحر المادة) الى الحياة مرة ثانية فتقف امام

الخالق الديان و قفة المعترف بذنوبه ، المقر بعبوبه ، و ما في كتاب (الفردوس الاعلى)

كفاية لمن يقتش عن ربه و عن ذنبه معاً ! ..

العالم العربي

(الكلمة الثانية)

عن مجلة الرفيق العدد ١٠ السنة ٨ شهر رجب ١٣٧٢ هـ نيسان ١٩٥٣ م

حول كتاب الفردوس الاعلى

بقلم : الاستاذ احمد سليمان الاحمد الاديب البارع الشهير حفظه الله

تمهيد

صدر هذا الكتاب النفيس الرائع لمؤلفه الشهير مولانا الامام الحجة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء صاحب المؤلفات العديدة الفريدة والتي منها كتاب (الدين والاسلام) الذي اخذ شهرة واسعة في العالمين الشرق والغرب معاً فكان برهاناً ساطعاً للمطلعين.

والفردوس الاعلى الذي بين ايدينا جامع للشروط والاحكام العصرية من دينية ومدنية ، حاول الكثير من المسائل العلمية والفقهية لكبار علماء الامة في مختلف البلدان الشرقية يستفتون الامام كاشف الغطاء بها واجوبته الجليلة الواضحة عليها بما يقنع ويرضى كل سائل مستفيد .

ونحن اذ نشكر لمولانا الحجة آل كاشف الغطاء هديته الثمينة ندعو بطول بقائه واسعاده لنتمتع ببركته وادعيته وعلمه الغزير ، وليس لنا ما نقول بعد هذه الكلمة التي ننشرها لشاعر شباب العرب الاستاذ احمد سليمان الاحمد بهذا المؤلف الغزير المادة والكثير المنفعة والفائدة كما ننشر بختامها بعض الاسئلة الواردة واجوبتها ، وهذه كلمة الاستاذ احمد الموفقة وفقه الله وزيد في حياته ورضى عنه .

(قلم التحرير)

حول كتاب الفردوس الاعلى

قال سبحانه وتعالى : «قد افلح المؤمنون .. الذين يرضون الفردوس هم فيها خالدون» .

بهذه الابة الكريمة صدر الامام الحجة آية الله الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء

كتابه الجديد (الفردوس الاعلى). وحقيق بنان نقف امام ما يكتبه هذا الامام
الجليل ، و ان نسترسل معه في آفاقه الفكرية نهمل من معين يشبوهه الفياض ،
او نقطف من غرس (فردوسه الاعلى). وحقيق بنان، نذهب مع هذا العالم الفقيه
كل مذهب في ابحاثه و نظراته و نستشف منها حقيقة الدين ، هذا الدين الذي
يبرأ من فريقين ، يدعيه الاول وهو اشد ما يكون منه براءة ، هذا الفريق الاول
هو حزب الجمود والخرافات والاكاذيب والاضاليل والانزال والكره والتعصب،
بعد هذه المجموعة دينا ولا يقول الالبها ، فيشوه حقيقة الدين و يكون هؤلاء
القاتلون بالحجة القوية بنظر الملاحدة الذين يميلون عن الدين ويغالون في التشكر
لكل عظيم وجميل وسام فيه .

ذاك الفريق الاول و هذا الفريق الثاني (الملاحدة) يلتقيان على صعيد
واحد . كلاهما شقاء للانسانية ، وكلاهما لطخة عار في جبينها ، بل في رأيتي و
اعتقادي ان الفريق الاول اشد خطراً . والمجتمع الذي تقشوفه هذه السموم
هو مجتمع كتب عليه التأخر . في كتابة الامام الحجة كاشف الغطاء و امثاله
من المصلحين العظام ما يزيد ايماننا بالدين وبروحيته وبقداسته ، وبانه الطريقة
الوحيدة لا تقاذ العالم من التخبط في حمأة حذرله وشكوكه وظنونه ، وما اكثر
ما يثلج صدورنا ، نحن دعاة الاصلاح ان نرى احبار امتنا تنهد للاصلاح الديني
فلا تحيد خطوة واحدة عما يؤيده العقل ، و عما يرتفع بالانسان مادة وروحاً .
ان النقيض المجرم الزرى الذي قال بالخرافات والادغام هو نفسه النقيض المجرم
الزرى الذي تهجم على حملة لواء الاسلام والايمان ، فماذا يقول الاسلام والايمان ،
وياليت شعري اى معنى لحركة او نظرية اى قيمة لها اذا كان علم يبرأ منها
ويبين اخطاء هائم يعتنقها جاهل او خمسون جاهلا .

حدانا الى هذه العجالة الفكرية ما طلع علينا به علامتنا المرجع الديني الاعلى
الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في (فردوسه الاعلى) وما دبحه قلمه البليغ
من روائع الفكر والالهام . والحق ان مباحث العلامة الاكبر تمتاز بذلك التفكير
المجرد ، والاحاطة الشاملة في الموضوع ، بل اسارع واقول ان ما يهتدى اليه
من الشرح والتعليل وانارة السائل لما يعز نظيره ويكاد ينقربه الشيخ الحجة
من خوالج وخواطر وحقائق ودقائق .

وقد هزنا بنوع خاص ، و ما اكثر قول الامام الذي يأخذ بمجامع القلوب
 ويملك الافكار والعقول - اقول لقد هزنا بنوع خاص وصفه لمن يجب اويجوز
 الاخذ عنه وتقليده فيقول : «النظر الى مقدار انتاجه وكثرة مؤلفاته وعظيم
 خدماته للشرع والاسلام ومسايعه في صيانة الحوزة والذب عنها»
 وما اروع واجل تفسيره ، رضى الله عنه ، لانخساف قمر العقل وانكساف
 شمس المعرفة ، وما اعظم نصيحته في آخر التجواب : وان ابنت فطرح تلك
 الاخبار هو الاصح والله العالم .
 كم في نفس هذا العالم من هدى وعلم و معرفة و اصلاح ، وياخذ الوأخذ
 الامة بنصائحه و توجيهاته ، اذا عادلتنا عزنا وفوزنا في الدنيا والاخرة ،
 وماذا اقول في الامام الانرديد بيت من قصيدة لمولاي الوالد وجهها
 جواباً لقصيدة ارسلها اليه الامام الحجة الشيخ محمد الحسين . فقال :
 بك ابن الرضى دالت الى العلم دولة بها خدمت بيض الصفائح اقلاماً
 وماذا اقول في (الفردوس الاعلى) الا أن انقله بكلية للقارىء ، وياخذنا
 لو عمم في البيوت ولو وعته القلوب التي تبصر .

احمد سليمان الاحمد

في عالم التأليف

بقلم: آل كاشف الغطاء

(الثالثة)

كلمة مجلة المواهب الفردوس الاعلى

(بعض اسرار الحج)

بحسب هذا المؤلف الجديد «الفردوس الاعلى» ان يكون بقلم الامام المجتهد
الاكبر آية الله العلامة ، سماحة حجة الاسلام الاشهر ، الاجل الفقيه الانور مولانا
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء ، متع الله الانام باطالة عمره الشريف ،
فيا ترى مطابقاً اسمه مسماه ، ولفظه معناه ، ويجى آية فى سلامة العقيدة و
التفكير ، وبلاغة التفسير والتعبير ، وفى كشف دقائق الفقه والعرفان ، وتوضيح
اسرار العبادات والزكاة والحج والصوم ووحدة الوجود والمعاد الجسماني و
غير ذلك باجلى بيان و اقوى برهان ، عدا مقدمات حافلة الضرع جليلة النفع
يحتوى عليها هذا الكتاب العظيم و على مسائل فقهية فسيحة الارحاء متشعبة
الطرق متعددة المقاصد ، مسائل يندرجد فى عصرنا هذا ، عصر العلوم والفنون
من بوسعه وطاقته الاجابة عنها بهذا البيان الشافى المبدع ، والاسلوب الرشيق
المتع بهذه الحجج البالغة و الادلة القاطعة ، كما تكرم واجاب عنها صاحب
«الفردوس الاعلى» اعلى الله كلمته ، من طريق العقل الناضج الراجح و
النقل الثابت الصحيح ولاغرابه ، فاما منا آل كاشف الغطاء ان هو الا فى الريثة
من اولئك الرجال الافذاذ الذين غاصوا بجدهم و اجتهداهم الى القرار فى
بحار علوم اهل العصمة آل بيت الرسول ائمة الهدى ومناثر الايمان والاسلام
عليه وعليهم السلام ، فاستخرجوا درر كلمتهم من مكامنها وجواهر معانيهم من
معادنهم ، ثم اخذوا يبيئونهم فى النفوس كتاباً شريفاً وسنناً نبوية سنية ، تصقل
الافهام وتثير الازهان وتهدى الى سواء السبيل فما اكبرها نعمة على الناس و
ما اجلها منة !

بئر معطلّة و قصر مشرف مثل لآل محمد مستطرف
فالقصر مجدهم الذى لا يرتقى و البئر علمهم الذى لا ينزف
تعطف سماحة الاب الروحى البار سيدنا المؤلف الامام فشرفنا ولسماحته
اكمل الشكر ، باهداء نسخة من «فردوسه الاعلى» صادرة من مدرسته فى
النجف الاشرف فى ١٥ ربيع الاول ١٣٧٢ .

وبكلمة الاهداء عليها بقلمه الشريف نراه يتلطف فيرغب الينا بان نطالعه
بامعان و روية واستيعاب ، ثم نفيه بعد ذلك حقه من نقد او رد ، اما المطالعة
بامعان فسمعا و طاعة لما أمر ، و اما النقد والرد ، فان من يطبقهما - بعرفنا - على
هذا الكتاب القيم القويم ، الذى ما خرج عن كونه تقرير الاحكام الشريعة الاسلامية
الغراء فانه يطبق الرد على كتاب الله وسنة نبيه (ص) و كلام الموالى اهل البيت
المعصومين عليهم السلام .

و تتشرف «المواهب» بنقل الفصل الآتى «بعض اسرار الحج» من هذا
الكتاب الجليل الذى يجدر بكل اديب عربى حق مسلم وغير مسلم ان يطلعه
بامعان و روية ليتبين مقدار فضله ونفعه و حاجة النفوس الخيرية ، واليكه :

انتهى

عن مجلة المواهب

العدد ٩ - ١٠ - السنة الثامنة - جمادى الثانية و رجب

(سنة ١٣٧٢ هـ ، ص ١٤)

بسمه تعالى شأنه

الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا
(قرآن)

الفردوس الأعلى

تأليف

سماحة الامام آية الله العظمى الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء
دام ظله

وعليه تعليقات نفيسة بقلم :

السيد محمد علي القاضي الطباطبائي

صححه واهتم بنشره

السيد محمد حسين الطباطبائي

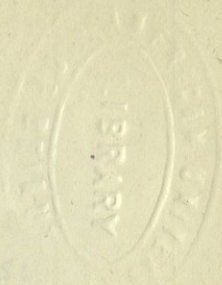
« الطبعة الثانية »

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

تبريز - ايران

١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

مطبعة رضائي



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
 « الطبعة الثانية »
 وتمتاز هذه الطبعة عن الاولى بزيادات و
 تنقيحات مهمة بقلم سماحة الامام مؤلف
 الكتاب

« ثانياً تميلها »
 « ثانياً تميلها »

مفاتيح فقهية

٦٥٦١٩ - ٦٧٦١٥

بالتفصيل

بسمه تعالى

مقدمة الطبعة الثانية

(عرفت الله بفسخ العزائم)

لما قضت العناية الالهية وتقدير العزيز العليم في العام الماضي اعني سنة (١٣٧١ هـ)
بالتوفيق والتأييد ، ووفقنا في النجف الاشرف لطبع كتاب (الفردوس الاعلى)
من تصانيف سماحة شيخنا واستاذنا الامام آية الله كاشف الغطاء - وهو اليوم
من اكبر مراجع الشيعة ومجتهد فيهم - متّع الله الامة بطول حياته وبقائه ، بعد
ان بذلنا الجهد في طبعه ونشره باهتمام الشاب النشيط في مطبعته الحيدرية ،
فبرز هذا الاثر الخالد الى عالم العلم والادب ، وما كان القصد الا خدمة الدين و
المذهب وبث العلم ونشر الحقائق ، وبعد برهة قليلة من زمن نشره وارتواء
الناس من مناهله العذبة ، وقعنا في المضايق المكربة بسبب بعض الحوادث
العجيبة وتصاريف الزمان والدهر الخوان ، فعزمنا للقفول الى الارض التي
نشأنا فيها وفي قصدي العود الى النجف الاشرف - مركز الفقهة والثقافة
العلمية والنزعات الادبية - عاجلا من دون تأن في ذلك ولا تأخير ، فوردنا الى
(تبريز) ووقعنا في الحوادث المزعجة التي تشمئز من سمائها النفوس الطيبة
والقلوب النيرة ، فعاقبت هذه العوائق بيني وبين تلك الامة والرجوع الى الارض
المقدسة ، ومن جراء ذلك لم اجد بدا الا التوقف والاقامة حتى تنفرج المضايق
وتنقضي هذه الظروف بعون الله تعالى . وصار من العناية الربانية في هذه الاونة
الاخيرة ان قيض الله تعالى بعض الناشرين للعلوم والفضائل لطبع هذا الكتاب

النفيس والسفر الجليل طبعاً ثانياً ، بحلة قشبية رائعة و طبعة جديدة طامحة ، فكتبنا الى سماحة شيخنا الامام دام ظله في النجف الاشرف ، نستدعي الاذن في ذلك ففضل علمنا وعلى رواد العلم وطلاب الفضيلة بالاجازة لتجديد طبعه ، وأمر بارسال نسخة مصححة بقلمه الشريف وفيها بعض الزيادات والتنقيحات وأمرني بتوقيعه المبارك بكتابة بعض التعليقات ايضاً زيادة على التعليقات التي كتبنا في الطبعة الاولى ، وليس ذلك الا من الطافه الخاصة اليما ، فبادرت لامثال اوامره شاكرآ لاطافه ولارشاده الى ضالتي المنشودة وبغيتي المأمولة .

وقد ساعدنا في امور الطبع والتصحيح ونشر هذا الاثر النفيس بابي حلة حضرة العالم الفاضل الاستاذ السيد محمد حسين الطباطبائي (١) ، نسأل الله تعالى ان يوفقه واثابنا لاداء امثال هذه الخدمات الدينية الى العالم الاسلامي والمجتمع المذهبي ، ومن الله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان .

تبريز - ايران . شوال المكرم ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

محمد علي القاضي الطباطبائي

(١) وكيل مجلة (العرفان) الغراء بتبريز - ايران ، لصاحبها العلامة المصلح المجاهد الشيخ احمد (عارف الزين) تلك المجلة الجليلة التي خدمت العلم والدين طيلة اربعين سنة وهي اليوم من اكبر المجلات الاسلامية الراقية انتشاراً وازدهاراً تصدر في صيدا - لبنان .

كلمة الامام المجتهد الاكبر آية الله كاشف الغطاء المؤلف

- ادام الله ظله - كمقدمة للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والمجد

قال جلّ شأنه في محكم كتابه الكريم (ومن آياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم واللوانكم انّ في ذلك لايات للعالمين) ١
و كما أنّ الحكمة الازلية و العناية الكلية قضت اختلاف افراد البشر
و امتياز كل واحد عن الآخر في طوله و شكله و ملامحه و سائر جوارحه
بل و حتى في نبراته و نغمات صوته فلا تكاد تجد فردين من نوع الانسان
يتساويان في كل المزايا الجسمية و الزوايا العضوية من لون أو لغة أو غيرهما
كل ذلك دليلا على عظيم القدرة و آية على باهر الصنعة و أنّ سعة المشيئة
لاحدلها ولا منتهى ثم و على هذا و مثله جعل اختلافهم في الافهام و المدارك
و الشعور و الميول و الازواق و الغرائز و لعل اختلافهم و تباينهم في الاخلاق
اكثر من اختلافهم في الخلق حكمة باهرة، و قدرة قاهرة، جلّت و عظمت
فوق العظمة و الاجلال بما لا يتناهى من الكبرياء و الكمال و كان من الغرائز
و الميول التي اودعها جلّ شأنه في هذا البدن النحيل، و الجسم الضعيف
منذ درج على الارض أو صار يميز بين الطول و العرض، الميل و الرغبة

الملحة الى التأليف و الجمع ، من كل أصل و فرع ، ينضم و تنتظم بها الرغبة المتوقدة الى التذوق و المشاركة في شتى العلوم و اكثر الفنون فما انتهى العقد الاول من اعوامي الا و قد شرعت أو كرعت من مناهل علوم العربية و الادب و مبادئ الفقه و أصوله و أول تأليف برزاسي في هذه البرهة كتاب (العبارات العنبرية في طبقات الجعفرية) مجلدان كله ادب و تاريخ و نوادر برزت نسخة واحدة منه الى الميضة ارسلناها في ذلك العصر الى عم لنا كان في اصفهان كي يمثله للطبع فعاجله الاجل قبل انجاز العمل و مات و ماتت تلك النسخة النفيسة معه و قد علمنا انها نشرت و لكن لا نعلم اين قبرت و ليس عندنا منه سوى مسودة الجزء الاول بخطنا قبل ستين سنة و قد انتهل من مشاريع هذه النسخة جملة من ادباء العصر و نقلوا الكثير من فرائدها الى مؤلفاتهم مع حفظ امانة النقل و بدونها ، ثم لم تنطو صحيفة العقد الثاني من حياتنا الا و نحن منهمكون في طلب دائب و حركة سافرة بالاشتغال في علوم الحكمة و الفلسفة و الكلام عند أساطينها الذين هاجروا الى النجف الاشرف لتحصيل العلوم الشرعية عند مراجع الشيعة الاعظم في اوائل القرن الرابع عشر مضافاً الى اشتغالنا في علوم البلاغة كالمعاني و البيان و البديع و الرياضيات من الحساب و الهيئة و اضربها بله الفقه و اصوله و الحضور في حوزة درس الطبقة العليا من الاساطين كالكاظمين صاحب العروة و صاحب الكفاية رضوان الله عليهما فقد لازمت الحضور عليهما من سنة الثانية عشر هجرية الى حين وفات الاول سنة ١٣٣٧هـ و الثاني سنة ١٣٢٩هـ و على الشيخ الفقيه الهمداني صاحب مصباح الفقيه المتوفى سنة ١٣٢٢هـ و غير

هؤلاء من الاعاظم قدس الله اسرارهم وفي حين الوقت الذي احضر عندهؤلاء الاساتذة الاعلام كانت لي حوزة درس من الافاضل المهاجرين لطلب العلم فكننت اكتب ما اتلقاه من اساتذتي في الفقه واصوله واحرر ما القيمه من الدروس على تلاميذي وفي هذه الاونة وانا في وسط العقد الثالث الفت شرح العروة في مجلدين كبيرين لم يطبع شيء منها الى الآن ومع استقراغ الوسع وبذل الجهود البليغة في علمي الفقه واصوله والحديث والتفسير ونحوها وصرف اكثر ساعات يومي وليلتني فيها اجد في فؤادي شعله متوقدة وعطشا ملتهباً يحفزني الى الانتغال والاشتغال بالعلوم الالهية والمعارف العليا، والحكمة المتعالية، فكننت ادرس في عين ذلك الوقت كتب صدر المتألهين قدس الله سره (١) من مختصراته كالمشاعر

(١) اشارة الى الحالة الوضائة التي كانت عليها جامعة النجف الاشرف في اوائل هذا القرن من بزوغ شمس العلوم والمعارف والثقافة الدينية والثروة العلمية والمكانة الادبية وسائر المزايا الفاضلة. فان منذ تأسيس هذه الجامعة من زمن مؤسسها شيخ الطائفة وزعيم الشيعة الاكبر الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي النجفي المتوفى (٤٦٠) هـ الى اليوم تشدد اليها الرحال من البلدان والاقطار الاسلامية لاقتباس العلوم الدينية على اختلاف انواعها واصنافها عند اساتذتها الاكابر زعماء الدين وكبراء المذهب؛ أجل تشدد اليها الرحال ويكثر الى ارض الغري الترحال ويطوف رواد العلم وطلاب الفضيلة حول ضريح أمير المؤمنين (ع) ومن قال في حقه الرسول الامين «ص» (انا مدينة العلم وعلي بابها)

انما المصطفى مدينة علم وهو الباب من آتاه أناها ❀

والعرشية و شرح الهداية و مطولاته كلاسفار و شرح أصول الكافي ثم الح
بي العطش و الظماء الى التماس جرعة من كتب العرفاء الشامخين كالقصص و
النصوص و الفكوك و كثير من مشنويات ملا جلال الدين الرومي و الجامي و
شمس التبريزي و الشبستري وغيرهم ممن نهج على منهاجهم وعرج في معراجهم
فكنت لا اجد راحة وروحاً وروحاً من عناء الحياة ومتاع الكفاح لا بمزاولة
الادب العربي و التلذذ بمطالعة كتب القوم و الانس باشعارهم و معارفهم حتى
بلغت من ذلك على مثل ما قيل كنت اشرب و لا ارتوى فصرت ارتوى و لا اشرب،
و على كل فلا اريد بكلمتي هذه ان اترجم لنفسى شئوون حياتي و كيف انقضت
ساعات ايامي وليالاتي فان هذا يحتاج الى مؤلف ضخم كله عجائب و غرائب و
دروس و حوادث و كوارث و عبر و لعل التاريخ يحتفظ بشيء منه ان كان لا
يستطيع الاحتفاظ بكلمه، نعم جل القصد من هذه الومضة انارة زاوية واحدة
من هذا العمر الحافل بالزوايا و المزايا، و هي ناحية الشغف و الولع بالتأليف
و نشر العلوم و الثقافة بشتى انواعها فكان أول تأليف لنا (العبارات) كما اسلفنا
و هو ادب و تاريخ و تراجم، و اول تأليف في الفقه شرح العروة الوثقى كما نكتب
الشرح ليلاً و نلقيه نهراً على حوزة الدرس المؤلفة من اعلام الافاضل المتجاوز
عددهم المائة في مسجد الهندى تارة و فى غيره أخرى و بعد وفاة استاذنا

✠✠ هاجر شيخ الامامية من خراسان و قدم العراق سنة (٤٠٨) هـ و اقام فى بغداد
الى سنة (٤٤٨) هـ و استقل بالامامة للشيعة بعد وفاة استاذه الشريف علم الهدى
السيد المرتضى المتوفى (٤٣٦) هـ فاشتهر بصيته فى الافاق و سطع نوره و عرف ✠✠

الطباطبائي اعلى الله مقامه بسنة واحدة رجع اليها جماعة من المؤمنين من اهالي بغداد وطلبوا منا تعليقا على التبصرة ليكون عملهم عليها فعلقنا عليها حواشي وطبعت في هامش الكتاب مع حاشية الاستاذ «قده» سنة (١٣٣٨ هـ) وفي خلال هذا ترجمنا عدة كتب من الفارسية الى العربية (كفارسي هيت) و (حجة السعادة) و رحلة (ناصر خسرو) و اول تأليف لنا في الحكمة و العقائد (الدين و الاسلام) و كنا وسمناه (الدعوة الاسلامية) الى مذهب الامامية و شرعنا بطبعه بمطبعة دار السلام في بغداد و بينما كانت المطبعة تشتغل بطبع الجزء الثاني سنة ١٣٢٩ هجرية و كانت بعض نسخ من الجزء الاول الذي نجز طبعه قد انتشر و تداولته الايدي و اذا بالسلطة تهاجم المطبعة بغتة و تصدر الكتاب بجزئيه و تحمله الى حيث لا ندرى الى الآن

☆☆ فضله و انقاد الكل لعظمته و ازدلفت اليه العلماء و الفضلاء من كل حذب للتلمذة و الحضور تحت منبره و اجتمع اليه المستفيدون من الاقطار و بلغت عدة تلامذته الى ثلاثمائة من مجتهدى الفريقين حتى ان الخليفة العباسي (القائم بامر الله عبيد الله بن القادر بالله احمد) جعل له كرسي الكلام و ما كان العباسيون يسمون به يوم ذاك الا لن هو في الرعي الاول و القمة العليا بين العلماء في علومه و المتفوق على نظرائه في الكلام فغلت الاضغان و الاحقاد في قلوب الحساد و اشتعلت نائرة الفتنة بين الفريقين و سارعوا في القضاء على الاخوة الاسلامية و اوردوا ضربتهم المنكرة عليها و احترقت من جرائها كتب الشيخ (قده) و داره في باب الكرخ و كرسي كان يجلس عليه للكلام .

فهاجر شيخنا و قئذ الى النجف الاشرف - هذه الارض المقدسة - و أسس هذه الجماعة و اختارها للمركزية العلمية، تحت لواء القبة العلوية، فازدلفت اليه

و كان ذلك بامر الوالى الشهير فى عهد دولة (عبد الحميد و رشاد) (ناظم باشا) و بايعاز المفتى (شيخ سعيد الزهاوى) فكبدونا بهذه الحر كة الجائرة خسائر باهظة مادية و معنوية بعثت فينا روح النشاط و الحماس الى السعى بطبعه خارج العراق فصممنا العزيمة على الحج الى بيت الله الحرام من الكاظمية الى الشام على البغال شهراً كاملاً ومنها الى المدينة المنورة بالقطار ومنها الى مكة على الجمال و كتبنا بهذا السفر رحلة بديعة اسميناها (نزهة السمر و نزهة السفر) لا تزال بخطنا ثم اقبلنا بعد الفراغ من اداء المناسك الى الشام أيضاً و منها الى بيروت فصيدا فانجزنا طبع الجزئين منه و لطفنا من اسلوبه الثقيل فى الطبعة الاولى حتى ساغ مشربه للجميع ثم طبعنا الجزئين من (المراجعات الربحانية) و الجزئين من (التوضيح فى الانجيل و المسيح) و فى

بسم الله الرحمن الرحيم
الى الفضلاء من كل صقع و ناحية حتى برعوا بعلومه الجمة، و نشروا الوية العلم و الدين فى انحاء البسيطة بعده، و ابى الله الا ان يتم نوره •

ولا يزال من ذلك الزمن الغابر هذه الارض المقدسة محطال رجال العلم و دار الهجرة رواده ولم يزل فيها على مر القرون الى اليوم جمع من اكابر العلماء و الفقهاء يتكفلون امور شيعة اهل البيت (ع) فى التقليد و الفتوى و تربية طلاب العلوم الدينية و رواد الفضيلة و لذا نجد اكثر علماء الشيعة بل جلهم فى الاقطار و الامصار من تلك القرون الى اليوم من خريجى هذه المدرسة العلوية و المقتبسون علومهم و معارفهم الدينية من هذه الجامعة المرتضوية فانها كالجوامع و الكليات الراقية بالاضافة الى المدارس الابتدائية بين جميع المعاهد العلمية للشيعة و انتشرت منها الى اليوم الملايين من المصنفات النفيسة و التصانيف الممتعة التى يعسر لنا بل لا يمكن لاحد احصائها و عدها على التحقيق ❀

خلال هذا واصلنا السعي لنشر عدة كتب مهمة واشرفنا على تصحيحها
«كالوساطة» للقاضي الجرجاني و«معالم الاصابة» في الكتب والكتابات وديوان
السيد الجبوي و«سحر بابل» وغيرها ثم عدنا الى النجف الاشرف سنة
١٣٣٢هـ اوائل الحرب العامة الاولى والجأونا الى الارشاد والدعوة و
سافرنا للجهاد عدة مرات حتى اذا وضعت الحرب اوزارها وانتقل استاذنا
السيد الامام الكاظم الى جوار ربه و تحملنا اعباء وصيته مع الاخ المرحوم
اعلى الله مقامه الذي اجتهدنا معه في تنقيح تأليف «العروة الوثقى» وطبعها
مرتين في حياته وكانت مرجعية الامامية في عموم الاقطار قد انتهت اليه
رضوان الله عليه، وعلينا كان يعول في جميع مهماته ولا يضع ثقته عند غيرنا
والينا يرجع كل مرافعة تنشر عنده فيحكم بحكمنا ويقضي بقضائنا ولا

❦ ومنذ تأسيس هذه الجامعة لم تزل تزدهر بالعلوم وتموج بالفضائل في
كل هذه العصور، ولها تأثير عالمي وأثر قوى يشمل الانسانية ويحيط البشرية
جمعاء، بيدان اوائل هذا القرن من العصور المشرقة التي حوت على بعض المزايا
الغالية والثمار الياقة في هذه الجامعة يوم ناهز فيها عدد طلاب العلوم الدينية عشرة
آلاف نسمة واجتمع فيها جم غفير من فطاحل الفقهاء والمجتهدين ورؤساء الدين
وكانت الحرية التامة في دراسة العلوم من معقولها ومنقولها والتوسع في اقتنائها
وتحصيلها على انواعها سائدة على تلك الجامعة، وفتحت طرق سهلة في التحليل
والتحري العلمي وتنوير الافكار في البحث والتنقيب النظري واجتمع فيها
ايضاً جمع من اكابر الحكماء المتشرعين والعرفاء الشامخين والبربريين للنفوس
بالحكمة العملية والدراسة العلمية وبخلقهم باخلاق الله وبخشيتهم في جنب الله و
بتحليلهم بالفضائل الانسانية وما كان من نياتهم الاخدمة البشرية مع مراعاتهم
الطريقة المثلى والشرعة الوسطى في بحوثهم القيمة ودروسهم العالية، وتجنبهم
عن الجمود والوقوف عن تحصيل العلوم والرجوع الى القهقري ❦

تزال وصاياه بخطه عندنا، وهذا تسعت دائرة المرجعية لدينا بعد وفاته اضطررتنا الظروف الى نشر الرسائل العملية المتنوعة فاصدرنا عدة رسائل كالوجيزين الصغرى والكبرى فارسية و عربية، وقد طبعت عدة طبعات، كالسؤال والجواب العربى الذى طبع تكررأ و كزاد المقلدين الفارسى الذى تكرر أيضاً طبعه فى النجف الاشرف و فى خراسان، وكحاشية التبصرة و حاشية العروة و فيه انفس التحقيقات فى المدارك الفقهية، وكذلك التعليقات على سفينة النجاة اربع مجلدات و الاصل مجلدان للاخ المرحوم طبع و نفذ فى حياته فعلقنا عليه حتى بلغ اربعة اجزاء و طبعناه ثانياً، والفنا آيات اليمينات اربع رسائل مهمة فى رد الاموية و البهائية و الوهابية و الطبيعية و قبل الحرب العامة الثانية الفنا «تحرير المجلة» فى خمسة اجزاء ويعرف

✽ ✽ و ممن رحل الى هذه الجامعة و اقام مدة فيها من فحول أبطال العلوم العقلية و النقلية واساتذتها الافاخم هو العلامة الحكيم و الفقيه الشهيد الشيخ محمد باقر الشيرازى الاصطهباناتى الفائز لدرجة الشهادة حينما وقع هدفا للرصاص فى حسينية (قوام) بشيراز سنة ١٣٢٦ هـ ✽
كان قدس سره مدرساً فى المعقول و المنقول ✽ ✽

✽ و قفنا على تاريخ حياة هذا الفقيه الحكيم على نحو التحقيق و التفصيل و كيفية شهادته و خدماته الدينية و تروجه للشريعة و قيامه للامر بالمعروف و النهى عن المنكر أحسن قيام بعد ان قفل عن النجف الاشرف الى وطنه - فى سفرنا الى شيراز قبل عدة سنين و كتب لنا تاريخ شؤون حياته أيضاً نجلة الجليل بخطه و نقلناه بطوله فى بعض مجاميعنا و كان من تلامذته و خاصته بل صاحب اسرار ه حضرة سيدى الوالد المجد المرحوم قدس الله روحه و سمعت إشعة من ترجمة حياته منه قدس سره أيضاً

قدر هذا الكتاب و عظيم وقعه و علو مقامه من يطالعه ان كان من اهل ذلك ، و اعظم من كل هذا أثرا و اعظم نفعاً و اصدق خيراً و خيراً كتاب «أصل الشيعة» الذي ترجم الى عدة لغات و طبع اثني عشر مرة و يتلوه «الارض و التربة الحسينية» ترجم الى الفارسية و طبع فارسياً و عربياً و المترجم لهم هو العالم المتبحر البر التقي الشاهزاده خسرواني اطال الله عمره و اجزل اجره ، و كان البريد وغيره يوصل الى مكتبتى سحابة عمرى كتباً من الاقطار البعيدة و القريبة من العراق و خارجه تشتمل على اسئلة فى مسائل عويصة و مشاكل غامضة فى أصول الدين و فروعه ، و اسرار التشريع و الحكمة فى الاحكام ، مضافاً الى الاستفتاء فى الفروع الفقهيّة و القضايا العملية

❦❦ و ما هراً فى تدريس الحكمة المتعالية على طريقة صدر المتألهين (قده) درس العلوم الفلسفية و المعارف الالهية و الاصول الكلامية على تلاميذه الكثيرين متناً و خارجاً و اجتمع للارتشاف من نمير حكمته جم غفير من الاعلام و الزعماء الكبراء من ظماء العلوم و الفضائل و فى طليعتهم شيخنا الامام العلامة ادام الله ظلالة و ايامه كما ترشعت الاشارة به من قلمه الشريف فى ذيل صفحة ٣٣ ج ١ من كتابه القيم النفيس (الدين و الاسلام) عند ذكره ترجمة موجزة لصدر المتألهين صاحب الاسفار عن استاذ الحكيم المنوه باسمه الشريف .

و ايضاً كان من مشاهير المدرسين للحكمة العالية فى ذلك الوقت الشيخ العلامة الجامع لانواع العلوم الحاج ميرزا فتح الله الشيرازي (شيخ الشريعة) الاصفهاني المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ - الذى تقلد الزعامة العامة و المرجعية فى التقليد و الفتوى مدة يسيرة فى اواخر عمره الشريف - فانه عند قدومه من ايران الى العراق مجازاً من علماء اصفهان سنة ١٢٩٥ هـ كان مدرسا كبيراً فى الحكمة ❦❦

فكان الجواب عنها يذهب مع السؤال ولم نحفظ إلا بالنزر اليسير مما ذهب
وقد جمعنا من هذا اليسير مجلداً كبيراً أو سمناء «بدائرة المعارف العليا»
يصح ان يعد ثروة علمية من انفس الذخائر وقد بقي من هذا النوع اوراق
مبعثرة في حقايبنا وجامعنا فيها الكثير من الخطب والكلمات والمقالات
التي تتعلق باهل البيت سلام الله عليهم باختلاف المناسبات من ايام شهادتهم ووفياتهم و
مواليدهم واسرار شهادتهم وما الى ذلك مما يناط بهم ويعود اليهم مما نشر بعضه في
بعض الصحف والمجلات و ما لم ينشر وكنت طالما حدثت نفسي بجمع تلك
المتفرقات في كتاب عسى ان يكون كعقد ثمين ينتظم في سلك تلك العقود
من المؤلفات التي وقفنا الله جل شأنه لنشرها ولخدمة العلم والفضيلة و
نفع الانسانية و هداية البشر بها التي تجاوزت الثمانين و الكثير أو الاكثر
منها لم يطبع .

✽✽ والكلام والفلسفة العالية و المعارف الدينية وكان خصيصاً في تشييد عقائد
الدين في قلوب المحصلين بالادلة والبراهين بغية استعدادهم و تثقيفهم للقيام
بالدب عن الدين كيد الاعداء والخصماء وشبهات الملحدين واهل الضلال والاهواء
و مدافعة الخصوم الواقفين في طريق السير والانتهاء الى اهدافهم المقدسة
وفي سبيل بث العقائد الاسلامية ، وكان قدس سره يدرس في المسجد الطوسي
الواقع في جوار القبة العلوية ليلا و نهاراً و يحضر بين يديه مات من المشتغلين
كما نقل لنا ذلك جمع من مشايخنا الاعلام و اساتذتنا العظام ادام الله بركاتهم
و ذكرنا ايام اقامتنا في بلدة «قم» اشعة من تاريخ حياته و فهرساً من تصانيفه
المتعة مع الاشارة الى موضوعاتها في مقدمة كتابه «افاضة القدير في احكام العصور»
المطبوع بـ «قم» سنة ١٣٧٠ هـ فراجع ✽✽

ثم رأيت ان افرد المسائل العلمية و المباحث النظرية فى كتاب و ما يتعلق بالنبي و أهل بيته الطاهرين «ع» فى كتاب آخر ينتفع به أهل المنابر و الخطباء مستقلاً على الأكثر و ان كان هذا المنهل العذب للجميع شرعاً سواء، و اجعل هذين المؤلفين أو الثلاثة مسك الختام أو ختامه مسك لحياتى التى او شكت على الزوال و هى فى آخر مراحلها و قد ذرفت على السبعين و اخذت بعنقى أو اخذت بعنق الثمانين :

قالوا أنينك طول الليل يزعجنا فما الذى تشتكى قلت (الثمانينا)

✧ ✧ و ايضاً كان من الجهابذة فى الحكمة و الفلسفة و من المدرسين فى هذه الجامعة الشيخ العلامة الحكيم الشيخ أحمد الشيرازى المتوفى ١٣٣٢ هـ الجامع بين المعقول و المقول و هو ايضاً من اساتذة سماحة شيخنا العلامة ادام الله ايامه و له حاشية على كتاب الفصول فى أصول الفقه و نسخة منها بخط تلميذه حضرة سيدى الوالد الماجد ✧ (قده) موجودة فى مكتبتنا الشخصية بـ « تبريز » فلواردنا احصاء المدرسين و الاساتذة الكبراء فى المعقول و الاخلاق و العرفان و الحديث و الرجال و علوم القرآن فى اوائل هذا القرن لطال بنا الكلام، و اما الفقهاء و المجتهدون من ائمة الفقه و أصوله و حملة الشرع المقدس و قادته فى فروع و احكامه فى ذلك الوقت فهم كثيرون يعسر احصاؤهم و الاشارة الى اساميهم الشريفة فى المقام خاصة من تلامذة الشيخ الامام الانصارى رضوان الله عليه .

و غير خفى على القارئ الكريم انى لا اريد بكلمتى هذه ان احوم حول ✧ ✧

✧ انظر ترجمته فى مجلة (العرفان) الاغر - ص ١١٩٧ - ١١٩٨

ج ١٠ مج ٣٣ ط صيدا

ثم هذه السبعون أو الثمانون مع تفاقم العلل و الاسقام و ضعف الحال و تراكم الاشغال و توالى الاحن و المحن و سوء الزمن و أهل الزمن هو الذى كان يحول بينى و بين انجاز تلك الرغبة و جعلها فى حيز العمل و كنت مدة سنتين أو اكثر على هذا الحال من التسويف و المطال حتى كانت احدى الليالى الشريفة من شهر رجب العام الغابر و بعد الفراغ سحراً من وظائفه و أنا جالس فى مصلاى انتظر الفجر اخذتنى سنة ، نقلتنى الى غير العالم الذى انا فيه •

*** تاريخ النجف الاشرف و جامعتها و مزاياها و شؤونها الاجتماعية و تطورات اوضاعها التاريخية و آثارها العلمية الغابرة منها و الحاضرة و أثرها العميق و وقعها العظيم و تأثيرها المعجب فى العالم الاسلامى و المجتمع المذهبى و شرح آثارها الخالدة و ثروتها العلمية و مكائنها السامية فى قلوب المسلمين عمومأ و الشيعة خصوصاً ، فان التجوال فى هذا المجال يحتاج الى تأليف كتاب مستقل و ترصيف تصنيف منيف و انما الغرض هو الاشارة بل الاشادة الى الثقافة العالية و الحضارة العلمية و النزعات الدينية و الرغبات الادبية و التوسع فى نطاقها و الاهتمام فى شؤونها فى هذه الجامعة مضافا الى مركزيتها للفقاهة و الاجتهاد و سائر العلوم الدينية الموجودة اشعة لمعانها الى اليوم ببركة اعلام الشيعة و عظمائها و مراجع الامامية و زعمائها و افذاذ الامة و رؤسائها و الافصاح بان اللازم على كل مسلم و شيعى حتى غيور الحافظ على كيانه السامى العناية التامة لحفاظة هذه الجامعة الكبرى و لفت انظارهم اليها فان فى تقويتها قوة للمذهب و فى تشييدها ترويح للدين و فى الاهتمام بها قمع للمبطل و ذلك غير خفى على من له الامام بهذا الموضوع و اهتمام بهذا المشروع المقدس ان كان ممن رزقه الله تعالى فهم ما هو الصالح لعالم التشيع و حماية ***

وتمثل لي ملاك بصورة انسان او انسان بهيئة ملك يقول لي لماذا الى كم تساهل
عن «الفردوس» ؟ قلت سيدي و ما الفردوس ؟ قال الكتاب الذي عزمت على
تأليفه ، اما انه هو الفردوس لك ولشيعتنا فاخذتني هزة ادهشتني ، ورجعت
بها الى هذا العالم المحسوس أو المنحوس و صممت العزيمة من ساعتي
على الشروع في هذا المشروع على أن يكون اسم المجلد الاول «الفردوس
العليا» أو الاعلى و اسم المجلد الثاني الخاص باهل البيت عليهم السلام
«جنة المأوى» و مواد هذا الجزء كلها جاهزة و ان فسخ الله تعالى في الاجل
و وقفنا لان نعزّ زهما بثالث نجعله « شجرة طوبى • و سدرة المنتهى »
فتلك زيادة فضل منه تعالى الذي عودنا على الطافه منذ اوجدنا و اسعد
جدنا •

✽✽ حوزة الدين و ممن يقدم المصالح العامة و المنافع الاجتماعية على المنافع الشخصية
و الاغراض الفردية ، و ليعلموا اخواننا بالقسط و اليقين ان من نيات اعداء الدين و خصماء
المذهب من الامم الاجنبية و من مكائدهم الممقوتة ، هدم اساس هذه الجامعة
و محوها و ابادة مجدها و عظمتها و حطها عن مقامها الشامخ في عالم التشيع
و نسف حضارتها العلمية و نزعاتها الدينية ، و لهم السعي البليغ في تهينة اسباب
ضعفها و سقوطها و اضمحلالها و ارجاع الناس الى غيرها و ترغيبهم الى سواها
في امر التقليد و الفتوى ، و تحكيم الجمود على افرادها و سوقهم الى تبذير
اغلب العلوم الى ورائهم ظهريا ، و الاكتفاء ببعض العلوم التي لا يكفي في قلع
اساس الاباطيل و الاضاليل و قمع جرثومة الزندقة و الالحاد ، كما فعلوا ذلك
كله بالنسبة اليها بعد اوائل هذا القرن ، و شاهدنا ذلك في هذه السنين
الاخيرة و في اثر ذلك توقف جمع من الاساتذة في هذه الجامعة عن دراسة
بعض العلوم ، و صار هذا الامر من الجنائيات التي لا يسدها شيئي الا التيقظ و سد ✽✽

و كان من اللطاف الالهية و العنايةات الغيبية نشر هذا الكتاب الذى
و ضعناه بين يديك ايها الناظر فيه • نعم من أقوى اسباب ظهوره و سطوع
نوره تصدى العلامة الشريف الجامع بين شرفى الحسب والنسب و طرفى
فضيلتى العلم و التقى حجة الاسلام (السيد محمد على القاضى) التبريزى
دامت بركات وجوده ، و كانت عرى الولاء بيننا و ثيقة ، و امر اس التعارف
معه بالمراسلات المتوالية ممتينة ، ايام توقفه فى بلدة (قم) للتحصيل ثم هاجر
هذه البرهة الى « المنجف الاشرف » للتكميل فتفضل علينا بـل على العلم و
الفضيلة و تصدى للاشراف على طبع الكتاب و تصحيحه و علق عليه تعاليق
نفيسة لامعة لاتقصر فائدتها عن الاصل ان لم تزد عليه مع ان وقته العزيز
مستغرق فى الدرس و البحث و لكن من اخلاص لله تعالى فى عمله بارك الله
فى وقته و عمره و أمله •

واذا اراد الله شيئاً هيأ أسبابه و من الاسباب التى هيأها جل و علا
اقدام شاب نجيب لايزال يدأب فى نشر الكتب النافعة على نفقته و فى مطبعته
زاد الله فى توفيقه و كثر امثاله •

• هذه التلمة بالحرية التامة فى تحصيل العلوم بشتى انواعها •
نسأل الله تعالى ان يوفق اهل الايمان و العقيدة الراسخة لحفاظة هذه
الجامعة و تشييدها و تأييدها و تقوية هذا الهدف الاسمى والغرض الاقصى و رزقهم
التيقظ عن رقدة الغفلة و الاهتمام بمستوى الامة و القيام تجاه واجبه الدينى
وفرضهم المذهبى و ان يوفقهم لنيل المصالح الشخصية و الاقبال على المعاونة
للامور الاجتماعية و الدينية و توحيد الجهود و التخلص عن كل غرض ممقوت
والله الموفق •

ترجمة المسائل القندهاريّة الثمان

بقلم : القاضي الطباطبائي *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على سيدنا و نبينا محمد وآله الطاهرين ولا سيما ابن عمه أمير المؤمنين *
و بعد: فهذه المسائل الثمان هي المسائل « القندهاريّة » التي سألتها بعض أهل بلدة قندهار من سماحة شيخنا الامام العلامة المجتهد الاكبر آية الله الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء - متعنا الله بـ وجوده و نفعنا بعلومه - و كانت تلك الاسئلة مع اجوبتها باللغة الفارسية و برزت الى عالم المطبوعات سنة « ١٣٣٩ » هـ في النجف الاشرف و كانت الاستضافة بانوارها و الاهتداء بشعاع لمعانها مختصة بالامة الفارسية، و كنا على عادتنا المستمرة نتشرف بالحضور مع جمع من افاضل اصدقائنا لدى سماحة الامام للتزود من علومه الجمة، والاستفادة من افكاره العلمية، و الارتشاف من نعيم حكيمته العالية التي تجري من قلبه على لسانه و رشحاته اقلامه، فرأينا ان بعض المسلمين من أهل البلاد العربية استدعى من سماحة الامام كشف الغطاء عن حقيقة تلك المسائل التي كشف سماحته منذ سنين

الستار عن وجه حقيقتها والبسها الحياة العلمية و محص حقائقها و أبان
المغزى فيها مع دقة نظرياته البديعة في اجوبتها •

بيد أنه لا مجال لسماعته الآن من جراء كثرة المراجعات ورجوع
الناس اليه في القضاء والفتيا و في حوائجهم و احتياجاتهم مع ضعف في
مزاجه الشريف في هذه الآونة الاخيرة عن كتابة الاجوبة المفصلة خصوصاً
فيما يحتاج الى فراغ واسع و صرف شطر وافر من اوقاته الشريفة فيه •
ولا غرو أن سماحة الامام اليوم علم من اعلام الدين الشاهقة،
و ركن من اركان الامة الاسلامية، وهو العماد الاكبر في الجامعة الكبرى
للشيعة الامامية، وليس له فرصة للتصدى باجوبة السؤالات العلمية على نحو
التفصيل والتوضيح •

وأضف الى ذلك انه يسدّ فراغاً واسعاً لا يستهان به في التأليف
و التصنيف و قضاء حوائج المؤمنين و انجاح مقاصدهم مع نشر العظات و
النصائح العلمية والعملية والدعوة الاسلامية بالدلة والبراهين الحقّة وكل ذلك
خدمة للشريعة و نصرة للحق و اذاعة للنصيحة و تفادياً للدين فله المنّة
الكبرى التي يلزم ذكرها و يجب شكرها على كل مسلم حتى مثقّف و شيعي
متيقظ طامح •

فصار من التوفيقات الربّانية لهذا العبد و من الطاف سماحة الامام
ان صدر امره دام ظله في هذه الارض المقدسة «النجف الاشرف» في عامنا
هذا «١٣٧٠ هـ» بترجمة هذه المسائل ونقلها الى اللغة العربية اللغة الدينية

الاسلامية ليعم نفعها للمسلمين عامة، والشيعة خاصة ، فبادرت لذلك امتثالا
لامره و انقياداً لطاعته و شاكراً لارشاده الى ضالتي المنشودة .
وقد رأيت ان أقدم و آخر في بعض المسائل حرصاً على التنسيق
مع الاحتفاظ بالاصل الاولى ، و ما توفيقى الابالله عليه توكلت و اليه انيب.

و انا العبد

محمد على القاضى الطباطبائى

بسمه تعالى

(السؤال الاول)

سماحة حجة الاسلام الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء دام ظله ان علماء العامة بل عموم أهل السنة ينتقدون الشيعة الامامية الاثنا عشرية في قولهم بوجوب غسل مس الميت لانهم ليسوا بائمين به ، ولا يفعلون هذا الغسل حتى على نحو الاستحباب ويطالبون الدليل من الامامية على ذلك و ان كان العلامة (١) قدس سره قد ذكر دليل المسألة في كتابه تذكرة الفقهاء . فآنا نستدعي من سماحتكم ان تنفضوا بدفع ما اورده كما هو حقه بقلمكم المبارك مشفوعاً بذكر الدليل من كتبهم ان كان موجوداً فيها

(١) هو جمال الدين ابو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر العلي الشهير بآية الله العلامة رئيس الامامية و زعيمها الاكبر صاحب التصانيف الكثيرة الممتعة في مختلف العلوم قرأ على جماعة كثيرين من علماء الشيعة و السنة و ناظر علماء المذاهب الاربعة، وافحهم و تشيع بسببه السلطان محمد المغولي الملقب بـ «شاه خدا بنده الجايتو» المولود ٦٨٠ هـ و المتوفي ليلة عيد الفطر ٧١٦ هـ و دفن في السلطانية على مسافة عدة فراسخ من بلدة (زنجان) ❀❀

فان تفضلتم باجابة ملتسنا بعد ذلك من جزيل الطافكم علينا .

(الجواب)

ليس لمسألة غسل مس الاموات في الكتب الفقهيّة لاهل السنة عين ولا اثر على ما وصل بايدينا من كتبهم و مصنفاتهم من متونها و مطولاتها و مختصراتها لانها ولا اثباتاً •

والظاهر ان في النجف الاشرف بل في اغلب انحاء بلاد العراق ليست مكتبة حافلة بالكتب ومصنفات الفريقين من مخطوطها ومطبوعها كجامعة مكتبتها واشتمالها على كتب الفقه والحديث لاهل السنة وفيها عدد من نفائس المؤلفات من المهمات والمطولات وتشتمل على التصانيف القديمة والحديثة

❦ و امر هذا السلطان بتزيين الخطبة والسكة باسمي الائمة الاثني عشر (ع) و كان قبل ذلك باسمي الخلفاء الاربعة و رأيت من تلك المسكوكات في هذه الاونة الاخيرة و امر ايضاً بترتيب مدرسة سيارة للعلامة تحتوى على مائة نفر من طلاب مجلسه الشريف و هي ذات غرف من الخيام الكرياسية و ما يحمل عليها من الدواب و كانت تحمل مع الموكب السلطاني و تضرب في كل منزل • و نقل انه وجد في أواخر بعض الكتب وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمات شاهان • و كان للعلامة ثروة طائلة و قرى كثيرة قد حفر انهارها بنفسه و احيائها بماله لم يكن لاحد فيها من الناس تعلق و اوقف كثيراً من قراه في حياته • و ذكر الشيخ ابراهيم القطيفي في كتابه السراج الوهاج : انه رأى خطه الشريف و خط الفقهاء المعاصرين له من الشيعة و السنة على الوقف ، و في صدر سجله انه احيها و كانت مواتاً • و صاحب العلامة و ولده فخر المحققين ذلك السلطان سقراً و حضراً و لم يفارقاه طيلة حياته منذ صاحبا و توفي ❦

وفيها الصحاح الستة و شروحها و الكتب الفقهية من جميع كتب المذاهب
الاربعة المعروفة وغيرها ، و انى بعد ماورد على هذا السؤال راجعت كتبهم
و تتبعت ما قالوا فى مؤلفاتهم فى هذا الموضوع ، و ليس لى الآن فرصة
الاستيعاب والاستقراء التام فى مصنفاتهم ومع ذلك بذلت الوسع فى التتبع فى
الجملة بحيث يمكن ان يحصل الاطمأنان بما فى باقى كتبهم مما لم ارجع
اليها ، و مارأت فى كتبهم الفقهية من المتون و الشروح و المختصرات
والمطولات لهذه المسألة ذكراً واثراً اصلاً ، واما كتبهم و جوامعهم الحديثية
من الصحاح الستة وغيرها كصحيح البخارى وصحيح مسلم و النسائى و سنن
ابى داود السجستانى بعد ان اتعبت النفس فى التتبع فيها فما وجدت ايضاً
اثراً و ذكر لهذه المسألة فيها ، و انى وان لم لاحظ صفحاتها صفحة بعد صفحة
و ما فتشتها سطراً بعد سطر و لكنى نظرت بالدقة الى الابواب و المظان
لتلك المسألة فما وجدت شيئاً منها فى المحل المناسب لها ، نعم فى صحيح
الترمذى و هو من صحاحهم الستة وجدت ما يناسب هذه المسألة بل يمكن ان
يكون ذلك دليلاً لمسألتنا أو رافعاً للاستبعاد على الاقل لانه اما نفس

☆☆ العلامة سنة ٧٢٦ هـ وولده سنة ٧٧١ هـ • و من اغرب ما ذكره بعض
من سودوجه التاريخ بالثرهات و الشطحات كابن بطوطة الرحالة الشهير ان السلطان
المذكور رجع عن مذهب الامامية الى طريقة اهل السنة و تبعه فى هذا الزعم
بعض المعاصرين لعدم تحريره الصادق فى التاريخ • غفرانك اللهم من هذا الافك
المظيم الناشى من العصبية الممقوتة اعاذنا الله منها والله العاصم •

القاضى الطباطبائى

هذه المسألة أو نظير لها في صحيح الترمذي صفحة «١٨٥» ج ١ من طبع مصر سنة «١٢٩٢» ماهذه عبارته .

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي «ص»

قال من غسله الغسل و من حمّله الوضوء يعني الميت ، قال وفي الباب عن علي «ع» وعائشة قال أبو عيسى «يعني الترمذي نفسه» حديث أبي هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً و قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي «ص» وغيرهم إذا غسل ميتاً فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن أنس استحب الغسل من غسل الميت ولا يرى ذلك واجباً ، وهكذا قال الشافعي ، وقال أحمد من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، وأما الوضوء فاقبل ما قيل فيه ، و قال اسحق لا بد من الوضوء قال وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت انتهى . أو من المعلوم أن ظاهر هذه الرواية وجوب الغسل على من غسل ميتاً و جمع من صحابة الرسول «ص» و من التابعين افتوا بذلك بنقل الترمذي و لا سبب لوجوب الغسل على الغاسل الا مباشرته ومماسّته للميت و هذا ليس من القياس الضروري البطلان في مذهب الامامية بل ذلك تنقيح للموضوع فكأنه قال مباشرة الميت توجب الغسل وان سلمنا أنه قياس فلا يضرنا ذلك ايضاً بناء على مذهبهم .

وفي كتاب الموطأ روى مالك بن أنس - وهو رئيس مذهب المالكية من المذاهب الاربعة المعروفة - ماهذه عبارته :

قال في صفحة «٩١» ج ١ من طبع مصر سنة «١٢٨٠»
حدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنّ اسماء بنت عميس
غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسئلت من حضرها من المهاجرين
فقلت انّى صائمة وانّ هذا يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل فقالوا لا
ومن تأمل في هذا الحديث علم أنّ وجوب الغسل على غاسل الميت كان
امراً مفروضاً عنه في صدر الاسلام حتى علمته النساء ، و كان من المسلمات
حتى عند المخدّرات واسماء بنت عميس (١) من مشاهير النساء ومن اللاّتي
لا يشك في أنّها من ذوات الدين والمعرفة و من اللاّتي التزم بيت الوحي
و النبوة وهى امّ محمد بن ابي بكر و بعد وفاة ابي بكر تزوجها مولانا

(١) اسماء بنت عميس الخثعمية من مشاهير العالمات في الاسلام ، اسلمت
قديماً و هاجرت الى الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب (ع) فولدت له بالحبشة
عبد الله و عوناً و محمداً ثم هاجرت الى المدينة فلما استشهد عنها جعفر الطيار
تزوجها ابو بكر فولدت له محمد بن ابي بكر ثم مات عنها فتزوجها امير المؤمنين
(ع) فولدت له يحيى . قال العلامة المامقاني قدس سره : انها ثقة مقبولة الرواية .
و روى الصدوق (ره) في الخصال مسنداً عن ابي بصير عن ابي جعفر
(ع) قال سمعته يقول رحم الله الاخوات من اهل الجنة : اسماء بنت عميس الخثعمية
و كانت تحت جعفر بن ابي طالب و سلمى بنت عميس الخثعمية و كانت تحت حمزة
و خمس من بنى هلال الخ- الحديث و كان عمر بن الخطاب يسأل اسماء بنت عميس
عن تعبير المنام و نقل عنها اشياء من ذلك و فرض لها الف درهم و مات بعد
امير المؤمنين (ع) و قيل توفيت في زمن خلافة (ع) و يقال انها لما بلغها
قتل ولدها محمد بمصر قامت الى مسجد بيتها و كظمت غيظها حتى شخبت ثدياها ثم

أمير المؤمنين عليه السلام ونالت الشرافة والاحترام بهذا الزواج المقدس
فهي بعد ما غسلت ابا بكر - اشكل عليها الامر - بأن الغسل لاريب أنه واجب
فهل هو واجب على غاسل الميت حتى في حال الضرورة وشدة البرد؟ فحين
ذاك قالوا لها أنه ساقط في حال الضرورة وليس بواجب في تلك الحالة الصعبة
وقد فسر الحديث بهذا المعنى الشارح الزرقاني (١) وهو من كبار علماء
أهل السنة في شرحه الكبير على كتاب الموطأ صفحة ٥٥ ج ٢ وقال والمعنى
أن الغسل ليس بواجب عليك لأنك معذورة بسبب الصوم والبرد ، و بسط
القول في اختلاف علماء أهل السنة في هذه المسألة فنقل عن مالك صاحب
المذهب وجمع آخر من علماء الشافعية وغيرهم القول بالوجوب و دليلهم
على ذلك هي رواية ابي هريرة أن النبي «ص» قال من غسل ميتاً فليغتسل و
الامر ظاهر في الوجوب، وعلى أي حال أن مسألة وجوب الغسل على الغاسل
أما هي نفس مسألة المس أو نظيرها وذلك كاف لرفع الاستبعاد ولذا ذكر

❦ دماً و اوصى ابو بكر أن تغسله امرأته اسماء بنت عميس انظر لسان الميزان ج
٦ ص ٨٥٣ ط حيدرآباد الدكن. اسد القابة ج ٥ ص ٣٩٥ ط مصر. اعيان الشيعة
ج ١١ مج ١٢ ص ٢١٩ - ٢٣٢ ط دمشق. الاصابة ج ٤ ص ٢٢٥ ط مصر ١٣٥٩ هـ .
تنقيح المقال ج ٣ فصل النساء ص ٦٩ ط نجف. اعلام النساء ج ١ ص ٤٦ ط دمشق.
الر المشهور في طبقات ربات الخدور ص ٣٥ ط مصر ١٣١٣ هـ .

القاضي الطباطبائي

(١) ابو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري المالكي الزرقاني
توفي سنة (١١٢٢) هـ له شرح الموطأ وغيره من المؤلفات.

القاضي الطباطبائي

العلامة اعلى الله مقامه هذه المسألة اعنى مسألة الغسل على الغاسل في
مسألة الغسل .

ثم ان في اغلب تلك الكتب التي او عزنا اليها نقل القول بالاستحباب
عن ابي حنيفة وغيره و نقل القول بالوجوب عن آخرين ، اذا فعليه يمكن
ان يقال ان القول بوجوب غسل المس في الجملة فضلا عن القول
بالاستحباب موجود عندهم و الاحاديث الدالة على الوجوب موجودة في
الكتب المعتبرة لديهم ووردت احاديث في ذلك من طرقهم وليس فرق كبير
بين تغسيل الميت وبين مسه .

وقد اتفق لى نظير هذا السؤال من بعض المعاصرين من علماء أهل
السنة في بلاد الشام و ذلك في السنة التي عزمنا فيها على سفر الحج و التشرف
لزيرة بيت الله الحرام زاده الله تعالى شرفاً سنة ١٣٣٠ هـ أى قبل أربعين سنة
و اتفق ملاقاتى فيها مع جمع من علماء أهل السنة فجرى الكلام بيننا و
بينهم و انجز الحديث - و الحديث ذو شجون - الى المذاكرة في مسائل
متفرقة ومنها أنهم قالوا ان للامامية فتاوى عجيبة في الاحكام الشرعية بحيث
تنافى ضرورة العقل مثل أنهم يرون وجوب الغسل على من مس ميتاً
آدمياً مع أن النوع الانساني و على الاخص المسلمين منهم من اظهر
الحيوانات واشرف الموجودات فكيف يوجب مس بدنه بعد الموت الغسل
مع أنهم يكتفون في مس ميتة الكلب وهو انجس الحيوانات و اخس جميع
الموجودات بغسل اليد فقط ، و هذا الامر من الفساد بحيث لا يحتاج الى

بيان حق صار سبباً لطعن اليهود والنصارى في دين الاسلام، و لم اكن قبيل ذلك مسبوقاً بهذا السؤال و الاعتراض حتى اكون مستحضراً الجواب غير أنّ روحانية الشرع المقدس و كون الحق - يعلو ولا يعلى عليه - الهمانى بعد دقيقة من التأمل ان قلت: انّ ضرورة العقل تقضى بما قالته الامامية فى هذه المسألة فتعجبوا من كلامى و استغربوا مقالى . فقلت لهم استمعوا حتى اكشف لكم الحقائق الراهنة ليتبين لكم اللبّ و المغزى فى هذه المسألة فقد اعترفتم أنّ النوع الانسانى انما هو اشرف الموجودات و اكمل المخلوقات كما هو من الضرورىّات و البديهيات، و سرّ ذلك على الاجمال هو أنّ الانسان انما هو فى آخر قوس النزول و مبدء قوس الصعود بمعنى أنّ وجوده المفاض تنزل من المراتب الشامخة والعقول والنفوس الكاملة و الاملاك و الافلاك العالية حتى و رد الى مرتبة الاجسام العنصرية و وصل نهايتها و هى مرتبة الهيولى الاولى (١) التى تلازم الصورة ثم الى مرتبة النطفة، و لكنّه فى هذه الحال حامل لجميع تلك الصفات الكمالية التى مربها فى سيره و حرّكه فى تلك المراتب على نحو الاستعداد و هذا

(١) و ليس مع لى القارئ العزيز ان ابين فى هذا المقام معنى (الهيولى و مرتبتها) و أقول اعلم انه كما يوجد فى المفاهيم المعقولة امراً مشتركاً بينها يسمى الجنس، و امراً مميزاً يسمى الفصل، و امراً مؤلفاً فى العقل منهما بسيطاً فى الخارج يسمى النوع، كذلك اذا لاحظنا المحسوسات و الاجسام : فان من ينعم النظر لمثل (المدرّة) مثلاً و لاحظها يرى فيها من حيث وجودها الخارجى شيئاً تساوق المدرّة فى ذلك الشئى جميع الاشياء القائمة بذاتها و تقارق الامور ❖❖

آخر قوس النزول و من هذه المرتبة ينهض للترقى و الصعود فيترقى من مرتبة الجسم المعدنى الى الجسم النامى النباتى ثم الى مرتبة الجسم الحيوانى ثم الانسانى و هكذا الى ان يصل الى مرتبة العقول (القادة) و الانوار الشامخة منه المبدأ و اليه المتهى ، كما بدأ كم تعودون ، و الى هذا المعنى اشار سيد الموحدين و غاية العارفين بقوله (و فيك انطوى العالم الاكبر) فاذاً من هنا يعلم أن الانسان خلاصة الكائنات و زبدة الممكنات و نتيجة العوالم و لا بد ان تكون روحه من الطف الارواح و جسمه من الطف جميع الاجسام و حين انفصال هذه الروح من بدنه و قطعها عن ثقها من جسمه التى بها حياة البدن و صحته قائمة بها يفسد البدن و الدم لا محالة

✠✠ العرضية ، و ذلك الشئى هو الجوهر و تمتاز المدرة فيه اذن عن الاعراض و يرى فيها شيئاً آخر تشارك فيه جملة من الاشياء الجوهرية و تمتاز عن جملة اخرى و ذلك الشئى هو (الجسم) فان المدرة تمتاز عن العقل و نحوه فى ذلك و تساوق الحجر و الياقوت و زبداء مثلاً فيه فمن هنا يعلم الانسان ان فى المدرة و راء الجوهرية شئى آخر هو من جنس الجواهر و اخص منه .

ثم ان هذه الجسمية بعد امعان النظر فيها نرى ان حقيقتها ليس الامرأ مؤلفاً من شئى و مقدار و هذا نظر اجمالى الى ذاتها الموجود ، و بعد لفت النظر فى هذا الامر اذا دققناه فيه رأينا ان ينحل الى اشياء يطلق الجسم على مجموعها فاول ما نرى فيها و يظهر هو مقدار هذه المدرة عرضاً و طولاً وعمقاً و هو المقدار الخاص لها ، فاذا تعمقنا فى هذا المقدار الخاص نقطع بانه ليس مناط جسميتها و الا كانت المدرة الاخرى التى تخالفها فى جميع انحاء هذا المقدار الخاص غير جسم و هو باطل ، فنعلم من ذلك ان خصوصية هذا المقدار يجب ✠✠

و بفسادهما تفسد البخارات السارية و الدسوم المنتشرة في البدن لانفصال تلك الروح المحافظة لجميع شؤون البدن و مواده ، ومن الممكن ان يقال حينئذ ان في تلك الابخرة و الدسوم جواهر في غاية الدقة و اللطافة، و جراثيم في نهاية الرقة و النفوذ التي يعبر عنها في لسان الفلسفة الطيعية الجديدة (ميكروبات) و هذه الجواهر اللطيفة الفاسدة هي في الحقيقة جواهر الموت بناء على ما هو التحقيق من ان الموت و الحياة امران وجوديان لانهما وجود و عدم كما يدل على ذلك قوله تعالى « الذي خلق الموت و الحياة ليلوكم اتيكم احسن عملا » (١) و هذه الجواهر الشفافة من غاية لطافتها و النفوذ الموجود فيها اذا مسها بعض اعضاء الانسان

❖❖ ان يكون امراً عارضاً على الجسم بما هو جسم وان الجسم انما يكون ذا مقدار كلي ولا يقتضي خصوصية المقدار .

ثم بعد التأمل و التعمق تارة اخرى نرى ان بعض الاجسام ليس لها مقدار فعلا و هي جسم و أن فعلية المقدار لو كان داخلا في قوام الجسمية لم يمكن لنا ان نفرض جسماً ليس له مقدار فعلا لانه كفرض جسم ليس بجسم فيمتنع من ذلك وضوحاً لا يقبل الشك ان قوام الجسمية ليس بفعلية المقدار بل بقابلية، ثم بعد الامعان و الدقة نجد ان حقيقة الجسم هي الشئ القابل للمقادير مشتركة بين جميع انواع الاجسام و هي مختلفة في امور ذاتية و فصول كجسم الحيوان، و جسم النبات، و جسم المعدن، و نحو ذلك و نجد أن هذه الحقيقة باختلاف فصولها مرتبة فعلية الجسم و بين هذه الاجسام التمايزة بحسب الفصول شئ مشترك من الجسم قابل لانضمام كل من الهيئات اليه.

فتحقق بالتقريب و التحليل الصحيح بحيث لا يشوبه شئ من الدجل أن ❖❖

الحى نفذت حالا فى جميع مسامات بدنه من دون ادنى تأخير فى البين
و تسرى الى دمه و يصير هذا سبباً لابتلائه بانواع الامراض الجسمانية أو
النفسانية من الاخلاق الرذيلة و الملكات القبيحة و الصفات الخبيثة ، و
الحق سبحانه و تعالى بمقتضى رأفته و رحمته على عباده و حسب حكمته
البالغة و عطوفته الشاملة فى حق عبيده شرع جميع التكليف فى حقهم
لجهة من المصالح الموجودة فيها والحكم الدنيوية والاخرية الكامنة فيها،
و هو جل شأنه يعلم بعلمه الاذلى أن القالع لملك الجواهر الخبيثة والمواد
الفاسدة و القامع لها من اساسها سواء من بدن الميت او الانسان الحى
المباشر لبدن الميت واللامس له ليس إلا الماء. ولذا ورد فى بعض الاخبار
بهذا المضمون « ما خلق الله لعباده نعمة اعظم من الماء »

في جسم المدرة اشياء عديدة ، مقدار خاص ، و اتصال عرضى وهو المقدار
المطلق الذى يعرضه خصوصية المقدار ، و صورة المدرة المميزة المدرة عن صورة
النخلة مثلا و شئى مشترك قابل لطريان الصور وعروضها.
فهذه امور اربعة: اولها الشكل، وثانيها الكم المتصل ، وثالثها الصورة
الجوهرية ، ورابعها المادة الجوهرية، والاولان عرضيان والاخيران جوهريان
والاخير اى المادة هي الهيولى ، والثالث الصورة ، فالهيولى وراء الجوهر اى مرجسى
مشترك بين جميع انواع الاجسام و ليس الا قابلا و مرتبة القلبية للصور و
العملية موقوفة على الصورة ولذا قلنا: ان الهيولى تلازم الصورة .. هذا ما فهمنا
فى تصوير الهيولى والصورة وهو تنقيح ما يظهر من كتاب الشفا للشيخ الرئيس
ابن سينا ، مع بيان بعض الاساتذة الا عاظم ، ولا اظن بقاء شبهة بعد هذا البيان
فى فهم معنى الهيولى ومرتبتها ، فنسبة الهيولى الى الامور الجسمانية الخارجية

ونقل أن الأطباء استكشفوا في الطب الجديدان في باطن دماغ
الانسان و سطح انسانيه جرائيم «ميكروبات» اصغر من الذر لاصقة بها
ولا يقطعها الا الماء و من هنا يعلم الحكمة في امر الشارع المقدس باستحباب
المضمضة والاستنشاق عند كل غسل ووضوء .

فقال لي احد الحاضرين في اثناء هذه المحاوره والمحادثة انا نرى بالعيان
و نشاهد بالوجدان أن أناساً يباشرون الموتى ولا يغتسلون ولا يبالون بذلك
أصلاً فقلت له ان من سبر واستقرأ الحكم والمصالح الشرعية يعلم أن ملاحظة
شؤون صحة النفس وحفظها من الاخلاق الرذيلة وصونها من الصفات الخبيثة
وتخليتها من تلك الصفات وتحليتها بالاخلاق الروحانية والاوصاف الانسانية
عند الشارع المقدس أهم وأعظم بمراتب من ملاحظة الصحة الجسمانية
و رعاية صلاح البدن و استقامة المزاج ولعل مصالح اغلب المحرمات

✱✱ نسبة الجنس الى المفاهيم المعقولة الذهنية كما صرح به رئيس فلاسفة الاسلام
في الهيات الشفاء .

ثم انه غير خفي على الباحث المتقرب ان التعبير عن الامر الجسمي المشترك
بين جميع انواع الاجسام بـ (الهيولى) اصطلاح للفلاسفة الاقدمين و أما الفلاسفة
في الاعصار المتأخرة فهم يعبرون في الاغلب عن ذلك الامر بالمادة والقوة،
او الاثير، او (انوم) ، او الجواهر الفردة ، او تحولات الحركة ، على اختلاف
آرائهم و تشتت اقوالهم و افكارهم حتى اليوم ، و الاقدمون مع قولهم بالهيولى
قابلون بالصانع القديم القادر المختار اذ لا تنافي بين القول بالهيولى والصانع
المختار كما هو رأى حكماؤنا الاسلاميين الذين وصلوا الى القمة العلمية والدرجة
القصوى في الالهيات ، واما الفلاسفة الماديون في هذا العصر التعميس مع تشتت آرائهم
و تناقض اقوالهم يظهر من كلماتهم انهم يدعون عدم العلم بما وراء ✱✱

و الواجبات وسائر الاحكام والآداب والسنن التي أتناهاها الدين الاسلامي وارشدنا اليها الشرع المحمدي «ص» انما هي من هذا القميل ولعل الاشخاص الذين يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير ويرتكبون المعاصي ويتوغلون في الملامية يصير بدنهم قوياً سميناً ولكن الامراض الاخلاقية النفسانية كقساوة القلب و مسلووية الغيرة و زوال الحمية وامثالها تعرض لنفوسهم بحيث تحطهم من المرتبة الانسانية الى اخس مراتب الحيوانات فنظهر منهم افعال السباع واوصاف البهائم أم تحسبان اكثرهم يسمعون أو يعقلون ان هم الاكالا انعام بل هم اضل سبيلاً (١) و «قست قلوبهم فهي كالحجارة» .

و خلاصة المقل أن الانسان بحسب تلك المراتب من اللطافة والصفاء و في اي مرتبة كان من المراتب والمقامات يحصل بموته اثر في جسمه بحيث

☆☆ الطبيعة والمادة فانهم من كثرة انهما كهم و توغلهم في المادة و الماديات و تهاجم شبهات الاتحاد عليهم بعدوا اشواطاً شاسعة عن الروحانيات والالهيات ولا ينافي ادعائهم عدم العلم مع اثبات الالهيين وعلمهم ان في ما وراء المادة قوة روحية وافاضة معنوية وهي علة العلل ومفيض الكل والمبدء الحقيقي للهيولى او المادة او الاثير وبالجملة للكائنات والموجودات كلها وان شئت فعبّر باصطلاح فلاسفة الالهيين - ان الكائنات باسرها بجميع عللها ومعلولاتها تنتهي الى (واجب الوجود لذاته) المنزه عن كل ما ينافي وجوب وجوده فمن بنفى الصانع و يدعى عدم الدلالة في الكائنات والموجودات عليه او الدلالة على عدمه فعليه اثبات ذلك بالبرهان الصحيح و التحليل العلمي النزيه من كل موجود ولا يكفيه مجرد النفي و ادعاء عدم العلم فان النفي يحتاج الى الحجة كالاثبات ولا يكفيهم خوضهم في الطبيعيات وغورهم في الماديات وان بلغوا ما بلغوا فيها من الرقي والاكتشافات الطبيعية ☆☆

ينتقل و يسرى ذلك الاثر الى الجسم الآخر المباشر له والمماس ببدنه و
يوجب المضرة العظيمة والمفسدة المهمة اما المضرة الجسمية أو الروحية
النفسية أو كليهما واللازم في نظر الشارع دفعها ويجب رفعها ولا يمكن
ذلك في نظره أيضاً الا بغسل جميع البدن لعل سرية ذلك الاثر لمعظم
البدن بخلاف هيئة الكلب وامثاله فان الكثافات التي في روجه وبدنه
ليست بمرتبة تسرى و تنفذ في مسامات بدن الانسان بمجرد مماسه لميته
ولا يتجاوز من سطح ظاهر بدن المباشر الى باطنه و لذلك يجب غسل
الموضع الملاقى فقط .

و يؤيد هذا الاعتبار و يقرب هذا البيان و التقرير الخصوصيات
و القيود التي اعتبرها الشارع في هذا الحكم اعني وجوب غسل المس فانه
اوجب ذلك بعد البرد وقبل التغسيل لان قبل برودة البدن لا يصل الفساد

✠ ✠ فان القوة القاهرة المعنوية والا فاضة الباطنية الشاعرة انما هي ما وراء
الطبيعة و المادة وهي المدبرة لهذه الموجودات من المادة والماديات كلها لا
الطبيعة العياء والمادة الصماء الفاقدة للحس والشعور.

و لهذا اعترف جمع من فلاسفة الغرب ومشاهيرهم في القرون المتأخرة
بالمصانع القادر المختار القاهر المحيط بكل شئ مني منهم (باستور) العالم الفلكي
الافرنسي المتوفى (١٩١٢ م) و(نيوتون) الطبيعي الفيلسوف الانكليزي الشهير
الذي دحض آراء الماديين ومعتقداتهم المتوفى (١٧٢٧ م) و(مالبرانش) الفرنسي
المتوفى (١٧١٥ م) و(هكسلي) من اكبر علماء الانكليز المتوفى (١٨٩٥ م)
وقد اعترف بانه: (يستحيل نقض الالهية بحسب مذهب الارتقاء) و(بليز باسكال)
الفيلسوف العظيم الفرنسي المتوفى (١٦٦٢ م) و^١ غيرهم ممن يطول بنا الكلام
بذكر اسماهم وآرائهم وكلماتهم في هذا المقام .

القاضي الطباطبائي

المرتّب على المسّ الى تلك المرتبة الموجبة لغسل البدن بأجمعه بواسطة بقاء أشعة الحياة في البدن و عدم زوالها بتمامها . و اما بعد التّغسيل فمن جهة أنّ الجواهر أو الابخرة أو ميكروبات - بأيّ لسان شئت فعبّر - تصير بتغسيل الميت الذي بالغ الشارع فيه و حرّض الناس عليه و اوجبه بمزج السدر والكافور مع الماء ثلاث دفعات ، و في احاديث أهل السنة اعتبار خمس دفعات ، مضمحلة ومتلاشية و تزول تلك المواد و جرائم الفساد وعند ذلك فلا مضرة في المسّ اصلاً .

و ليعلم انا بهذه الاعتبارات و المناسبات لا نقدر على جعل حكم أو انشاء احكام واقعية ولكن بعد ان جاء الحكم من قبل الشارع بدليل معتبر يكون واجب الاتباع و حينئذ يمكن التعايل و بيان الحكم و المصالح و لو احتملا بهذه الاعتبارات ولو لرفع الاستبعاد و كسر سورة الاشخاص المدعين بأنّ هذا حكم مخالف لضرورة العقل مع ان بعد بيان تلك الشواهد و التقريبات يمكن للانسان الجزم بحكمة هذا الحكم و أنّهاء عبارة عن هذه الاعتبارات و الجهات التي ذكرنا أو ما يقرب منها .

و حقّاً اقول أنّه كلّما ازداد الانسان رقيّاً في عقله و تقدماً في معرفته و كان عميق الفكر و حادّ النظر رأى دلائل باهرة و شاهد معاجز واضحة للمعجزة الطاهرة «ع» و لمذهب الامامية ما يعبر عنه بمعجزات العلم و هذه المعجزة من اسمى مراتب المعاجز و اوضحها و اعلاها بل اجلى الفكرة من معجزة شقّ القمر و تسميع الحصى و حنين الجذع و ما نحن فيه من جملة تلك المعجزات العلمية .

و أنا وان اسهبنا في الجواب و لكن المقام كان يقتضى ذلك بل ازيد
من هذا ، واختصرنا المقال بالنسبة الى المقام فصولا لله وسلامه عليهم وله الحمد
والمنة على مامن به علينا من معرفتهم والتمسك بولايتهم والاقتباس من
انوارهم والسلام على كافة اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

فى - ٩ - ج ٢ - ١٣٣٩ هـ

(السؤال الثانى)

الى سماحة الامام حجة الاسلام ادام الله ظلكم العالى . هل يوجد دليل
على استحباب اوجواز لطم الصدور فى عزاء ابي عبد الله الحسين ارواحنا
فداه اولاء ؟ فان بعض من ليسوا من أهل نحلتنا ينكرون الجواز ، وبعض
آخر يقولون اننا نستكشف الجواز من لطم الفاطميات فنفضلوا ببيان الجواب
ولو على نحو الاجمال .

(الجواب)

مسألة لطم الصدور و نحو ذلك من الكيفيات المتداولة فى هذه
الازمنة كالضرب بالسلاسل والسيوف و امثال ذلك ان أردنا ان نتكلم فيها
على حسب ما تقتضيه القواعد الفقهية والصناعة المقررة لاستنباط الاحكام
الشرعية فلا تساعدنا الاعلى الجريمة ولا يمكننا الا الفتوى بالمنع والتحریم
فانه لا مخصص للعمومات الاولى والقواعد الكلية من حرمة الاضرار وايداء

النفس والقائم في التهلكة ولا دليل لنا يخرجها عنها في المقام ولكن الذي ينبغي ان يقال بالقول الصريح أنّ من قطعات المذهب الامامي ومن مسلمات هذه الفرقة الحقّة الاثنا عشرية . انّ فاجعة الطف و الواقعة الحسينية الكبرى واقعة عظيمة ونهضة دينية عجيبة و الحسين عليه السلام رحمة الله الواسعة و باب نجات الامة و وسيلة الوسائل و الشفيع الذي لا يرد و باب الرحمة الذي لا يسدّ (١).

و انّني اقول انّ حق الامر و حقيقة هذه المسألة انما هو عند الله جلّ و علا و لكن هذه الاعمال و الافعال ان صدرت من المكلف بطريق العشق الحسيني و المحبة و الوله لابي عبد الله على نحو الحقيقة و الطريقة المستقيمة و انبعثت من احتراق الفؤاد و اشتعال نيران الاحزان في الاكباد بمصاب هذا المظلوم ريحانة الرسول «ص» المصاب بتلك الرزية بحيث تكون

(١) و قد خدم «ع» الدين بنهضته المقدسة و احبب التوحيد في العالم بتلك التضحية العظيمة و لولا شهادته لم تقم للاسلام قائمة فبان الاحقاد القديمة من بني امية و تلك الضغائن الخبيثة من تلك الشجرة الملعونة نهضت على محو الدين الاسلامي الذي ظهر من اسرة عريقة بالمجد و الشرف اعنى البيت الهاشمي البازغ منهم شمس الرسالة و النبوة ، فلو ارخينا عنان القلم نحو الوجهة التاريخية و ما كان للامويين من النيات الممقوتة في هدم الاسلام لخرجنا عن الغرض المقصود في هذه الرسالة و هي ترجمة الكلمات المترشحة من قلم سماحة الامام دام ظلّه . و لكن استطيع ان اقول أيها القارى العزيز على الاجمال : ان بني امية سلكوا في سياستهم الفاشية في هدم الاسلام و نسفه المسلك و الشرعة التي علمها لهم رئيسهم و رئيس المنافقين و الزنادقة أبوسفیان - في تلقينه لهم تعاليمه الجاهلية و نزعاته الاموية حين دخل على عثمان بعد ان ولى الخلافة و خاطبهم بكلامه المعلن بكفره و نفاقه و قال : (يا بني امية تلقفوها تلقف الكرة

خالية و مبرأتاً من جميع الشوائب و التظاهرات و الاغراض النفسانية فلا
يبعد ان يكون جائزاً بل يكون حينئذ من القربات واجل العبادات وعلى
هذا يحمل ما صدر من الاعمال و نظائر هذه الافعال من أهل بيت العصمة
و الطهارة «ع» مثل ما نقل عن العقيلة الكبرى والصديقة الصغرى زينب
سلا الله عليها من « أنها نظحت جبينها بمقدم المحمل حتى سال الدم من
تحت قناعها » (١). و مثل ما ورد في زيارة الناحية المقدسة في وصف
مخدرات أهل البيت سلام الله عليهم « للشعور ناشرات و المخدود لاطمات »
ولكن هذا المعنى الذى اشرنا اليه لا يمتسّر لكل احد وليس شرعة لكل
وارد ولا مطمع لكل طامع ولا يحصل بمحض الادعاء والتخيل فانه مرتبة
عالية و محل رفيع و مقام شامخ منيع و اغلب الاشخاص الذين يرتكبون
هذه الامور و الكيفيات لا يأتون بها إلا من باب التظاهر و المراتات والتحايل

و الذى يحلف به ابوسفیان مازلت ارجوها لكم ولنصيرن الى صبيانكم وراثته
و قال لعثمان ادرها كالكرة و اجعل اوتادها بنى امية فانما هو الملك ولا ادري
ما من جنة ولا نار . و اتى قبر حمزة سيد الشهداء (ض) فركله برجله ثم قال : يا حمزة
ان الامر الذى كنت تقاتلنا عليه بالامس قد ملكناه اليوم و كنا احق به من
تيم و عدى .

القاضى الطباطبائى

(١) البحار للعلامة المجلسى ج ١٠ ص ٢٢٠ طبع امين الضرب باختلاف
يسير فى العبارة و يكفى فى الاعتماد بهذا الخبر نقل المجلسى له عن بعض
الكتب المعتبرة ولهذا اعتمد سماحة شيخنا الامام دام ظله عليه ايضاً فى المقام
فدع عنك ما يظهر من كلمات بعض من يدعى التتبع من المناقشة فى هذا الخبر
فانها مناقشة واهية لا وجه لها سوى الاستبعاد المتحض الذى لا يعيب به بعد ما

و المداجات مع أن هذا المعنى بغير القصد الصحيح و النية الصادقة لا يخلو من اشكال بل حرام و حرمة تتضاعف لبعض الجهات و العوارض الحالية و الطواري المقامية و احسن الاعمال و انزهها في ذكرى الحسين السبط صلوات الله عليه هو النياحة و الندبة و البكاء لريحانة الرسول «ص» و المظلوم الموقور و السلام عليه و الزيارة له و اللعن على اعدائه و التبري من ظالميه و المشاركون في دمه و قتاليه و الراضين بقتله صلوات الله عليه و على آباءه الطاهرين و اولاده الميامين المنتجين .

(السؤال الثالث)

حضرة المجتهد الاكبر متّعنا الله و المؤمنين بطول بقائكم ، هل يكفي في زيارة «عاشوراء» قراءة كل من السلام و اللعن مرة واحدة بدلا عن مائة

عرفت من كلام سماحة الامام دام ظلّه الوجه في فعل الصديقة الصغرى زينب سلام الله عليها .

و زينب الكبرى هي عقيلة بنى هاشم و هي الصديقة الصغرى عالمة اهل البيت (ع) و كريمة امير المؤمنين (ع) و امها الصديقة الكبرى سيدة نساء العالمين و هي شريكة الحسين (ع) في اباداة كبرياء الظالمين و اطفاء نائرة سلطتهم الجائرة و لولاها لا تقرض سلالة العترة الطاهرة ، و هي وحيدة عصرها في الصبر و الثبات و قوة الايمان و التقوى و العفاف و في الفصاحة كأنها تفرغ عن لسان امير المؤمنين (ع) و اوصى اخيه اليها بجملة من وصاياه و أنا بها السجاد (ع) نيابة خاصة في بيان الاحكام و كان ما يخرج عن علي بن الحسين (ع) من علم ينسب الى زينب (ع) تسترأ على الامام السجاد (ع) و ذكرها علماء الرجال من الفريقين في كتبهم و افرد بعضهم في حقها مؤلفاً خاصاً ككتاب (السيدة زينب) و كتاب

مرّة واحدة بدلا عن مائة مرّة كما يرى ذلك العلامة الميرزا حسين النورى اقدس سرّهم لا؟ فالمرجو من سماحتكم ان تنفضوا ببيان الجواب مشفوعاً بالدليل

(الجواب)

لا بدّ وان يعلم أنّ اكثر المستحبات المركبة غير ارتباطية بمعنى أنّ ثواب بعض اجزائها وصحتها غير موقوفة على صحة وثواب الباقي بل كثير منها من باب المستحب فى المستحب كما أنّ القنوت فى الصلاة مستحب ودعاء الفرج ايضاً فى القنوت مستحب آخر، فان قلنا انّ زيارة (عاشوراء) من هذا القبيل فيمكن الاكتفاء بلعن واحد وسلام واحد ولكن هذا المعنى من مساق الادلة و الاخبار بعيد فى الغاية بل زيارة (عاشوراء) نظير صلاة جعفر الطيار

*** (زينب الكبرى) للعلامة النقدى (ره) وكتاب (الطراز المذهب) بالفارسية لولد صاحب ناسخ التواريخ و قد خلط مؤلفه فيه الصحيح بالسقيم ولا ينبغي الاعتماد عليه من غير تثبت و تحقيق . وصنفت السكتورة بنت الشاطنى كتاب (بطلة كربلاء زينب بنت الزهراء) و هو عدد ١١ لسنة (١٣٧١) هـ من كتب الهلال التى هى سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال بالقاهرة و كتاب (زينب عقيلة بنى هاشم) . وغير ذلك من المؤلفات الخاصة فى حق هذه العقيلة التى هى فى المقدمة بين الاقياء المجاهدين و الطيبات و الطيبين من آل البيت النبوى الذين ضحوا فى سبيل الحق و العدالة و اصلاح زيغ البشرية و احتملوا من المأسى ما كان له اثره الخالد و وقعه العظيم فى التاريخ الاسلامى . و فى مدنها و تاريخ وفاتها آراء و اقوال شتى لم اهدت الى تحقيقها ***

(١) هو العلامة المحدث المتبحر الحاج ميرزا حسين بن محمد تقى النورى الطبرى صاحب مستدرک الوسائل المتوفى (١٣٢٠) هـ

و التسييجات الاربع المعتبرة فيها بعدد ستين و ثلثمائة تسييحة على الترتيب المعروف فان نقص عدد واحد منها في هذه الصلاة المخصوصة التي لها آثارها الخاصة فكأنه لم يأت المكلف بتلك الصلاة وهكذا في زيارة (عاشوراء) الواردة برواية سيف بن عميرة ورواية صفوان الجمال بالكيفيات المعهودة و الآثار المخصوصة فان تركت تكبيرة واحدة من تكبيراتها فضلاً عن اللعن و السلام كل واحد منهما مائة مرة يكون هذا العمل باطلا نعم لا يحرم المكلف ثواب مطلق زيارة سيد الشهداء سلام الله عليه بل يحسب من زائريه بلا شك .

و يمكن لنا استفادة مطلب آخر من هذه الاخبار و هو أنّ الزائر ان كان له شغل او عذراً ولا سيما الشغل الذي هو مستحب مؤكّد عند الشارع المقدّس مثل عيادة المؤمن و تشييع جنازته أو قضاء حوائج اخوانه في

✽ و التحرى الدقيق فيها كي تطمئن النفس باحداها لقلة المصادر ولا سبب اخرى قيل انها ولدت في حياة النبي (ص) من غير ذكر سنة الولادة كما في الاصابة و غيرها ، و قيل ولدت في الخامس من جمادى الاولى في السنة الخامسة للهجرة و هو الراجح في نظري ، و قيل في السنة السادسة ، و قيل في الرابعة ، و توفيت نحو سنة (٦٥) هـ كما ذهب اليه الزركلى في الاعلام ج ١ ص ٣٥١ و عمر رضا كحالة في اعلام النساء ج ١ ص ٥٠٨ و في الاخير انها دفنت بمصر و اليه ذهب جمع من علماء اهل السنة ، و ذهب العلامة الشهرستاني في نهضة الحسين (ع) الى انها توفيت في نصف رجب سنة (٦٥) هـ ، و قيل انها لم تمكث بعد اخيها الا يسيراً و توفيت بعد ورود المدينة بشاثنين يوماً وان قبرها بها ، كما في تنقيح المقال ج ٣ - فصل النساء ص ٨٠ و استظهر صاحب كتاب اعيان الشيعة ج ٣٣ - ص ٢٠٧ - ٢١٠ طيبروت ايضاً ان قبرها بالمدينة و قيل انها توفيت في النصف من رجب سنة (٦٢) هـ بمصر كما ذهب اليه العبيدلى في رسالة (الزينات) المنسوبة اليه و قيل انها توفيت في احدى قرى الشام و ✽

الدين و نظائر ذلك فيمكن له ان يكتفى بلعن واحد و سلام واحد بمعنى
أن له الشروع باللعن و اتمامه ولو حال المشي في الطريق أو في مجلس
آخر فإن الامر اذا دار بين فوات الاجزاء أو الشرائط فمراعات الايمان
بالاجزاء أولى وأهم والظاهر أن شيخ مشايخنا المحقق الانصارى (١) «قده»
تعرض لهذا المطالب في (فرائده) في رسالة اصل البرائة ويمكن ان تتوسع
في هذا المعنى حتى بالنسبة الى الصلوات المستحبة كصلاة جعفر وغيرها
بمعنى أنه ان عرض شغل مهم للمكلف امكن له ان يصلي تلك الصلاة
حيثما اراد اربع ركعات متعارفة بمسبحة صلاة جعفر و بقصد ها و بعد
اتمامها يستحب ستين و ثلاثمائة تسبيحة (٢) فان لم يتكلم في الاثناء كان
احسن و أولى .

✽ دفن بها وهذا القول بعيد عن الصواب فان اللسان تلج في سبب ذلك بحديث (حديث
المجاعة ومجنى عبد الله بن جعفر مع زينب «ع» الى الشام) لاثاره في صفحات التاريخ
والسير، وما ذكره العبد لي من تاريخ وفاتها ومدفنها بمصر بعيد أيضاً للقرائن
التي لا يسعنا المجال ولا المقام لذكرها ، و الحق ان لهذه السيدة شهاة تامة
لامها الصديقة الطاهرة (ع) في اختفاء قبرها ومدفنها سلام الله عليهما .

(١) هو الامام آية الله الشيخ مرتضى بن محمد امين الانصارى التستري النجفي
المؤسس في اصول الفقه و اليه انتهت رئاسة الامامية و عكف على مصنفاته و
آرائه ونظريات البديعة في اصول الفقه كل من نشأ بعده الى اليوم ولد (في ١٢١٤ هـ
وتوفي سنة ١٢٨١ هـ) .

القاضي الطباطبائي

(٢) هنا كتب دام ظله في اصل الكتاب كما في ترجمته في الطبعة الاولى
(ثلاثمائة و ستين تسبيحة) ثم كتب بقامه الشريف فيها مش النسخة المصححة
التي ارسلها اليها ما يلي: كتبنا (ثلاثمائة و ستين تسبيحة) بمعنى زيادة ستين ✽

وَأَمَّا فِي زِيَارَةِ (عاشوراء) فإِنْ اكْتَفَى بِلَعْنِ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ
فَيَنْبَغِي إِتْمَامُ الْعَمَلِ حَتَّى السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتِمُّ اللَّعْنُ وَالسَّلَامُ
مِائَةً مَرَّةً إِلَى آخِرِ الْعَمَلِ وَهَذَا النَّحْوُ أَيْضاً أَحْسَنُ وَأَوْلَى الْبَتَّةِ وَ
اللَّهُ الْعَالِمُ .

(السؤال الرابع)

ظَاهِرُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ» (١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ مِنَ الْإِصْبَاعِ إِلَى الْمَرَافِقِ فَمَا وَجْهُ الْعَكْسِ
إِلَى الْغَسْلِ مِنَ الْمَرَافِقِ إِلَى رُؤْسِ الْإِصْبَاعِ ؟ تَفَضَّلُوا بِبَيَانِهِ زَادَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي عُلُومِكُمْ .

(الجواب)

الْمُتَحَصِّلُ وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنَ غَسْلِ الْوَجْهِ
وَالْأَيْدَى وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأَرْجُلِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الشَّارِعِ الْمُقَدَّسِ

نَظَرٌ إِلَى وَقْعِ الْعَدَدِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ تَغْيِيرًا لِكَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ الْوَارِدَةِ
بِالنَّصِّ وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ ذِكْرًا مُسْتَحَبًّا فِي نَفْسِهِ وَذِكْرُ اللَّهِ حَسَنٌ فِي كُلِّ حَالٍ
وَيَطَابِقُ عِدَدُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِكُلِّ يَوْمٍ تَسْبِيحَةً وَجِبْرًا لِفَوَاتِ التَّسْبِيحِ فِي دَاخِلِ
الصَّلَاةِ فَانْتَ إِيْهَا الْعَامِلُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ وَالثَّلَاثِينَ وَسِتِينَ إِذَا
اضْطَرَرْتَ إِلَى الذِّكْرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانِ مِنْهُ دَامَ ظِلُّهُ .

القاضي الطباطبائي

يكفى فى خصوص الرأس مسمى المسح بمقدار من مقدم الرأس كما يدل على ذلك دخول باء التبعية فى قوله تعالى «برؤسكم» ليفيد هذا المعنى وأما باقى الاعضاء فلما كان غسلها أو مسحها باجمعها مملا بـ «منه» فلم يدخل الباء عليها ولكن لابد من بيان حدودها، أما حدود الوجه فهى معلومة ولا يطلق عند العرف على المعانى المختلفة فإن من المعلوم عند عموم الناس أن الوجه هو ما يواجه به فى مجلس التخاطب ويشاهد حين التقابل و حده منتهى شعر الرأس من طرف الجبين الى آخر الذقن، وأما الايدى والارجل فلما كانت حدودهما مشتبهة ولهما اطلاقات كثيرة عند العرف فتارة يراد من اليد عندهم خصوص الكف التى هى عبارة عن الاصابع الى الزند وتارة اخرى تطلق الى المرفق وثالثة الى الكفف كان من اللازم تعيين المراد من اليد وأنه أى معنى اراد سبحانه من هذه المعانى فقال تبارك و تعالى «الى المرافق» وهكذا الحال فى الارجل حيث كان لها اطلاقات كثيرة فقال تعالى «الى الكعبين» فيعلم من ذلك أن هاتين الكلمتين فى الآية الشريفة انما هما لبيان غاية المغسول والمسح وبيان حدودهما لا لبيان غاية الغسل والمسح، و الحق أن الغسل والمسح فى الآية الشريفة مطلقان من حيث النكس وغير النكس أما بطلان الوضوء بالنكس فهو مستفاد من الاخبار لامن الآية، وما ذكرناه فى المقام هو تحقيق انيق فى فهم المراد من الآية الشريفة والله الموفق وبه المستعان.

(السؤال الخامس)

الى سماحة حجة الاسلام - ادام الله بر كاته - هل يلزمنا اجتناب أهل السنة و

الجماعة مع العلم بأنهم يباشرون أهل الكتاب والمشر كين بالرطوبة حتى في
الاكل والشرب وأنهم قائلون بطهارة الدم والمنى أو لا يلزم ذلك؟ وهل يجوز
اكل الدم المتخلف في رقبة الحيوان اذا طبخ أولاً؟ من جهة استحباب النجاسة
تفضلوا ببيان الدليل في المسألة لازلتم مرجعاً للعلم والدين.

(الجواب)

اعلم أن كل من يشهد الشهادتين يحكم عليه شرعاً بالطهارة غير
الغلات و النواصب و الخوارج فاهل السنة من حيث الذات في انفسهم
طاهرون ببركة الشهادتين، واما من حيث نجاستهم العرضية بسبب ملاقات احدى
النجاسات فلا بد من اعتبارهم متنجسين ولا فرق في هذه الجهة بين الخاصة
و العامة ، و عموم المسلمين الذينهم محكومون بالطهارة بل و جميع الاشياء
التي يحكم بكونها طاهرة بالذات لا يحكم بنجاستها باحتمال التنجس و
قاعدة الطهارة حاكمة و ليس لنا ان نخرج من هذا الاصل إلا بالعلم اليقيني
الوجداني أو ما يقوم مقام العلم شرعاً كالبينة أو خبر العدل الواحد على القول
به في الموضوعات و اما الاعتماد على العلم العادى في هذه الموارد فمشكل
و بناء على هذا ففي كل مقام و مورد جاء احتمال الطهارة ولو كان في غاية
الضعف فلا بد من البناء على الطهارة و هذه القاعدة المباركة حاكمة ، و من
المعلوم أن الطهارة في نظر الشارع المقدس مبنية على التوسعة ، و اما امر
النجاسة و التنجس فهو مبنى على الضيق و عدم التوسع (يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر) (١) بل الغالب أن هذه الخيالات و التوهمات تنجّر

الى الوسوس والمخاطر وهى الطامة الكبرى المفسدة للدين والدنيا
فعلى هذا فان رأيت بعينك أن العامى باشر الدم أو المنى ولم يجتنب منهما
أو أنه باشر الكافر ولم يتباعد عنه ففي ذلك المجلس اجتنب عنه وكذا ان
علمت أنه فى الامس أو فى مجلس قبل هذا المجلس باشر الكافر لزم الاجتناب
ايضاً و ليست الغيبة فى هذا المقام مطهره فإنه يشترط فيها العلم بالنجاسة
وهو ليس بقائل بنجاسة هذه الامور المذكورة ففي هذا الفرض يجرى
استصحاب النجاسة و اما اذا علمت أن المباشرة انما وقعت فى وقت من
الاولات ولكن لم يعلم أنها فى أى وقت وقعت بالخصوص ففي هذه الصورة
لا يجرى الاستصحاب بل تجرى قاعدة الطهارة .

فصارت النتيجة أن فى كل مورد تراحم احتمال الطهارة مع احتمال
النجاسة فاحتمال الطهارة مقدم عليه عند الشارع المقدس ولو كان احتمال
النجاسة اقوى عند العرف و العادة أو من قرائن الاحوال إلا ان يجرى
أصل أو تقوم بينة مع عدمهما وعدم كون المقام مورداً لهما يبنى على الطهارة
وهذا المقام من الموارد التى يحسن الاحتياط فيها ولكن فى غير موارد
العسر والحرَج ، واما الدم المتخلف فى الرقبة أو فى مطلق الذبيحة من الحيوان
الظاهر بعد قذف القدر المتعارف منه فهو من الخبائث وأكله مستقلاً حرام
ولو كان بعد الطبخ ، و اما تبعاً للحم فيجوز أكله فإنه ليس له فى نظر
العرف وجود مستقل فلا يكون مورداً للاستصحاب والله العالم .

(السؤال السادس)

الى سماحة حجة الاسلام - متعنا الله تعالى بطول بقائه - هل يعتبر فى

سهم الامام عليه السلام و كذا في سائر الحقوق الشرعية اذن مطلق الحاكم الشرعي أو هو مختص بكون المقلد مأذوناً من مجتهد و مقلده كما يعتقد ذلك بعض العوام و في اعتقادهم أنه ورد في هذا الباب نص خاص .

(الجواب)

لا يكفي في ذلك اذن مطلق الحاكم الشرعي الجامع للمشروط بل لا بد من اذن العلم ، و الاذن المخصوص من مجتهد و مقلده ليس بلازم ، ولم يرد نص خاص في هذا الباب و لكن لما كان خصوص سهم الامام ارواحنا فداء من بين سائر الحقوق مبنياً على الاحتياط التام و التشديد فالاحوط على نحو التاكيد بل لا ينبغي تركه هو الرجوع الى المجتهد الذي قلده في الاحكام الشرعية ان كان اعلم و الاً فعلى القول بجواز الرجوع الى غير العلم يلزم الرجوع في خصوص اخذ الاذن أو التسليم الى العلم و الاحوط هو الرجوع اليهما وان كان الاقوى كفاية العلم و الحاصل أن سهم الامام صلوات الله عليه عندهم (١) و موضوع صعب في الغاية و صرفه في الموارد التي

(١) و لعل نظر شيخنا المجتهد الاكبر دام ظله - في كون سهم الامام عليه السلام امراً مهماً و موضوعاً صعباً عنده - الى ان الفقهاء الامامية في زمن الغيبة خلافاً شديداً و اقوالاً اشتى في حكم سهم الامام (ع) و في موارد مصرفه تربوت تلك الاقوال عن التسعة مع عدم دليل خاص في البين بحيث يوضح حكمه على نحو يوجب الوثوق والاطمئنان به ، و لهذا اختلفت الاراء و المذاهب الفقهية في هذه المسألة و كشف رضا الامام (ع) في الموارد الخاصة التي يصرف فيها في غاية التعذر و لذا كان اهل الورع و التقوى من اهل العلم و الدين في الزمن الغابر في اشد الاجتناب عن مصرفه في حاجاتهم المادية و اما اليوم فينبه كل من استولى عليه ، و من الغريب انه تحسب عدة من الناس ان الشارع شرع سهم الامام (ع) و هبأه في زمن الغيبة لمؤنتهم و لصرفهم في حوائجهم و معاشهم و حاجاتهم ❦❦

يحصل للمجتهد القطع برضاء الامام «ع» فيها مقام متعذر أو متعسر بل
ردّه لكل مجتهد ايضاً مشكل غاية الاشكال بل لا بدّ من الرجوع الى الاعلام
والله أعلم .

(السؤال السابع)

الى سماحة شيخنا الحجة اطال الله بقاءه - ما المراد من العقول العشرة
وما هي تلك العقول نرجو من الطافكم أن تفضلوا ببيان الجواب على نحو
التصريح و التوضيح .

(الجواب)

إعلم أولاً أنّ المراد من العقول هي الموجودات المقدّسة و الجواهر
الخالصة المنزهة من شوب المادّة و المادى و الجسم و الجسماني و معروف

✱✱ الشخصية مع انا نرى احتياج جمع من اسرة الامام (ع) و رهطه من بنى
فاطمة (ع) - من الذين لا يشك في صحة انتسابهم و اتصال سلاسل نسبهم لبیت
النبوّة الى المساعدات اللازمة ، و سهم الامام (ع) انما هو من الخمس
و الخمس في الدين الاسلامى شرع لبیت الهاشمى النبوى - الامام (ع) و سائر
الذرية الطيبة و السلالة الهاشمية - ولا ينبغي لغيرهم التصرف فيه كما لا تحل
للمذرية الطاهرة التصرف في الصدقات من الزكوة - اوساخ الناس - و مع
احتياج الذرية فصرفه في غيرهم في غاية الصعوبة ، و لهذا ذهب جمع كثير من
الفقهاء الاكابر زعماء الدين و رؤساء المذهب كالشيخ المفيد و المحقق و العلامة
والمحقق الثانى و المجلسى و الشيخ كاشف الغطاء و غيرهم رضوان الله عليهم ✱✱

أنَّ العقل هو الجوهر المجرد في ذاته وفي فعله و اتفق الحكماء بالادلة والبراهين المحكمة كقاعدة إمكان الاشرف وغيرها: أنَّ العقول أول الموجودات ومبدأ الصوار و وسائط الفيض، و ذهب المشاؤون - وهم طائفة من الحكماء ورئيسهم المعلم الاول ارسطو (١) - الى حصر العقول الكلية في العشرة وليس المراد الكلى المفهومى بل الكلى الوجودى ويسمونه على اصطلاح الحكماء برَبّ النوع.

و بيان ذلك إجمالاً هو أنَّ بحكم القاعدة المبرهنة في محلها وهى أنَّ (الواحد لا يصدر عنه إلاّ الواحد) لا بدّ و أن يكون الصادر الاول من الواحد البسيط من جميع الجهات هو الواحد و لما كان الحق سبحانه واحداً من جميع الجهات و بسيطاً من كل الحثيَّات فلا بدّ و أن يكون الصادر الاول من ذاته الاحدية العقل الاول والاحاديث الشريفة عند الفريقين متواترة و

❖ الى ان سهم الامام (ع) كسهم الذرية يصرف اليهم، و قال الشهيد الثانى فى شرح اللمعة : (انه المشهور بين المتأخرين) و قال السيد صاحب الرياض : (انه الذى استقر عليه رأى المتأخرين كافة على الظاهر المصرح به فى المدارك) و صرح جمع آخر ايضاً ان هذا القول هو المشهور و الموافق للاحتياط والله العالم باحكامه .

القاضى الطباطبائى

(١) ارسطو (٣٨٤-٣٢٢ ق م) خاتمة حكماء اليونان وسيد علمائهم واليه انتهت فلسفتهم ويلقب بالمعلم الاول لانه اول من جمع علم المنطق ورتبه وخلص صناعة البرهان من سائر الصناعات المنطقية وصورها بالاشكال الثلاثة وجعلها آلة للعلوم النظرية و يسمى اتباعه بالمشائين.

وذكروا فى وجه تسميتهم: ان اسقاذه افلاطون الحكيم كان يدرس تلاميذه وهو ماش احتراماً للفلسفة وتقديساً لها، و انهم كانوا يمشون فى ركاب ارسطو، و ان ❖ ❖

فى كتاب (الكافى) وغيره من الجوامع الحديثية مروية من أنّ أول ما خلق الله العقل فقال له اقبل الخ (١) . . ، و هذا العقل الاول عبارة عن مرتبة العقل المسمى (ص) ولهذه الجهة قال « ص » أنّ أول ما خلق الله نوري فلا تنافى بين هذين الحديثين ، و هذا العقل الاول هو الذى يعبر عنه فى لسان الشرع المقدس بالعبارات المختلفة فهو العقل الاول ، و الحقيقة المحمدية ، و نور محمد و آله ، و رحمته التى وسعت كل شئى وامثال ذلك ، و هذا العقل و ان كان واحداً و لم يصدر إلا عن الواحد لكن لما كان ممكناً و معلولاً و حادثاً و متعدد الجهات و الحشيات اعتبر فيه ثلاث جهات .

الاولى :- من حيث نسبته الى علته يعنى وجوبه الغيرى .

والثانية :- من حيث ذاته و وجوده يعنى وجوده الامكانى .

هذا الاسم رمز الى المشى الفكرى فى تحصيل العلوم ، الى غير ذلك مما قالوا او تخيلوا فى وجه هذه التسمية ، ولكن المنقول عن بعض الكتب الغربية : ان فى سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة قبل الميلاد ورد ارسطو الحكيم اليونانى الى بلدة (آثينة) وكان حول البلدة محل للتفرج يسمى (ليكيون) وبني هذا الحكيم فيه

(١) روى ثقة الاسلام الكليني (قده) باسناده عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده جماعة من مواليه فجرى ذكر العقل والجهل فقال ابو عبدالله (ع) اعرفوا العقل وجنده والجهل وجنده تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما عرفتنا فقال ابو عبدالله (ع) ان الله عز وجل خلق العقل و هو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل الى آخر الحديث الشريف ، انظر كتاب العقل والجهل من الجامع الكبير (الكافى) وهو الحديث الثالث عشر منه وتأمل فيه .

القاضى الطباطبائى

و الثالثة: - من حيث ماهيته و حقيقته يعنى ماهيته الامكانية فتحصل فيه ثلاثة معان و جهات: وجوب ، و وجود ، و ماهية ، و بعبارة اخرى نور ، و ظل ، و ظلمة .

فمن حيث تعقله أو تعلقه بمبدأ صدر منه العقل الثانى و نال فيض الوجود ، و من حيث تعقله لوجود ذاته خلق نفس الفلك الاعلى و من حيث تعقله لما هيته و حدّه و امكانه - و هذه الثلاثة عبارة عن معنى واحد - خلق جسم الفلك الاعلى و هكذا الكلام فى العقل الثانى ، و تلك الجهات و الحشيات الثلاثة فيه ايضاً موجودة فمن الجهة الاولى صدر العقل الثالث و من الثانية خلقت النفس الفلكية للفلك الثانى و من الجهة الثالثة خلق جسم الفلك الثانى و هكذا فهلم جراً الى العقل العاشر و هو آخر العقول و يقال له العقل الفعال و هو من جهة بعده عن مبدئه الاصلى و علته الاولى ظهر فيه الضعف و من جهة أنّه لما لم يكن فيه صلاحية الفيض لم يصدر عنه عقل ايضاً ، و لكن بوجوده الامكانى افيض هوى الى العوالم العنصرية من فلك القمر و ماهو فى ضمنه ، و بوجوبه الغيرى و وجوده افيضت النفوس و الصور

ثم مدرسة و سميت باسم المحل و قالوا لها مدرسة (ليكيون) ثم سميت هذه المدرسة باليونانى مدرسة التفرج و التنزه و الحكماء التابعون لاراء ارسطو كانوا ساكنين فى تلك المدرسة فنسبهم الناس اليها فقالوا (طائفة المشائين و المتفرجين) و قالوا لارسطو و هو زعيم المدرسة: رئيس المشائين . بيد ان نقلة الكتب اليونانية الى العربية لهدم تحريرهم الصادق فى تاريخ اليونانيين غفلوا عن حقيقة الامر فى وجه هذه التسمية فتخيلوا ما هو المشهور الى اليوم . وقد كتبنا ذلك فى بعض ملاحظتنا فى مجلة (العرفان) الزاهرة ج ١٠ - مج ٣٩ ص ١٢٤٧ ط صيدا

القاضى الطباطبائى

على تلك الهولوى و لهذا قال بعض الحكماء أنه فوّض للعقل الفعّال ربوبية عالم العناصر، فصدر من كلّ واحد من تلك العقول عقل واحد وفلك واحد نفس فلكية حتى تمتّ العقول العشرة والافلاك التسعة الحّية بمعنى أنّ لها نفساً مدركة عالمية وبعض كلمات ارباب العصمة والظاهرة سلام الله عليهم دالة على حياة الافلاك بهذا المعنى فمن تأمل في دعاء ١ رؤية الهلال من ادعية زبور آل محمد - ص اعنى الصحيفة السجادية (ع) ظهر له هذا المطلب غاية الظهور و الوضوح . وليعلم أنّ الحكماء شرحوا هذه القضايا ونظموا هذه البيانات و نضدوها كنضد الدرر ولكن لم يذهبوا - معاذ الله - الى أنّ العقل الاول خالق للعقل الثانى والفلك الاول حتىّ يقال فى حقهم أنّهم يجعلون شريكاً للحقّ جلّ و عالى الخلق والايجاد - حاشاهم أن يقولوا هذا، و لم يتفوه احد منهم بهذه المقالة الفاسدة والكلمة الفاضحة كيف وجميع طوائف الحكماء اتفقوا على أنّه (لا مؤثر فى الوجود الا الله) بل مرادهم أنّ كل عقل بالنسبة الى الآخر واسطة للفيض ومعدّ للوجود له بمعنى أنّ الحقّ جلّ وعلا يفيض الوجود الى العقل الاول ابتداءً والى العقل الثانى والفلك الاول ثانياً وبالواسطة كما أنّكم تقولون فى محاوراتكم أنّ من الاب والامّ خلق الولد والوالد علة لوجود الولد وليس المراد - و العياذ بالله - أنّ الوالد خالق المولد أو مفيض الوجود للمولد بل لا خالق ولا موجد الا الله تبارك وتعالى و لكنّ الشخص الذى هو عبارة عن زيد بن عمرو و هند لا يكون موجوداً بهذه الخصوصيات الا بعد وجود عمرو و هند، وهكذا العقل الثانى وجود واحد فى مرتبة خاصّة لا يكون موجوداً بهذه المرتبة

(١) دعاء - ٤٣ - من ادعية الصحيفة السجادية (ع) فلاحظ وتأمل

من الخصوصية الأبعد العقل الأول فالعقل الأول له نحو إعداد لوجود العقل
 الثاني كمعدية وجود الآباء والاجداد في وجودى و وجودك .
 و بناء أعلى مذهب المشائين الذى ذكرنا خلاصته العقول الكلية عندهم
 إنما تكون طولية وليست هناك عقول عرضية كلية و العقول الكلية الطولية
 عندهم محصورة فى العشرة ، و اما العقول الجزئية فهى غير متناهية و ليس على
 هذا الحصر برهان والبيان الذى ذكره و التقريب الذى صدعوا به لا يفيد الحصر
 فان فى المرتبة النازلة حشيات و جهات متضاعفة من جهة تعدد الوساطة و
 الوسائط ، و لذا ينبغي الافصاح بأن الحق فى هذه المسألة هو مذهب
 الاشراقين من الحكماء فانهم ذهبوا الى أن العقول الكلية الطولية و العرضية
 فضلاً عن العقول الجزئية غير متناهية و هذا موضوع واسع الاطراف ، و
 مسألة فى غاية الاحكام و المتانة و اقرب الى الشرع المقدس و الصق بكلمات
 اصحاب الوحي و التنزيل و اليق بعظمة الحق سبحانه و عدم تنهاى قدرته
 و هى اسماءه التى ملأت اركان كل شئى و فى دعاء مولانا الحجة المنتظر
 عجل الله تعالى فرجه فى أيام شهر رجب و اوله (اللهم انى اسئلك بمعانى جميع
 ما يدعوك به ولاة امرك) الى آخره (١) اشارات ، و رموز تحتها معادن ، و
 كنوز ، و دلالات لتلك المباني و المعانى .

(١) رواه شيخ الطائفة ابو جعفر الطوسى قدس سره - شيخ الامامية
 منذ زمنه الى اليوم - فى كتابه (مصباح المتعجبين) قال : اخبرنى جماعة عن ابن
 عياش قال مما خرج على يد الشيخ الكبير ابى جعفر محمد بن عثمان بن سعيد
 رضى الله عنه من الناحية المقدسة ما حدثنى به خير بن عبد الله قال كتبه من
 التوقيع الخارج اليه الخ .

القاضى الطباطبائى

وشرح هذه المطالب و المذاهب وتنسيق تلك الحقائق والرقائق يحتاج الى افراد رسالة مستقلة في التأليف والترصيف ولافسحة في المقام ولا وسعة لتلك التحقيقات الطويلة الذيل :

شرح اين هجران واين خون جگر اين زمان بگذار تا وقت ديگر
و له الحمد والمنة اولاً وآخرأوبه المستعان وعليه التكلان.

(السؤال الثامن)

المرجو من سماحة حجة الاسلام - ادام الله تعالى ظله أن يتفضل ببيان
المراد في قولهم (الواحد لا يصدر عنه الا الواحد)

(الجواب)

هذه القاعدة الجلييلة هي من مهمات المسائل الحكمية و أمهاتها وان ناقش فيها بعض الحكماء والاكابر من المتقدمين و المتأخرين، ولكن حقاً اقول ان التوحيد الحق لحضرة الحق جلّ وعلا وما يليق بوحدانية ذاته المقدسة الا حدية بل أصل وجوب الوجود للمواجب تعالى شأنه لا يتم الا بهذه القاعدة. وبيان ذلك على سبيل الاجمال والاختصار ان حضرة الحق سبحانه لا بد ان يكون احدى الذات احدى الصفات فانه ان لم يكن كذلك يلزم التركيب والتركيب ملازم الامكان والامكان يطارد الوجوب ولا يجتمع معه فلو كانت فيه جيشتان متبائنتان لكان مركباً ولو كان مركباً لكان ممكناً ولو كان ممكناً لم يكن واجباً وهذا خلف.

وهنا قاعدة أخرى يطابقها البرهان ويساعدها الوجدان وهي أن بين كل علّة ومعلول لا بد أن تكون سنخية وعناسبة بمعنى أن تكون بينهما جهة وحشية وبذلك الجهة والحشية يصدر هذا المعلول من تلك العلة فإن لم يكن بينهما السنخية والاقتضاء الخاص يلزم أن يؤثر كل شيء في كل شيء ومعروف أنه لو لا السنخية بين العلة والمعلول لزم تأثير كل شيء في كل شيء فلو صح هاتان القاعدتان واذعنا بتصديقهما فنقول حينئذ إن صدر شيان متباينان من جميع الجهات والحشيات من واحد بسيط من جميع الجهات والحشيات بحيث لا يتعقل فيه حشية دون أخرى وجهة دون جهة يلزم أما بطلان القاعدة الأولى أو الثانية لأن هذين المعلولين المتباينين إن صدرا من حشيتين متباينتين لزم التركيب في العلة وانقلب الواجب ممكناً وإن صدر المعلولان المتباينان من تلك العلة البسيطة التي ليست فيها حشيات متغايرة وجهات متعددة أصلاً وأبداً فلا بد حينئذ من صدور إحدى الحشيتين الذاتيتين بمعنى أن تمام ذات العلة البسيطة تقتضي وتستدعي وجود ذلك المعلول وحينئذ فإما أن لا يصدر منه معلول آخر فيثبت المطلوب من أن الواحد لم يصدر عنه إلا واحد، وإما أن يصدر عنه معلول آخر فيلزم عدم السنخية والاقتضاء الخاص بين العلة والمعلول بمعنى أنه يلزم صدور المبائن عن مبائنه وهذا مستحيل بضرورة العقل.

فما نص البرهان على صحة هذه القاعدة أنه إن صدر من واحد غير الواحد يلزم أما التركيب في ذات الواجب فيكون ممكناً وإما عدم السنخية بين العلة والمعلول وكلاهما باطلان بضرورة العقل فصح أن الواحد لا يصدر

عنه الا الواحد .

وهذا البرهان بهذا النحو من البيان والسهولة والاختصار لم اقف عليه في محلّ، والبراهين التي ذكرها القوم فيها تطويلات وتفصيلات لا يفهم منها شيئ الا بعد الف ليت ولعل .

ولابد وان يعلم اني لا استحسن ان يسئل مني نظائر هذه الاسئلة فانه مضافا الى ان هذه الامعانى لا يتحملها خصوص اذهان العوام ولا ينتفع منها اغلب الانام ان اذهان اكثر الطلاب والناشئة المنتمين للعلم ايضا لا تتحملها ولا تسعها ولا يصلون الى لباب نكات معانيها واسرار دقائق مطاويها ويمكنني ان ادعى اني لم اراجع امثال هذه المطالب و المسائل منذ خمس عشرة سنة بل انحصر عملي واشتغالي بفقهاء آل محمد (ص) فان عرض لي صدقة امثال هذه الاسئلة و البحوث و المطالب افصح عنه واكتب من بقايا تلك المكنونات المغروسة في الضمير وما اختمر من تلك المطالب في الفكر من دون تجديد مراجعة حتى الى المختصرات فضلا عن المطولات واغلب المطالب الحكمية والبحوث القيمة التي لها نفع في اصول الدين وتبتي عليها العقائد الحقة اوردناها باحسن بيان واوفى برهان في كتابنا «الدين والا سلام» فان رجع اليه اهل الفضل واولي النجدة والكمال وجدوا في ذلك السفر الجليل فلسفة وثيقة وكنوزا من العلوم الجمة وفيه ضالتههم المنشودة وما الثقة الا بالله وما المستعان الا به .

(دفعوهم) اني بعد ما اقامت البرهان على صحة قاعدة (الواحد لا يصدر عنه الا الواحد) خالج ببالي وخطر في ضميري انه من الممكن ان يقع في ذهن بعض

الناس في زمرة الخواطر والالوهام أنه يلزم على هذا أن تصدر هذه الممكنات والموجودات التي لاتعد ولا تحصى من غير الحق جلّ شأنه فلا بدّ حينئذٍ أمّا من الالتزام - المعياذ بالله - بالشريك للحق سبحانه في الخلق والايجاد و أمّا القول ببطلان القاعدة المذكورة .

ودفع هذا التوهم بأنّ القول بأنّ الواحد لا يصدر عنه الا الواحد نقول ايضاً أنّ جميع الموجودات والكائنات من عالم النفوس والاملاك والافلاك والعناصر جزئية وكلية بكافتها من اولها الى آخرها صادرة عن حضرة الحق جلّ جلاله وقد اشرنا فيما سبق بان لا مؤثّر في الوجود الا الله وهذه الكثرة ليست منفية للوحدة بل الكثرة مؤكدة للوحدة وما امرنا الا واحدة كالمح بالبصر ولكن لمسألة صدور الكثرة عن الوحدة وربط الحادث بالقديم مباحث مفصلة ومسائل متنوّعة وهي من معظم المسائل الحكمية وصنّف الحكماء في خصوصها كتب ورسائل مستقلة وهي تبتنى على مقدمات كثيرة ولايسع المقام لذكر واحد منها فضلاً عن جميعها ولكن نشير اجمالاً الى محصلها ونتيجة تلك المقدمات هي أنّ الصادر الواحد الذي نعبر عنه بالذات الرحمانى، ورحمة التي وسعت كل شئ، والحق المخلوق به، هو هذا الواحد الجامع لجميع الوجودات والموجودات كلها ما هي الا واحد صدر من واحد ولكن مع وحدته وتماها بساطته محيط ومستوعب لجميع الموجودات من العقل العلوى الى العالم السفلى ومن العقل المجرد الى الهوى العنصرى والكثرات الواقعة فى البين كلها عرضية و موجودة بالتبع ومنتزعة من الحدود والاعتبارات للوجود - فالوجود للوجود والعدم لعدم وكل شئ يرجع الى اصله - وكل شئ هالك الا وجهه - ووجه وجود

الواجب وجودات امكانية معلولة و وجه العدم ماهيات اعتبارية كما قلنا
في ما سبق أنه نور و ظل و ظلمة .

فالواحد لم يصدر عنه الا الواحد ولكن في هذا الوجه الواحد كل الكثرات
ولا خالق ولا موجد الا الله و لا حول و لا قوة الا بالله ، و جميع الموجودات
باتحادها صارت موجودة بنحو جامع للكثرة و حافظ للوحدة و ليس التوحيد
الكامل الا بان ترى الوحدة في الكثرة و الكثرة في الوحدة :

همه عالم صدای نغمه اوست که شنید این چنین صدای دراز
و هذا الوجود الممتد الساری و المستوعب الذي اشرق على ظلمات
الماهیيات و هياكل الممكنات هو الواحد الجامع للكثرات و هو وجه الواحد
الاحد الباقي ببقائه الدائم بدوامه ، و انما الفناء و التغيرات للحدود و الاعداد
و الوجود يستحيل أن يقبل ضده .

قرنها برقرنها رفت آهی هم نام و این معانی برقرار و بردوام
شد مبدل آب این جو چند بار عکس ماه و عکس اختر برقرار
فيا أيها الاخوان : هذه المطالب و الحقائق الشامخة و المباحث السامية
ليست وليدة الاهواء و الميول و ان فرض أنها من ميول النفس و هواها فقد
كفى هذا ، ما كان يخطر في مخيلتي ذكرها بهذا المقدار ايضاً ولكن اندفعت
بحكم ضميري و جرى على قلبي و محط نظري و عمدة قصدي انما هو
التنبه على أنه اياك و سوء الظن في حق الحكماء الشاهخين و العلماء
الراسخين خصوصاً بحكمائنا الاسلاميين ، و اياك و المبادرة الى التفسير
مثل بعض الناس ممن لا يفهم مرادهم و لا يصل الى مغزى مقاصدهم و

مطالبهم فيتسرع الى التجوال في ساحة الطعن والا يراى مع الذهول والغفلة
عن المراد .

و حقاً اقول ان الرشادة و الكمال و العبقرية و المهارة انما هو فى فهم
كلمات العلماء و الاكابر و فهم بحوثهم النظرية و مطالبهم العلمية من حيث
المراد مع التعمق و تحصيل الاستعداد لا التشنيع والا يراى فان ذلك من دأب
القاصرين و عادة الجاهلين .

واعلموا بالقطع و اليقين ان اغلب مطالب الحكماء بل جميعها مأخوذة
من كلمات ارباب الوحي و امناء العصمة سلام الله عليهم و قد بين جميع هذه
المطالب هو لا ناسيد العارفين و المؤحدين امير المؤمنين عليه السلام فى
طى خطبه المباركة و تضاعيف كلماته الشريفة التى جمعها سيدنا الشريف
الرضى (١) رضوان الله عليه فى كتاب (نهج البلاغة) و غيره و فى كلماته
التي انشأها عليه السلام فى ضمن ادعيته المباركة ، و لكن اين من يفهم
هذه الحقائق و الدقائق و تلك النكات و الرقائق . و الظاهر بل اليقين
ان اقوى المساعدات و اعد الاسباب و الموجبات للوصول الى مقاصد امناء
الوحي و كلمات الانبياء و الاوصياء عليهم السلام انما هو فهم كلمات الحكماء
المتشريعين . و كان من السابقين الاولين من اولياء الدين أناس ادركوا فيض
حضورهم و وصلوا الى السعادة و نالوا الشرافة و الكرامة كسلمان المحمدي

(١) ابو الحسن محمد بن الحسين الموسوى اخو الشريف المرتضى علم الهدى
امره فى العلم و الفضل و الجلالة و الادب و الورع و الوثاقة اشهر من ان يذكر .
و قد صنف جمع من علماء الفريقين فى حقه كتب و رسائل مستقلة توفى يوم الاحد
لست خلون من المحرم سنة (٤٠٦) هـ

القاضى الطباطبائى

الفارسي و ابي ذر الغفاري واضرابهم من الملازمين لبيت النبوة والواصلين ببركة
ملازماتهم لمعادن العلم وخزان الحكمة الى مرتبة صاروا بها في غنى عن الصناعات
العلمية والقواعد الرسمية ووصلوا الى النتيجة من أقرب الطرق واسهلها واكمل
السبل وأشرفها .

فمن اراد الخوض في تلك المطالب الحكمية والغوص في بحار المباحث
العلمية فاللازم له اخذها وتعلمها من اساتذة الفن و اكابر الصناعة و التلمذ
لديهم والتعلم منهم مدة طويلة وسنين عديدة كما هو الشأن في تعلم كل علم
وصناعة ولا يكتفى بمحض المطالعة و مجرد النظر في كتب القوم ومؤلفات
الحكماء كما هو دأب بعض الناس و ديدن كثير من الاشخاص من دون ان
يتلمذ عند استاذ والا فلا محيص له الا ان يضل عن الطريق ولا محالة يقع في
احدى المفسدتين ويتورط في احدى المهلكتين اما الوقوع بنفسه في الكفر
او تكفير قوم بغير حق .

وقد رأيت في خلال هذه الايام رسالة خطية ألفها احد الاعاظم من العلماء
المعاصرين وقد توفي في هذه السنة وكان موضوع تلك الرسالة ابطال هذه
القاعدة اعني «الواحد لا يصدر عنه الا الواحد» واورد فيها بزعمه ايرادات
كثيرة على الحكماء فطالعتها برهة وقرأتها مدة فرأيت أنَّ هذا الرجل
الجليل تحمل المشقات الكادحة و اتعب نفسه في ايراد المناقشات والطعون
و الايرادات وليته تحمل تلك المشقات و الرياضات ولا اقل من صرف بعض
تلك المشاق في فهم كلمات الحكماء وتفهم مرادهم من - هذه القاعدة -
ولم يقع في ورطة الايراد و الاشكال و قلت لتلميذ هذا الرجل الجليل

وقد كنت رأيت تلك الرسالة المؤلفة عنده الأحسن أن لا تنشروا هذه الرسالة واحفظوا كرامة استاذكم .

وما الفضل الا بالله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

و اتفق الفراغ من تعريفيها في اليوم الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة « ١٣٧٠ » هـ في النجف الاشرف على من حل فيها آلاف الصلاة والسلام والتحف .

القاضي الطباطبائي

« بسم الله الرحمن الرحيم »

النجف الاشرف ١٨ ربيع الاول ١٣٦٦ هـ

هذه ايضاً اجوبة المسائل التي سألنا بها ذلك العالم العلامة الحبر الشريف ثقة الاسلام السيد محمد علي القاضي التبريزي أيده الله تعالى وقد ارسلها من قم دار هجرته الاولى .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

المرجو من سماحة الامام العلامة الشهير آية الله شيخنا الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء المحترم ادام الله تعالى ظله العالي أن يتفضل علينا ببيان أجوبة هذه الاسئلة لازال وجوده الشريف مرجعاً للعلم والدين .
- قم - محمد علي القاضي الطباطبائي

(السؤال الاول)

قوله تعالى في سورة الجمعة المباركة « واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا

اليها و تركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير
الرازقين» (١) بينوا لنا النكته في تقديم التجارة على اللهو في صدر الآية
و تأخيرها عنه في ذيلها .

(الجواب)

النكته في تقديم التجارة على اللهو و تأخيرها في التنزيل في آية الجمعة
واضحة و بديهية فإن التجارة لما كانت عملاً عقلياً وهي أشرف من اللهو طبعاً
ناسب أن يكون الترقى منها الى اللهو في الجملة الاولى فكأنه تعالى يقول
اداروا تجارة بل ما هو اخس من التجارة وهو اللهو تركوا الصلاة واشتغلوا
باللهو . أما في الجملة الثانية فالمناسبة تقتضى العكس فكأنه تعالى يقول
ما عند الله خير من اللهو بل خير من التجارة التي هي أشرف من اللهو و
هذه من نكات بلاغة القرآن المجيد . وفي الآية سؤال آخر و هو ما وجه
افراد الضمير في قوله تعالى - انفضوا اليها - مع أن المقام يقتضى ان يقال
انفضوا اليها ، و يخطر على بالي أن المفسرين يجعلونه من باب الحذف و
التقدير ، و اذاروا و اتجارة انفضوا اليها و لهواً انفضوا اليه و مثله في قوله تعالى (والذين
يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) (٢) و حتم أن يقال ولا ينفقونها
و الوجه المتقدم في هذه الآية مقبول في الجملة يعني حذف من الاول لدلالة
الثاني عليه . أما في آية الجمعة فغير مستحسن كما لا يخفى بعد أدنى تأمل
والذي أراه في الآيتين وأمثالهما عدم الحاجة الى التقدير بل المراد بالضمير
المذكورات و اذاروا تجارة أو لهواً انفضوا اليها أي الى المذكورات وهكذا

فى الثانية و لعل نظائره فى القرآن الكريم و غيره غير عزيز .

(السؤال الثانى)

قوله تعالى فى سورة الاحزاب « و انزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيمهم و قذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون و تأسرون فريقاً » (١) لم يعبر سبحانه فى الجملة المتعاطفتين بنسق واحد لم يقل جلّ و علا « فريقاً تقتلون و فريقاً تأسرون » ولا بالعكس فما النكتة فى ذلك .

(الجواب)

و لعل السرّ فى التغير هو المحافظة على الروى فان آيات سورة الاحزاب من اولها الى آخرها رويها الالف مضافاً الى احتمال الاشارة الى أنّ الاسر كالقتل لافرق ولا فاصل بينهما . فاتصالهما فى اللفاظ يشير الى اتصالهما فى المعنى .

(السؤال الثالث)

السموات التى نطق بها القرآن الكريم ما حقيقتها فى الديانة المقدسة

(١) سورة الاحزاب آية : ٢٦ قوله تعالى من صياصيمهم : اى من حصونهم و قلاعهم . نزلت الآية الشريفة فى بنى قريظة انظر تفصيل ذلك فى التفاسير

القاضى الطباطبائى

وتطبيقها مع الافلاك التي تقول بها الهيئة القديمة و كذا تطبيقها مع الهيئة الجديدة لا تطمئن به النفس و ايضاً أى دليل دل صريحاً من الكتاب و السنة على كون العرش والكرسى شيئاً جسمانياً المرجو من لطفكم العميم أن تكشفوا لنا الغطاء عن هذه المعضلة .

(الجواب)

ظاهر القرآن العزيز أن السموات اجسام واجرام مبدأها دخان (ثم استوى الى السماء و هي دخان) (١) و لعله كناية عن الغاز أو الاثير أو ما اشبه ذلك من العناصر اللطيفة الشفافة السائلة ثم تماسكت وجمدت كما تشير اليه بعض خطب امير المؤمنين عليه السلام في النهج وغيره ، و هذا قريب الى ما تصوره الهيئة القديمة من الافلاك السبعة بل التسعة من فلك الافلاك الى فلك القمر وأن كل واحد منهما جسم اثيرى مستدير لا يقبل الخرق و الالتئام و الكوكب يعنى زحل والمشتري والمريخ واخواتها كل واحد منها مركز في ثخن فلكه وفرضوا لبعضها حوائل وموائل و جوزهرات الى تمام ما هو مبسوط في الهيئة القديمة من الحدسيات و نحوها مما اضطرهم الى فرضه حر كات تلك الكواكب السبعة ولا سيما الخمسة المتخيرة منها ذوات الرجوع والاقامة والاستقامة نعم ما هو الظاهر من الشرع في السموات والكواكب لا ينطبق على الهيئة الحديثة بل هي قديمة ايضاً فانها مبنيّة على الفضاء الغير المتناهي و كل كوكب يتحرك في ذلك الفضاء في مدار مخصوص و يرتسم من حركته فلك أى دائرة لا ينفك سيره عليها ، و فرضوا شمساً و لكل شمس

نظام من اقمار وكواكب وارضى تدور حول شمسها احدها بل اصغرهما نظامنا الشمسى ، و ليس فى انكارهم للسموات بالمعنى الظاهر من الشرع دعوى اليقين بعدمها بل بمعنى أن علمهم وبحشهم لم يوصلهم اليها وهى اى هذه الطريقة اسلم وابسط من الاولى والاعتبار والآثار تدل عليها ولم يحتاجوا الا الى فرض الاثير المائى لذلك الفضاء لنقل النور من كوكب الى آخر ، وقد اكتشفوا بالآلاتهم الرصدية سيارات أخرى كثيرة غير السبعة المشهورة مملا مجال لذكرها فى هذا المقام وأما العرش والكرسى فليس فى الشرع كتاباً و سنة ما يدل صريحاً على جسمانيتهما سوى بعض اشارات طفيفة مثل قوله تعالى (وسع كرسيه السموات والارض) (١) وقوله (على العرش استوى) (٢) وهى مصروفة عن هذا الظاهر قطعاً وأما السنة فالأخبار كما فى السماء والعالم من البحار وغيره مختلفة اشد الاختلاف وفيها ما يشعر بأنهما جسمان واكثرها صريح فى عدم الجسمية وأنهما من مقولة العلم والقدرة والملك وصفات الذات المقدسة ، وبالجمل فامعان النظر فى الاخبار وكلمات العلماء والمفسرين لا يزيد الا الحيرة والارتباك والذى أراه فى هذا الموضوع الدقيق والسر العميق و البحث المغلف بسرائر الغيب وحجب الخفاء أن المراد بالكرسى هو الفضاء المحيط بعالم الاجسام كلها من السموات والارضين والكواكب والافلاك والشموس فإن هذه العوالم الجسمانية بالقطع والضرورة لها فضاء يحويها ويحيط بها سواء كان ذلك الفضاء متناهيأ بناءً على تنهى الأبعاد أو غير متناهى أى مجهول النهاية بناءً على صحة عدم تنهى معلولات العلة الغير

المتناهية ، وهذا الفضاء المحيط بعوالم الاجسام هو الكرسي - وسع كرسيه السموات والارض - وهو المعبر عنه ايضاً بلسان الشرع (بعالم الملك) تبارك الذي بيده الملك ، ثم تحمل هذا الفضاء وكل ما فيه القوة المدبرة المتصرفه فيه وليست هي من الاجسام بل نسبتها الى الاجسام نسبة الروح الى الجسم وهذه هي (العرش) الذي يحيط بالكرسي ويحملة ويدبره ويصرفه ويتصرف فيه ، وتقوم تلك القوة بثمانية اركان كل واحد متكفل بجهة من التدبير فتحمل ذلك العرش المحيط بالكرسي وما فيه وهي حملة العرش ، ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ، ولعل هذه الثمانية هي الصفات الثمانية : العلم والقدرة والحياة والوجود والارادة والسمع والبصر والادراك ، فهي بالنظر الى نسبتها الى تدبير الاجسام والسماء والارض وما فيهما (العرش الاولي) و بالنظر الى نسبتها الى الذات المقدسة وانها صفات تلك الذات (العرش الاعلى) والملائكة الكروبيين ، والعرش الاعلى والادنى هو عالم الملكوت ثم فوق القوة المدبرة للاجسام عالم العقول والمجردات والملائكة الروحانيين وهذا هو عالم الجبروت ، ثم يحيط بهذا العالم ويدبره ويتصل به عالم الاسماء والصفات والاشراقات والتجليات وهو عالم اللاهوت ، فانتظمت العوالم الاربعة هكذا عالم اللاهوت ، ثم عالم الجبروت ، ثم عالم الملكوت وهو العرش ، ثم عالم الملك وهو الكرسي اعني الاجسام والجسمانيات .

أما أهل الهيئة القديمة من علماء المسلمين فقد جعلوا فلك الثوابت هو الكرسي ، والفلك التاسع الاطلس هو العرش ، ومهما كان الواقع فإن كل هذه العوالم اشعة تلك الذات المقدسة الاحدية ومضافة اليها اضافة اشراقية لامقولية

وسارية تلك الحقيقة سريان العلة في المعلوم .
جمالك في كل الحقائق سائر وليس له الا جلالك سائر
الى آخر الايات ، وهذا البيان في توجيه العرش والكرسى و تطبيقه
على العوالم الكونية من متفرقاتنا و لنا هنا مباحث دقيقة و اسرار عميقة لا
يتسع لها الوقت ولا المجال ولله الحمد والمنة على كل حال .

(السؤال الرابع)

الدعاء الموسوم بدعاء الصباح المنسوب الى امير المؤمنين عليه السلام هل
هو مروى مسنداً عنه (ع) أو وجد بخطه الشريف بحيث تطمئن به النفس
أم لا ؟ وقد نقل العلامة المولى اسماعيل الخاجوى (ره) (١) في شرحه عليه
عن بعض الاصحاب أنه وجده باسانيد صحيحة وروايات صريحة متصلة اليه
(ع) بعد أن صرح هو نفسه اولا بعدم وجدان سند صحيح اليه وقال ما لفظه
« ونحن وان لم نجده بسند صحيح متصل الى ذلك الجنب المستطاب لكن
نقل بعض الاصحاب أنه وجده باسانيد صحيحة وروايات صريحة متصلة
اليه » (ع) فتفضلوا ببيان ما تحقق عندكم في ذلك فكم من تحقيقات جليمة انيقة
جرت بقلم آية الله العلامة ادام الله ايامه حتى عم نفعها العالم الاسلامى .

(الجواب)

لا يخفى على احد أن لكل طائفة من ارباب القنون و العلوم بل لكل امة

(١) المولى اسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا المازندراني العلامة
الورع الحكيم المتأله من اكابر علماء الامامية سكن في محلة (خاجو) باصفهان
و توفي بها سنة (١١٧٣) هـ و دفن في مقبرة تخته فولاد . وله تصانيف ممتعة
منها شرح دعاء الصباح .

القاضى الطباطبائى

بل لكل بلد اسلوباً خاصاً من البيان ولهجة متميزة عن غيرها، فلمهجة اليزدى غير لهجة
الاصفهانى ، ونغمة الاصفهانى غير نغمة الطهرانى والخراسانى والكل "فارسى"
ايرانى ، وللائمة سلام الله عليهم اسلوب خاص فى الثناء على الله والحمد لله و
الضراعة له والمسألة منه يعرف ذلك من مارس احاديثهم وآنس بكلامهم و
خاض فى بحار ادعيتهم ومن حصلت له تلك الملكة وذلك الانس لا يشك فى
أن هذا الدعاء صادر منهم و هو اشبه مايكون بادعية الامير (ع) مثل دعاء
كميل وغيره فان لكل امام لهجة خاصة واسلوباً خاصاً على تعاريفها وتشابها
جميعاً وهذا الدعاء فى أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة والمتانة والقوة مع تمام الرغبة
والخضوع والاستعارات العجيبة انظر الى أول فقرة منه (يا من دلغ لسان الصباح
بنطق تبلجه) وأعجب لبلاغتها وبديع استعاراتها .

و اذا اتجهت الى قوله - يا من دل على ذاته بذاته - تقطع بأنّها من
كلماتهم سلام الله عليهم مثل قول زين العابدين (ع) بك عرفك وانت دلتنى
عليك وبالجملّة فما اجد ما قال بعض علمائنا الاعلام اننا كثيراً ما نصحح
الاسانيد بالمتون فلا يضّر بهذا الدعاء الجليل ضعف سنده مع قوة متنه فقد
دل على ذاته بذاته - سبوح لها منها عليها شواهد - .

(السؤال الخامس)

على القول بوجود تقليد الاعلام هل يتعين بالشيعاء فى زماننا هذا مع
شيوع بعض الاغراض الفاسدة من الاغراض السياسية (١) وغيرها اولاً بد من
قيام البيئة واذا تعارضتا فأيتهما مقدمة .

(١) نعم ما صدع بالحق بعض الاساتذة بقوله: ألا قاتل الله السياسة والرباسة فما دخل؟

(الجواب)

ذكرنا في تعاليفنا على كتاب (سفينة النجاة) الجزء الاول صفحة ٢٨ -
٦١ طنجف ماهو المعيار والميزان الصحيح الذي لا ميل فيه ولا حيف وخلاصة
ذلك أن طريقة الامامية في تعيين من له احقية المرجعية من زمن الشيخ المفيد
الى زمن الشيخ الانصارى رضوان الله عليهما هي النظر الى مقدار انتاجه
وكثرة مؤلفاته وعظيم خدماته للمشرع والاسلام ، ومساغيه في صيانة الحوزة ،
والذب عنها لا ببذل المال وكثرة الدعايات الناشئة من المطامع والاعراض
اعاذنا الله وعصمنا من كل سوء وشين انشاء الله .

(السؤال السادس)

عموم الولاية للفقيه في زمن الغيبة ثابت أم لا؟ فيدونا ماهو المحقق عندكم في ذلك

✽✽ شيناً الا فساداه . قلت ألا قاتل الله السياسة العاشمة وعمالها الجائرة ذوى المطامع
والا غراض الفاسدة من ارباب الاقلام المستأجرة في هذه الصحف والجرائد
السوداء الذين لهم الدعايات الكاذبة والنيات الممقوتة في تعيين المرجع للتقليد
والفتوى وقد تدخلت أيديهم الظالمة في هذه السنين الاخيرة في البلاد الايرانية
في تعيين المجتهد الذي يتعين الرجوع اليه ، ولذا قد يلبس الامر على العوام
ولا بد لهم من التيقظ وعدم الغفلة في هذا العصر لتعيس والتثبت والتحقيق في
تعيين المرجع للتقليد وعدم الاصغاء لهذه الاصوات المنكرة وهذه الدعايات
المشؤمة في الصحف والجرائد المنحوسة ولا سيما المنتشرة منها في هذه البلاد و
الرجوع في معرفة المجتهد والقائد المذهبي الى تشخيص اهل الورع والتقوى
والفضل والاجتهاد من العلماء ، وحققاً اقول وما في الحق منغضة : انه ضاعت
الموازين الشرعية والمعيار الصحيح في تعيين المرجع الدينى في هذا الزمان ،
واضف الى ذلك أنه كثر من يدعى الاجتهاد وهذا المنصب العظيم من غير اهله ✽✽

(الجواب)

الولاية على الغير نفساً ، أو مالا ، أو أى شأن من الشؤون لها ثلاث مراتب بل اربعة (الاولى) ولاية الله جل شأنه على عباده وهو المالك لهم و لما يملكون بالملك الحقيقي الذاتى لا الجعلى العرضى (هنالك الولاية لله) وهذه الولاية بدرجتها (الثانية) جعلاً وذاتاً لرسول الله والائمة سلام الله عليهم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) (١) أى فضلاً عن الكافرين ، وهذه الآية واسعة مطلقة بتمام السعة والاطلاق بحيث لو أن النبي أو الامام طلق زوجة وجل طلقت رغماً عليه فزاعن المال وغيره .

(المرتبة الثالثة) ولاية الفقيه المجتهد النائب عن الامام وهى طبعاً اضيق من الاولى ، والمستفاد من مجموع الادلة أن له الولاية على الشؤون العامة وما يحتاج اليه نظام الهيئة الاجتماعية المشار اليه بقولهم عليهم السلام :

*** ممن ليس له اهلية التصدى للفتوى اصلاً ، ولشيخنا الامام دام ظلّه فى الصفحة التى اشار سماحته اليها من السفينة اعنى صفحة (٦١) كلمة نيرة ابان بها الحقائق الراهنة حيث كتب تعليقة على قول اخيه آية الله الفقيه المرحوم قدس سره فى السفينة (ومن ادعى الاجتهاد والاهلية فان كان ممن يحتمل فى حقه ذلك حمل على الصحة ولم يفسق بذلك ولكن لا يجوز ترتيب الآثار بمجرد ذلك واما اذا خالف الضرورة فى دعواه فشارب الخمر خير منه) وذكر ما يلى : (وما اكثر المدعين لهذا المنصب ولا سيما فى هذه المصير التعيسة جهلاً بانفسهم وبهذا المقام وما اكثر المخدوعين بهم جهلاً اولغرض والغرض يعنى ويصم ولا حول ولا قوة الا بالله، وقد ذكرنا أن احسن معيار للكشف عن صدق هذه الدعوى وكذبها هو الانتاج العلمى وكثرة المؤلفات النافعة وأن طريقة الامامية من زمن الائمة سلام الله عليهم الى عصرنا القريب هو أن المرجعية العامة والزعامة ***

(مجارى الامور بايدى العلماء والعلماء ورثة الانبياء وامثالها) وهى المعبر عنها فى لسان المتشرعة بالامور الحسبية مثل التصرف باموال القاصرين الذين لاولى لهم ، والاقواف التى لا متولى عليها ، وتجهيز الاموات الذين لاولى لهم، واخذارث من لاوارث له، وطلاق زوجة من لاينفق على زوجته ولايطلقها، او الغياب غيبة منقطعة وكثير من امثال ذلك مما لا بد منه وعدم امكان تعطيله للزوم العسر و الجرج، ولعل من هذا الباب اقامة الحد ومع الامكان وامن الضرر، وبالجملة فالعقل والنقل يدل على ولاية الفقيه الجامع على مثل هذه الشئون فانها للامام المعصوم اولاً، ثم للفقيه المجتهد ثانياً بالنيابة المجعلولة بقوله ع وهو حجتى عليكم، وانا حجة الله عليكم ومن هنا يتضح جواب السؤال الآتى

(السؤال السابع)

ما الدليل على لزوم اعطاء سهم الامام عليه السلام من الخمس الى المجتهد وعلى تقدير لزوم الاعطاء له ما الدليل على لزوم اعطاء كل شخص للمجتهد الذى قلده فى الاحكام الفرعية وأى مورد يكون قدراً متقيناً من

الدينية تكون لمن انتشرت وكثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد والسيد المرتضى و الشيخ الطوسى الذى تكاد مؤلفاته تزيد على الاربع مائة و الشيخ الصدوق له ثلاثمائة مؤلف وهكذا كان هذا هو المعيار الصحيح والميزان العادل الى زمن السيد بحر العلوم صاحب المصابيح والشيخ الاكبر صاحب كشف الغطاء الى الشيخ الانصارى صاحب المؤلفات المشهورة التى عليها مدار التدريس اليوم اما الرسالة العملية وان تعددت فلا تدل على شئى وما اكثر ما يخذلها اللاحق من السابق وليس له فيها سوى تبديل الاسم او تغيير بعض الكلمات واليه تعالى ففرع فى اصلاح هذه الطائفة وتسديد خطواتها الى السداد انشاء الله ولله در القائل :

وما افسد الناس الا الملوك و احبار دين و رهبانها

القاضى الطباطبائى

من محل مصرفه ويكون الصرف فيه موافقاً للاحتياط تفضلوا علينا ببيان مختاركم في هذه المسألة.

(الجواب)

أما الدليل على لزوم اعطاء سهم الامام (ع) للمجتهد فإنه يكفي في ذلك كون المجتهد هو الوكيل العام للامام فهو مال لغايب يجب دفعه الى وكيله ولا اقل من أنه هو القدر المتيقن لبرائة الذمة فيجب، واما دفعه الى خصوص المقلد فالواجب أن يدفعه الى الاعلم فكما يجب تقليد الاعلم كذلك يجب دفع الحق اليه، وقد عرفت من هو الاعلم الذي يجب تقليده و دفع الحق اليه ولا تبرأ ذمة المكلف بدون ذلك اما اليوم فقد صار مال الامام سلام الله عليه كمال الكافر الحربى ينهبه كل من استولى عليه فلا حول ولا قوة الا بالله (المرتبة الثالثة قبل الرابعة) ولاية عدول المؤمنين عند تعذر الفقيه المجتهد وهى فى امور خاصة ضابطتها ما تقضى الضرورة به مثل دفن الموتى والانفاق على الصغير من ماله ، و امثال ذلك وهى اضيق من ولاية الفقيه طبعاً فانها تختص بما لا يمكن تعطيله وولاية الفقيه تعم كل ما فيه المصلحة.

(السؤال الثامن)

الموضوعات العرفية فى نظر المجتهد اذا خالف نظر المقلد هل يجب عليه اتباع المجتهد ؟ وكذا الموضوعات الخارجية اذا ثبت حكم عند المجتهد والمقلد لا يعتقد ذلك الحكم فهل يجب على المقلد تنفيذ هذا الحكم ام لا ؟

(الجواب)

الموضوعات العرفية لا تقليد فيها فاذا اعتقد المقلد أن هذا المانع ماء و

قال المجتهد هو خمر لا يجب عليه اتباع المجتهد نعم في بعض الموارد يكون كشهادة العدل الواحد ، و كذلك الموضوعات الخارجية من حيث نفس الموضوع اما من حيث الحكم فإن كان شرعياً وجب على المقلد اتباعه و الا فلا تقليد في غير الاحكام الشرعية وقد ذكرنا مفصلاً هذه المباحث في باب الاجتهاد والتقليد من السفينة فلا حاجة الى الاعداء .

(السؤال التاسع)

الجلود التي تباع في سوق المسلمين، ومعلوم أنها مجلوبة من بلاد الكفار ولكن البائع مسلم فهل هي محكومة بالطهارة ويجوز الصلاة فيها ام لا؟ فضلاً علينا ببيان مختاركم في حكم المسألة مع الاشارة الى دليله .

(الجواب)

الجلود اذا اخذها من يد المسلم ، أو من سوق المسلمين وهو يعلم بأنها مجلوبة من بلاد الكفار ان احتمل أنها من صنع المسلمين ولو في بلد الكفر امكن البناء على طهارتها وتذكيبتها ، و ان لم يحتمل ذلك وعلم أنها من صنع الكفار فهي محكومة بأنها ميتة ولا يجوز الصلاة فيها ولا استعمالها في مشروط بالطهارة ، وذلك لأن شرط جواز الاستعمال التذكية وهي امر وجودي ، و الاصل عدمه عند الشك فيه .

(السؤال العاشر)

لو وقع التنازع بين الزوجين في دوام العقد ، وانقطاعه، فمن يقدم قوله منهما، افيدونا مع الاشارة الى الدليل .

(الجواب)

التحقيق أنَّ الدوام والانقطاع صنفان من حقيقة واحدة، ولكنَّ الاصل هو الدوام بمعنى أنه مع الشك يبنى على الدوام لاصالة الاطلاق لأنَّ الانقطاع قيد والاصل عدمه، وبالجمله فالقول قول مدعى الدوام حتى يثبت خلافه.

(السؤال الحادى عشر)

أنه قد تعارف بين الاعاجم عقد الاخوة بين اثنين وضعوا له صيغة تداو لوهو ونقلها المحدث المعاصر القمى «ره» (١) فى مفاتيح الجنان اخذاً عن شيخه فى المستدرک وقال: ينبغى ايجادها فى يوم عيد الغدير وهى أن يقول الاكبر سنّاً بعد أن وضع يده اليمنى على يداخيه المؤمن (آخيتك فى الله وصافيتك فى الله و صافحتك فى الله وعاهدت الله وملأكته وكتبه ورسله وانبيائه والائمة المعصومين عليهم السلام على أنى ان كنت من أهل الجنة والشفاعة واذن لى بأن أدخل الجنة لا أدخلها الا وانت معى) فيقول الآخر (قبلت واسقطت عنك جميع حقوق الاخوة ما خلا الشفاعة والدعاء والزيرة) واثبتها بعض من صنف فى صيغ العقود فى كتابه ولكن قال بعض الجلة «قدس سره» من مشايخنا الذين عاصروناهم (أن ايجاد العقد المذكور بقصد الشرعية تشريع محرم) فما هذه الاخوة و أى دليل دل على شرعية ايجاد هذا العقد وكيف يمكن اسقاط الحقوق الثابتة باصل الشرع؟ فالمرجوه من سماحة الامام دام ظله كشف الغطاء عن وجه الحقيقة فى هذه المسألة.

(١) الحاج شيخ عباس بن محمد رضا القمى العالم المحدث المتتبع صاحب التصانيف المنتشرة باللغتين - العربية والفارسية - توفى بالنجف الاشرف فى ٢٣ ذى الحجة سنة (١٣٥٩) هـ ودفن بها رحمه الله تعالى.

(الجواب)

الذى دفع المشرعين الى تفشى هذه الاعمال وشيوع استعمالها ، هو
اشتهار قاعدة التسامح بالسنن وأن من بلغه ثواب على عمل فعمله كان له ذلك
الثواب وان لم يكن الامر كما بلغه ، ومن هذا الباب ماشاع من الختومات
مثل ختم الواقعة ، وختم من يجيب المضطر ، وهكذا فى جميع الاعمال التى
لم يرد بها نص خاص معتبر بل وفى بعضها ليس فيها خبر لضعيف ولا قوى
فكل هذه الامور بما أنها لاتخرج عن كونها ذكراً ، أو دعاء ، أو عملاً مستحسنًا
عقلاً ، ولا نص على المنع منه فلا مانع من العمل به برجاء المحبوبة ، أو
المصلحة الواقعة ، أما الاتيان به مع قصد الورد فهو مشكل لدخوله فى
عنوان التشريع الحرام أما اسقاط الحقوق الثابتة شرعاً فلا مانع منه مثل حق
الزيارة والعيادة بل وحق الغيبة والجوار وامثالها من الحقوق الوجوبية أو
الايجابية ، والحاصل لاهمية فى البحث عن الدليل الخاص على رجحان هذه
الاعمال أو جوازها بعد اندراجها فى العمومات وأن الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى ، وما على المحسنين من سبيل وعلى الله قصد السبيل ، وبالجمله فرجاء
الواقع له نصيب من الحق والواقع وقصد الخير من خير القصد والله ولى
التوفيق وبه المستعان .

(السؤال الثانى عشر)

هل البينة حجة من البلد فى ثبوت الهلال فيما اذا لم يكن فى السماء
علة أم لا؟ كما تأمل فى حجيتها من البلد بعض المعاصرين من الاعلام فى حواشيه
على العروة الوثقى ، فيدونا مع بيان الدليل.

(الجواب)

فى السئوال نوع اجمال ولكن الضابطة الكلية أن أدلة حجية البيعة مطلقة غير مقيدة بعدم الاستبعاد ، وعدم الريب فيها بعد تحقق موضوعها، إلا أن يعلم اشتباهها أو خطاها، ولا فرق بين كونها من البلد أو خارج البلد بعيدة أو قريبة كما أنها حجة عند كل من شهدت عنده ولا حاجة إلى حكم الحاكم كالشيعاء، نعم الاحوط التوقف على حكمه لأنه اعرف بموازين البيئات.

(السؤال الثالث عشر)

ما يقول فقيه الشيعة فى هذه المسألة الشرعية أنه قد تعارف بين الناس ولا سيما الإيرانيين أن الرجل يعطى إلى ابنته حين إرسالها إلى بيت زوجها أموالاً من أثاث البيت وغيرها يسمونها (جهيزية) ثم بعد وفات الرجل يدعى ورثته أن تلك الأموال داخلية فى جملة ما تركه الميت ولا بد من تقسيمها على ما فرضه الله تعالى كسائر أمواله والحال أنه لم يعلم أن الرجل بأى عنوان أعطاه تلك الأموال فهل هو بعنوان الهبة أو غيرها أو أعطاه بعنوان كونها أمانة فى يدها، فهل الاعطاء ظاهر فى الملكية ولا تدخل فى تركة الميت أو الظاهر كونها أمانة فى يدها ما لم يعلم أحد النواقل الشرعية؟ وبأى الطرفين يتوجه القسم؟ أفيدونا حكم المسألة مشروحاً مع بيان الدليل والاستدلال على مختاركم تفصيلاً إدام الله تعالى ظلكم العالى على رؤس الأنام.

(الجواب)

لا يخفى أن للإعمال ظهوراً كظهور الأقوال، وظهورها أيضاً حجة كظهور الألفاظ ولا شك أن اعطاء الأثنية من الأبناء للمبنيات ظاهر فى التمليك، والهبة

المجانبة مضافاً الى الغلبة و المتعارف و ما سمعنا في العراق أو ايران
أن الورثة اخذوا ما اعطاه الاب لابنته وقسموه ميراثاً ، والغلبة في مثل هذه
الامور حجة ولكن يخطر على بالي أن الميرزا القمي (١) أعلى الله مقامه في
جامع الشتات جعل القول قول الورثة و على البنت الاثبات و لعل مدركه
الاستصحاب وقد عرفت أنه مقطوع ومرفوع بالامارتين الاجتهاديتين ظهور
الاعطاء في التمليك مع الغلبة و على البنت يتوجه القسم بانها ما سمعت من
ابيهما أن ما دفعه لها عارية أو امانة .

(السؤال الرابع عشر)

في حدّ السرقة عند اجتماع شرائط تقطع الاصابع الاربع من يده
اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب وقد علل
الامام «ع» قطع الاصابع من اليد بأن المساجد لله تعالى وورد في رواياتنا أن
ما كان لله لا يقطع فكيف يأتي هذا التعليل في قطع الرجل اليسرى اليس

(١) ابو القاسم بن محمد حسن الجيلاني المعروف بـ (ميرزا القمي) العالم
الرباني شيخ الفقهاء واحداً ركان الدين في عصره صاحب التصانيف النفيسة في الفقه
واصوله منها القوانين والغنائم وجامع الشتات والمناهج وغير ذلك ورأيت الاخير
بخطه الشريف ، وكان له المامم بالادب والشعر وحسن الخط ولد سنة (١١٥١) هـ
وضبط تاريخ وروده الى جامعة النجف الاشرف لدراسة العلوم بسنة (١١٧٤) هـ
كما في اشعاره الفارسية التي انشدها في تاريخ وروده اليها ورأيتها بخطه
الشريف وتقلناها في كتابنا (خاندان عبدالوهاب) بالفارسية . وتوطن قدس سره
في بلدة (قم) وتوفي بها سنة (١٢٣١) هـ وقبره الشريف مشهور بـ (قم) يزار
ويتبرك .

القاضي الطباطبائي

رأس الابهام من جملة المساجد على المشهور فايهم قطع من مفصل القدم؟ تفضلوا
ببيان حل الاشكال .

(الجواب)

لا يبعد أن السر في ذلك نظير من جنى جنابة عليها حد خارج الحرم ثم
التجأ الى الحرم لايقام عليه الحد حتى يخرج رعاية لحرمة الحرم أم المو
جنى فى الحرم اقيم عليه الحد ولو فى الحرم لانه هو الذى هتك حرمة الحرم
و الى مثله يؤمى قوله عز شأنه ومن عاد فينتقم الله منه (١) ومنه ايضاً قضية
فداء اليد بخسمائة دينار وقطعها برقع دينار و هو الاعتراض الذى اعترضه
الحكيم المعرى (٢) بقوله المشهور

يد بخمس مئمين عسجد فديت ما بالها قطعت فى ربع دينار (٣)

والاجوبة التى اجابوا بها و اجادوا فيبين قائل

« هاتيك مظلومة غالى بقيمتها و تلك ظالمة هانت على البارى »

و بين قائل :

(١) سورة المائدة آية: ٩٥ (٢) ابو العلاء احمد بن عبد الله بن سليمان بن محمد
بن سليمان المعرى، ولد بعمرة النعمان فى عام (٣٦٣هـ)، وتوفى عام (٤٤٩هـ)، وهو
شاعر فيلسوف زاهد متشائم اوصى ان يكتب على قبره .

هذا جناه ابى على و ماجنيت على احد

انظر ذيل تاريخ الفلسفة فى الاسلام تعريب الاستاذ محمد عبد الهادى ابوريدة

ص ٩٣ - ط ٢ قاهرة (٣) واول البيت

« تناقض ما لنا الا السكوت به وأن نهوذ بمولانا من النار »

« عزّ الامانة اغلاها و ارخصها ذل الخيانة فانظر حكمة البارى »
 وحيث أن السارق في أوّل مرّة له بعض العذر لذاروعى في حقّه حرمة المساجد فلم
 يحكم بقطعها بل أبقاها الشارع له رافّة به ثم لما تجرّأ و عاد الى السرقة
 ثانياً وبعد اقامة الحدّ ايضاً قدهتك هو حرمة مساجده بل هتك حرمة الله
 في مساجده التي هي لله فقول بل بمثل عمله اى أنّ عمله وعوده الى الجريمة
 كانت قاسياً فتناسب أن يكون جزاؤه ايضاً قاسياً ، ولعلّ هذا من اسرار
 احكام الشارع و بدائع حكمته و يكاد العارف يقطع به بعد التأمل فيه
 والله العالم (١) .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

حرّره في مدرسته العلمية بالنجف الاشرف

ووردت منه ايضاً ايده الله هذه السؤالات .

(السؤال الاول)

رجل هاشمى علوى يملك ما لا يتجر به اوضيعة يستغلها ولا يفي ربح المال
 او الضيعة بقوت سنته فهل يجوز له اخذ العائز من الخمس اولا؟ كما أنّ العالمى
 الذى حاله هذه يأخذ العائز من الزكاة فهل فرق بين الخمس والزكاة فى

(١) تفضل شيخنا الامام دام ظله فى آخر هذه الاجوبة الشريفة و كتب
 بخطه الشريف خطاباً لهذا العبد الضعيف ما يلى :

أيها السيد الجبر - الرجاء والمعدرة من رداة الخط وضعف الانشاء والاملاء فقد
 وهنت العظام وترا كمت العلل و الاسقام و لورا يتنى لم تجد سوى الهيكل العظمى
 و لعجبت كيف استطيع هذا القدر من الكتابة و املاء هذه الابحاث و ان وهنت

هذه المسألة أولا ؟ . . . او النصوص الواردة في الزكاة وقياس الخمس عليها فيما نحن فيه من القياس الذي لا يقول به الامامية افيدونا ادام الله تعالى ظلكم العالي .

(الجواب)

نعم يجوز للمأشمى أن يأخذ تمة نفقته من الخمس حيث تكون له ضيعة ورأس مال لا يفي ربحه بنفقته ونفقة عياله كما يجوز للعالمى أن يأخذ ذلك من الزكاة ، وليس هو من القياس فى شئى بل من باب تحقق الموضوع فيتمعه الحكم والاحكام تتبع الموضوعات واخبار الزكاة كصحيحة معاوية بن وهب ونظائرها تحقق موضوع الفقير الشرعى و الخمس للفقير من السادة كما أن الزكاة للفقير من العوام والظاهر أن المسألة متفق عليها كما فى الزكاة والله العالم .

(السؤال الثانى)

رجل تزوج صغيرة بالعقد الدائم ثم ارتكب الحرام و أدخل بها و لما بلغت طلقها بدون الدخول فهل يجب لها العدة أولا؟ وهل لها المطالبة بتمام المهر أو بنصفه ؟ .

(الجواب)

نعم يجب عليها العدة ولها المطالبة بتمام المهر لأن المدار على مطلق الدخول والمس ، وأخبار أن الصغيرة لاعدة عليها ناضرة بل ظاهرة فى غير المدخول بها دلالة اقتضائية مضافاً الى موافقة الاحتياط ، وحرمة الدخول

- وهانت وتواضعت واستكانت ولا ستكثرت منى هذا القليل واستكثرت هذا البيان الضئيل مضافاً الى تراحم الاشغال الباهضة من الفتاوى والمكاتيب والوكالات وفصل الخصومات فلا صحة ولا راحة ولا حول ولا قوة. ❖❖

قبل البلوغ تكليفية فقط كالوطني في الحيض ليس له اثر وضعي. اصلا والله العالم
(السؤال الثالث)

أنّه قد تعارف بين الناس أنهم اذا وجدوا جسد ميت من العلماء وغيرهم
بعد سنين من دفنه طريقاً لم يتغير يعدون ذلك من الكرامات له ويحسبون
أنّ ذلك من علامات السعادة فما وجه هذا الاعتقاد هل له دليل و مستند
مستفاد من اخبار اهل البيت «ع» خزائن علم الله وحفظة وحيه اولا ؟
مع أنّنا نشاهد بالوجدان و العيان ظهور جسد بعض الفساق بل و من هو
اسوأ حالا منهم ايضاً بعد اعوام كثيرة من موته طريقاً لم يتغير اكشفوا لنا الغطاء
عن هذه المعضلة لازلتهم مرجعاً في احكام الدين وكهفاً للمسلمين.

(الجواب)

يخطر على بالي أنّ في احد الكتب من ارشاد الديلمي، أو معالم الزلفي
او الانوار النعمانية: أنّ الانبياء والائمة سلام الله عليهم بل و العلماء لا تبلى
اجسادهم و هذه القضية شائعة عند عوام الشيعة ، بل و بعض الخواص
ولعله بلغكم ما يقال: من أنّ احد الامراء اراد نبش قبر الامام موسى بن جعفر
سلام الله عليهما ليتحقق هذه القضية ففعل له أنّ الشيعة يعتقدون ذلك في

﴿﴾ و على كل فالمستعان بالله وما قصدنا سوى خدمة هذا الشرع الشريف و
اقامة الحق والعدل و كسح ماشاع من الا باطل والاضا ليل والا مل فيكم أيديكم
الله ان نجد منكم اقوى ساعد و مساعد ونرى اثر مساعديكم الكريمة وارشاد انكم
التمينة لاهل آذربايجان عموماً وفي تبريز خصوصاً نرى اثركم وتأثيركم في
القريب العاجل محسوساً وملحوساً تعاونا في نصرة الحق ونشر الحقيقة وقمع الباطل
واي ذات كريمة اولى من ذاتك الشريفة في نصرة الشريعة، وعرفونا وصول هذه
للاجوبة ورأيكم فيها، والله يحفظك ويرعاك بدعاء . - الاب الروحي

علمائهم ايضاً فنبتش قبر الكليني (١) ، او المفيد (٢) رضوان الله عليهما فوجده بحاله لم يتغير ، ومثلها للشاه اسماعيل الصفوى (٣) مع الحرّ سلام الله عليه ، و مثل هذه الاشياء لا ينبغي الجزم بتصديقها ولا تكذيبها

(١) ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازى ثقة الاسلام صاحب الجامع الكبير (الكافى) الذى هو من جلائل الكتب الاسلامية ومن نقائس الانار الدينية لم يعمل للامامية مثله توفى ببغداد سنة (٣٢٩) هـ .

(٢) ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادى الملقب بـ (المفيد) شيخ الامامية ورئيس الشيعة الاثنا عشرية صاحب المؤلفات النفيسة والانار الخالدة تولد سنة (٣٣٦) هـ ، وتوفى ببغداد سنة (٤١٣) هـ .

(٣) الشاه اسماعيل بن سلطان حيدر الموسوى الصفوى من اكبر سلاطين الشيعة الامامية ولد سنة (٨٩٢) هـ ، واه كريمة جدنا السلطان حسن بك آق قوينلو المعروف بـ (اوزون حسن) فان والده حيدر كان ابن اخت الحسن بك وصهر اعلى ابنته ايضاً كما أن جدنا الفقيه الشهيد فى اعماق السجون و ظلمات الجباب الامير عبد الوهاب الحسنى الطباطبائى (شيخ الاسلام) الشهير (قده) كان صهرا آخر ايضاً للحسن بك اطلب تفصيل ذلك من كتابنا (خاندان عبد الوهاب) .

وجلس الشاه اسماعيل على عرش السلطنة سنة (٩٠٦) هـ بتمبر وتوفى سنة (٩٣٠) هـ و دفن باردويل عند جده سلطان العارفين الشيخ صفى الدين اسحق الموسوى الاردبيلى (قده) المتوفى (٧٣٥) هـ ، انظر توضيح المقاصد للشيخ البهائى (قده) ص ٤ ط مصر . ولاحظ اطراء الشيخ عليه ، وقصة نبشه قبر الحرّ سلام الله عليه مشهورة ذكرها السيد المحدث الجزائرى (ره) فى الانوار النعمانية و نقلها العلامة المامقانى (قده) فى تقيح المقال فى ترجمة الحرّ رضوان الله عليه ج ١ ص ٢٦٠ وذكر احمد زينى دحلان فى الفتوحات الاسلامية ج ٢ ص ١٣٦ وابن العماد فى شذرات الذهب فى حق الشاه اسماعيل من الشطحات والاباطيل ما يضحك منه الشكلى اعاذنا الله من العصبية الممقوتة والتعصبات القومية تلك التعصبات والخلافات التى وقعنا من جرائها فى اعماق مهاوى الدل والصغار ورزايا الفتن والاستعمار .

القاضى الطباطبائى

بل « فذروه في سنبله » وقاء - دة الشيخ الرئيس (١) كل ما قرع سمعك -
الى آخرها (٢) أمافي الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة فلا أخطر دليلا في
ذلك معتبر أيعتمد عليه، نعم في خواص بعض الأعمال المستحبة كغسل الجمعة ربما
يوجد أن من خواصها حفظ الجسد من البلاء وعلى فرضه فلا بد أن يكون المراد
الى مدة ما والا فكل شيء فان ولا يبقى الا وجهه الكريم وبقاء الاجسام وتلاشيها
بيطو او سرعة يختلف باختلاف استعدادها والتربة التي يدفن فيها و رب
جسد يبقى مائة سنة وآخر الى جنبه تلاشي بخمسين سنة والله البقاء ومنه
البدء وحده واليه المعاد .
حرره الفقير

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

في مدرسته العلمية بالنجف الاشرف

ربيع الثاني - ١٣٦٨ هـ

(١) ابو على الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي البخاري الفيلسوف الطائري
النصير رئيس فلاسفة الاسلام صاحب المصنفات المشهورة توفي (٤٢٧) هـ
و دفن بـ (همدان) و هو القائل في حق امير المؤمنين (ع) (على بين الخلق
كالمعقول بين المحسوس) انظر اعيان الشيعة ج ٢٦ ص ٢٩٨ ط دمشق وغيره من
كتب التراجم والرجال للفريقين .

(٢) اشارة الى القاعدة او النصيحة التي ذكرها الشيخ الرئيس ابن سينا
«ره» في النمط العاشر من كتابه (الاشارات) وقال: (نصيحة: اياك ان يكون
تكيسك وتبرؤك عن العامة هو ان تبرى منكر الكل شئى فذلك طيش وعجز و
ليس الخرق في تكذيبك ما لم يستبين لك بعد جليته دون الخرق في تصديقك به
ما لم تقم بين يديك ببينة بل عليك الاعتصام بحبل التوقف وان ازعجك استنكار
ما يوعاه سمعك ما لم تبهرن استحالته لك فالصواب ان يسرح امثال ذلك الى
بقعة الامكان ما لم يذك عنه قائم البرهان) وقال المحقق الطوسي قدس سره
في شرحه: (والغرض من هذه النصيحة النهى عن مذاهب المتفلسفة الذين يرون ❖❖

«بسم الله الرحمن الرحيم»
الحمد لله، والصلاة على رسوله وعلى آله
و بعد : فهذه مسائل سئلتها من حضرة الاستاذ العلامة الاكبر والمصلح
الاعظم فيلسوف الاسلام آية الله في الانام الشيخ محمد الحسين آل كاشف
الغطاء مدظله .

(السؤال الاول)

القول بالنشوء والارتقاء وادوار الارض الجيولوجية موافق لمذهب الاسلام
ام مخالف؟ .. وما الدليل على الوفاق، أو الخلاف؟ .

(الجواب)

الاسلام عقيدة و عمل يعنى تهذيب للروح و تكميل للقوة العاقلة ولا
علاقة له بالعلوم الطبيعية و خواص "المادة" والمهمة التى جاءت بها الاديان
و نزلت بها الكتب - هى معالجة النفوس من الامراض الخبيثة التى هى
السبب الوحيد فيما يقع فى الحياة الاجتماعية من الشرور ، وسفك الدماء
كالحسد ، والحرص ، والطمع ، والشهوة ، و نظائرها وتبديلها باضدادها الموجبة
للصحة و الاستقامة و تعديل القوتين الغضبية و الشهوية . هذه هى مهمة
الشرايع و الاديان و اساس كل ذلك هو رسوخ الاعتقاد بالمبدأ المقدس
و الصانع و الدينونة بأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، و من يعمل مثقال
ذرة شراً يره .

❖❖❖ انكار ما لا يحيطون به علماً : حكمة و فلسفة و التنبيه على ان انكار احد طرفى الممكن
من غير حجة ليس الى الحق اقرب من الاقرار بطرفه الاخر من غير بيعة بل الواجب
فى هذا المقام التوقف .

القاضى الطباطبائى

نعم القرآن العزيز مثله الاعلى و مهمته الاولى هى الدعوة الى الله،
و تقوية الاعتقاد بالمبدأ و المعاد، و نشر الفضيلة، و قمع الرذيلة، و لكن
بما أنه كتاب الابد و سفر الخلود، و المعجزة الباقية - تعرض تلويحاً مرة
و تصريحاً اخرى - و بين التصريح و التلويح ثلاثة الى فلسفة التكوين
و بدء الخليقة، و بعض اسرار الطبيعة، ولا يبعد أن يكون امثال قوله تعالى
«خلق السموات و الارض فى ستة أيام» (١) ثم فصلها فى سورة (فصلت)
بقوله تعالى «بالذى خلق الارض فى يومين» (٢). و جعل فيها رواسى
و قدر فيها اقواتها فى اربعة أيام - الى قوله - فقضاهن سبع سموات فى
يومين، و قوله عز شأنه «خلق سبع سموات و من الارض مثلها» (٣)،
نعم لا يبعد ان يكون عز شأنه اشار بهذه الآيات الى ادوار الارض، و طبقاتها
و مبادئ تكوينها من الغاز ثم البخار ثم الجليد ثم التراب و هكذا وفق ما
اهتدى اليه العلم الحديث، و ما سيكشفه البحث و التنقيب فى المستقبل
فان كان المراد بهذه الآيات تلك المعانى و المقاصد فذاك و الا فلا يقدح
بكرامة القرآن العظيم خلوه من ذلك فانه مسوق لغير هذه الغاية. نعم
هو مسوق لتلك المقاصد الشريفة، و الغايات المقدسة التى لو اخذ الناس
بها لاصبحت الدنيا جنة من جنات الفردوس التى وعد الله بها عباده المتقين
فليس فى القرآن الكريم نص صريح بتلك الامور حتى نقول انها توافق
الاسلام أو تخالف.

(١) سورة يونس آية ٣:

(٢) سورة فصلت آية ٩-١٠-١١-١٢

(٣) سورة الطلاق آية ١٢:

(السؤال الثاني)

هل القرآن دالّ على كون آدم أبالبشر، وأوّل خليفة من هذا النوع أم لا؟، وعلى فرض كون آدم أوّل مخلوق من النوع الانساني فكيف التناسل بين اولاده؟.

(الجواب)

جميع الآيات الكريمة في هذا الموضوع صريحة في أنّ آدم خلق من تراب، وتكون بالخلق الفجائي، وأنّ ينبوع الحياة الازلي نفخ فيه نسمة الحياة، وهو حيّ مستحدث من جماد بل الحق الصراح عند ارباب الفاسفة العالية أنّ الروح في سائر الاجسام الحية هي جسمانية الحدوث روحانية البقاء فأدم الذي نوّه عنه القرآن الكريم هو الاب الاعلى لهذا النوع الموجود على هذه البسيطة وكلهم من نسله ولكن ليس في القرآن ولا الاحاديث ما يدل على أنّه الاول من هذا النوع بل في الكتاب والحديث ما يدل على خلاف ذلك ففي تفسير قوله تعالى «بل هم في لبس من خلق جديد» (١) وردت عدة اخبار عن الصادقين - سلام الله عليهم - مضمونها، او نصها تقريباً . . . (تحسبون أنّه ليس غير آدمكم هذا بلى أنّ الله سبحانه خلق الف الف آدم والف الف عالم قبل هذا، ويخلق بعد انقراض هذا العالم ودخول اهل الجنة جنتهم، واهل الجحيم جحيمهم الف الف آدم وألف الف عالم، وتجد معظم هذه الاخبار في كتاب «الخصال» للصدوق اعلى الله مقامه و صريح هذه الاخبار أنّ هناك ما لا يحصى من الآدميين والعوالم وهو الموافق

لعدم تناهى قدرته تعالى و أنّ يدها مبسوطتان ، و أنّ فيضه مازال ولا يزال ولا ينقطع في حال من الاحوال ، وقالت اليهود يدالله مغلولة غلت أيديهم و لعنوا بما قالوا - امّا كيفية التناسل في بدء هذا الدور اعنى دور آدمنا هذا الذى نحن من نسله فلها حسب ما ورد فى بعض الآثار و الاخبار طريقتان : الاولى و لعلها الاصح أنّ حواء كانت تلد توأماً كل بطن ذكر و انثى فكان يزوج الذكر من هذا البطن من الانثى من البطن الآخر وهكذا و الاشكال أنّه كيف يزوج الاخت من أخيها ولو من بطن آخر ، و أنّه لا يخرج عن كونه زنا و بذات المحارم مدفوع بأنّ الزنا ليس الاّ مخالفة القوانين المشروعة ، و النواميس المقررة من المشرع الحكيم ، و حيث أنّ في بدء الخليقة لا يمكن التناسل الاّ بهذا الوضع اجازة الشرع فى وقته لوجود المقتضى و عدم المانع ثم لما تكثر النسل ، و مسّت الحاجة الى حفظ الانساب و تميّز الاسر و الارحام ، و حفظ النظام العائلى ، و حصل المانع من تزوج الاخ باخته و امثال ذلك مما تضيع فيه العائلة و تهدد دعائم الاسر و لا يميز الاخ من الابن و الاخت من البنت لذلك وضع الشارع قوانين للزواج يصون النسل عن الاختلاط و الامتزاج و هذا المحذور لم يكن فى بدء الخليقة يوم كانت أسرة آدم و حواء نفراً معدوداً .

الطريقة الثانية: ما فى بعض الاخبار من أنّ الله جل شأنه انزل حوريتين فتزوّجهما ولد آدم فكان النسل منهما ، و لعل المراد من الحوريتين امرأتين بقيتا من السلاسل البشرية المتقدمة على آدمنا هذا ، و على كلّ حال فلا يلزم الزنا ، و لا مخالفة حرمة نكاح المحارم .

(السؤال الثالث)

ذكر علماء الهيئة أنَّ سبب الخسوف هو حيلولة الارض بين القمر والشمس ، وسبب الكسوف هو حيلولة القمر بين الارض والشمس و بهذا يعلم المنجمون وقت الخسوف ، والكسوف ، فحينئذ أى ربط بين ما ذكره وبين ما فى بعض الاخبار بأن سببهما كثرة الذنوب وهاتان من علامة غضب الله ، فكيف يعلم المنجمون وقت غضب الله . فلو فرضنا عدم وجود انسان فى الدنيا لا يكون خسوف ولا كسوف ؟ ..

(الجواب)

ما ذكره علماء الهيئة فى سببهما كاد يكون محسوساً أو كالمحسوس أما ما ورد فى الاخبار من أن سببهما كثرة الذنوب فهو مضافاً الى ضعفها المانع عن جواز التعويل عليها و معارضة بعض الاحاديث النبوية لها الواردة فى الخسوف المقارن لموت ابراهيم بن رسول الله «ص» و اعتقاد الناس أنَّ ذلك لموت ابراهيم فردعهم النبى «ص» و خطب قائلاً : انَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياة أحد الخ . يمكن تأويلها و حملها على ارادة المعنى الكنائى : وهى أنَّ كثرة الذنوب هى التى تطمس نور شمس الهداية و تذهب بنور أقمار العقول . فالذنوب هى التى ينخسف بها قمر العقل وينكسف شمس المعرفة فلا يبقى للعقل ولا للمعارف أثر كما ينكسف الشمس بحيلولة القمر ، و القمر بحيلولة الارض ، وهذا معنى حسن و مقبول عند ذوى العقول و ان أبيت فطرح تلك الاخبار هو الأصح والله العالم .

(السؤال الرابع)

ما معنى المعاد الجسماني هل يعود عين البدن الدنيوي أو غيره؟
فلو كان عين البدن الدنيوي فما معنى قوله تعالى (لم حشرتنى أعمى
وقد كنت بصيراً) (١)؟

(الجواب)

معنى المعاد الجسماني كما في بعض الاخبار أنك لو رأيت لقلت هذا هو
فلان بعينه، و كما أنك لو رأيت شخصاً في الدنيا و هو صحيح سليم
الاعضاء ثم رأيت بعد عشر سنين مثلاً مقطوع الاصبع، أو اليد، أو قد ذهبت
عينه، أو أذنه تقول هو فلان بعينه ولا يقدر في شخصيته فقدان يده أو عينه
فكذلك في الآخرة لا يقدر في وحدته، و تشخصه كونه كان في الدنيا
بصيراً و يحشر في الآخرة أعمى، و هذا العمى هو العمى الحقيقي الذي
كان له في الدنيا و هو عمى البصيرة و حيث أن الدار الآخرة هي الدار
التي تبلى فيها السرائر و تظهر الحقائق - فلا محيص من ان يحشر الكافر
و الفاسق أعمى، و يعرف أهل المحشر أن هذا هو الذي كان أعمى في
الدنيا حقيقة و ان كان بصيراً صورة قد حشره الله بصورته الحقيقية في
الآخرة التي هي دار الحق و الحقيقة، و يؤيده قوله تعالى كذلك انتك
آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسى فتدبره جيداً و اغتممه فانك لا تجد
في شيء من كتب التفسير ولا غيرها والمنة لله وحده و عسى أن يأتي البحث
عن المعاد الجسماني مفصلاً.

(السؤال الخامس)

ولد الزناهل له نجاة في الآخرة أم لا ؟ ، و فرض كونه من الهالكين
خلاف مقتضى العدل لأن الذنب على أبويه .

(الجواب)

ولد الزنا حسب قواعد العدلية المطابقة للموازين العقلية و الادلة
القطعية - من أنه لا تنز و ازرة و زر اخرى ، ولا يعاقب شخص بجريمة غيره
فحالاه اذا حال سائر المكلفين ان اختار الطاعة و عمل الخير فهو من
أهل الجنة و النعيم ، و ان اختار المعصية و عمل الشر كان من أهل الجحيم
و كل ما في الاخبار مما ينافي هذا فلا بد من تأويلها و حملها على ما لا
ينافي تلك القاعدة المحكمة ، و خبت نطفته و شقاوة أبويه ليسا بحيث
يسلبان منه القدرة و الاختيار على الطاعة و المعصية فهذه الاخبار كأخبار
الطينة و السعادة و الشقاوة مثل أنه تعالى قبض قبضة من طينة البشر و قال
هذه النار و لا ابالي ، و قبض أخرى و قال هذه للجنة و لا ابالي ، و امثال قوله
تعالى طبع الله على قلوبهم (١) ، و اضله الله على علم (٢) ، و هي كثيرة في
القرآن العزيز مما يدل بظاهره أن الاغواء و الاضلال و الطبع و الشقاء
هو من الله قهراً و جبراً على العباد و ليس ذلك هو المراد قطعاً و لا مجال
لبسط الكلام في هذا المقام باكثر من هذا ،

(١) سورة التوبة آية : ٩٣

(٢) سورة البقرة آية : ٢٣

(السؤال السادس)

ظاهر القرآن، أو الدليل العقلي يساعد كون نبينا محمد صلى الله عليه وآله خاتم الانبياء «بالكسر» أم لا؟

(الجواب)

نعم ظاهر القرآن في قوله تعالى - وخاتم النبيين (١) - على القراءتين الفتح والكسر «اسم فاعل واسم مفعول» هو أنه صلوات الله عليه وآله قد ختمت به النبوة، وأما الدليل العقلي فهو واضح لمن تدبر نوااميس هذه الشريعة واحكامها وأنها بلغت الغاية في الاحاطة بمصالح البشر والنظام الاجتماعي الذي لا تتصور العقول ارقى منه و اكمل . فلا بد أن تكون هي الغاية و الخاتمة كما قال جل شأنه «اليوم اكملت لكم دينكم» (٢) واذا اكمل الشيء فقد تم و انتهى ولا مجال لجعل غيره اذ المجمعول أمّا مثله او أنقص فهو قبيح وأما الاكمال فهو حاصل في هذه الشريعة والله العالم .

(السؤال السابع)

في الحديث أن النبي (ص) لما فتح مكة ودخل الكعبة وكسر الاصنام كان صنم في موضع مرتفع فقال على (ع) يا رسول الله انا أحملك لتكسر هذا الصنم فقال رسول الله انت لا تطيق حمل النبوة ما معني هذا الحديث وال حال أن النبي يركب الدواب؟ .

(١) سورة الاحزاب آية : ٤٠

(٢) سورة المائدة آية : ٣

(الجواب)

نعم فرق بين حمل الدواب للنبي «ص» وحمل أمير المؤمنين (ع) لهاذ من المعلوم الضروري أنّ البدن سواء في الحيوان ، أو الانسان هو الذي يحمل الاثقال وينهض نهضة الابطال ولكن انما ينهض البدن بحملها بقوة الروح و عزيمة الهمة و الشعور ضرورة أنّ الجبل الشامخ لا يقوى على حمل طائر بل لا يقدر على حمل ذبابة بل الطائر و الذبابة تحمل نفسها عليه . فإنّ الانسان بقدر عزمه و همته و شعوره يحمل الاثقال ، و لما كان مثل أمير المؤمنين (ع) يعرف عظمة النبي (ص) و يقدر هيبة النبوة ، و يدرك معنى تلك المرتبة و الوظيفة الالهية ، فلا ريب أنّ قوة البشرية مهما كانت عظيمة فهي تتصاغر أمام تلك العظمة و تندك لدى اشراق لمعات تلك الهيبة . لأنّ تقديرها على مقدار ادراكها و الشعور بها ، أمّا الحيوان و سائر افراد الانسان فلا يدرك من النبي (ص) ولا يعرف من حقيقة الاجسده الظاهري و هيكله المادي و معلوم أنّه خفيف الطبع لطيف الجسد يقوى على حمله من هذه الجهة كلّ أحد ولكن أمير المؤمنين (ع) و جبرئيل يعرفان من فضله ما يعجزهما عن حمله فتدبره و اغتنم ، و بالله التوفيق .

(السؤال الثامن)

ما هي فلسفة الاضحية في منى ، نرى كثرة الحجاج ، و عدم المصرف للحوم ذبائحهم في منى ، فلو فرضنا الحجاج مائة الف فلا يقل كلّ واحد غالباً عن ذبيحتين في الاضحية ، و الكفارة تصير مائة الف ذبيحة فيذبح ولا مصرف لها ، ولا أحد يأخذ ، فيطرح على الارض و يفسد الهواء و يتولد

الامراض ، و في هذا الزمان يقولون يجمعها ابن سعود في بئر و يطرح عليها التراب . فأى فائدة فيها اجتماعية و انفرادية فلو عيّن الشارع الاسلامى على كل واحد من الحجاج بدل الهدى مقداراً معيناً من النقود فيجمع للصرف في مصالح العامة للمسلمين أليس أحسن ؟

(الجواب)

قضية الذبائح ، و القرابين و تقديمها للآلهة بكثرة شعيرة من الشعائر القديمة في اكثر الاديان حتى عند المشركين و عبدة الاوثان فضلاً عن الديانات الثلاث المشهورة ، و حيث أنّ الشريعة الاسلامية جعلت الكعبة قبلة للمسلمين و اليها حجّهم و موقع الكعبة هو الحجاز ، و هي ارض (كما يعلم كل واحد) قاحلة و حرة سوداء لا يعيش فيها زرع ولا زرع ، و اهل الحجاز على الغالب فقراء بالفقر المدقع الذى كان يدفعهم الى استنابة اكل الحشرات و الوحوش من الضب ، و اليربوع ، و الارانب و نحوها بل ربما يضطّرون في بعض السنوات الى اكل الدم الممتزج بالصوف بل ما هو اسوأ من ذلك فقضت الحكمة الآلهية الارفاق بأهل تلك البلاد و التوسعة عليهم ، و من يتجول في القبائل الحجازية و ينظر شحوب تلك الشعوب ، و غيرة وجوههم ، و رثّ ملابسهم و جشوبة طعامهم يعرف سعة الرحمة الآلهية و الشفقة الربوبية في فرض هذا النسك ، و من يراجع الآيات الكريمة الواردة في هذا الموضوع يعرف جلياً أنّ الحكمة و الغرض من هذا الحكم هو التوسعة على الفقراء و الهلكى الذين هم أكثر أهل الحجاز و اشباع نفوسهم و سد فورتهم يقول جلّ شأنه : فاكلوا منها و اطعموا

البائس (١) - 'ثم يقول: فإذا و جبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع و المعتر (٢)، فقول السائل انه لا مصرف لها غير صحيح و كل احد يعلم أن جمعاً كبيراً من أعراب تلك النواحي يجتمعون و يتقاسمون تلك الذبائح فيما بينهم و يتساهبون تلك الاغنام انتهاب الغنائم، و ان بقى فضلة منها فى من التوابع القهرية، و الغالب أن الخير الكثير يستمتع الشر اليسير، وهذا ايضاً لا يعود الى نقص فى التشريع فان قبائل الحجاز لو اجتمع نصفهم فضلاً عن كلهم لما كان يقع سهم كل واحد منهم شاة واحدة من تلك الاضاحى الكثيرة لأنهم يبلغون على أقل تقدير أكثر من مليونين ونصفهم على أقل فرض فقراء، فلو اجتمعوا فى صحراء منى و عرفات، و هى قريبة منهم أو ارسلوا و كيلا، أو و كلاء يحملون اليهم حصصهم لكان سهم كل عشرة شاة واحدة و لكن هم المقصرون فى الانتفاع بما فرضه الله لهم على حد قول شاعر الفرس:

(گر گدا کاهل بود تقصير صاحب خانه چیست)

أما تعين مقدار من النقود بدلها فهو خلاف غرض الشارع الذى يجب اطعام الطعام، و بذل الزاد لاشباع الجائع، و دفع كصة النهم، و القرم فإنه قديم على البدوى فى الصحراء الشهر أو الشهران لا يذوق فيها طعم اللحوم، ولا يشم قنار الدسوم على أن الشارع ببركة ما اوجب على أغنياء المسلمين فى الحج الى تلك المشاعر، و الشعائر، و ما ينفقون فيها من

(١) سورة الحج آية : ٢٨

(٢) سورة الحج آية : ٣٦

الاموال الطائلة قد صب عليهم البركة صباً وملاء جيوهم بالنقود- فاجب الاضاحى- تكميلاً للمغاية، واتساعاً فى المنفعة واستقصاء فى الاخذ بأسباب الجود، وعموم الكرم ولعل هذا هو السر أو بعض المصالح والحكمة التى نظرت اليها العناية العليسا والرعاية الازلية حتى صارت القرابين و الاضاحى من النواميس المقدسة فى أكثر الشرائع والاديان، وحشت على الاكثر منها ولان كان هذا بالغاً مرتبة الرجحان فى سائر الاقطار والبلدان فهو المحجّاز ولا سيما البيت الحرام، وهو بواد غير ذى زرع، ولا سبى، ولا لبد ينبغى بل يلزم أن يكون بحسب الوجوب، وهكذا كان الامر من لدن حكيم عليم؛ نعم يلزم على أولياء الامور فى تلك المشاعر التنظيم والعناية بما يستوجب الانتفاع بتلك الذبائح، ودفع مضارها أو بيع مالا يمكن الانتفاع منه الا بالاحتفاظ به بعمل وتدير كجلودها واصوافها فيلزم اصلاحه أولاً ثم بيعه وتوزيع ثمنه على الفقراء أو المصالح العامة باجازة حاكم الشرع أو الحاكم العادل .

(السؤال التاسع)

كيف يمكن التوفيق بين قوله تعالى- ثم ان علمنا حسابهم (١) وقوله عليه الصلاة والسلام فى زيارة الجامعة المشورة: وحسابهم عليكم .

(الجواب)

هذا سهل واضح، وما أكثر التوسع فى لغة العرب وأنواع الكليات والمجاز فتقول: بنى الامير المدينة، و تقول: بنى العمال المدينة . الاول تسيباً واشرافاً، والثانى مباشرة وعملاً، والله سبحانه هو الذى يأمر أنبيائه

وأوصيائهم بمحاسبة الخلق. فيكون حسابهم عليه أمراً و اشرافاً و احاطة
والانبياء محاسبون معاشره ، وولاية ، ويتيح نسبة الحساب من هذه الحثيثات
الى الله جل شأنه من جهة والى الائمة «ع» من جهة أخرى .

(السؤال العاشر)

ما الحكمة فى تعدد ازواج النبی صلى الله عليه وآله .

(الجواب)

اننا لو أردنا أن نكتب مؤلفاً خاصاً فى الحكم، والمصالح التى اشتملت
عليه هذه الشرعة النبوية و السياسة المحمدية لكان يلزمنا القيام بأكبر
مؤلف ، وقد لانحيط بسائر الجهات منها ، نعم نعم على الجملة ان اقترانه
بكل واحدة من تلك الزوجات كانت المصلحة فى تلك الظروف المعينة
يقضى وجوبه الحتمى ، و للمجموع أعنى لمجموع التعدد اجمالاً حكم
ومصالح أيضاً توجبها وتلزم به ، ولا يسعنا ايضاح تلك المصالح جميعاً ولكن
نشير الى واحدة منها اشارة اجمالية وهى : أنه سلام الله عليه أراد أن يضرب
المثل الاعلى والبرهان الاتم الاجلى لنفسه الملكوتية و مقدار رزانتها ، و
قوة استقامتها و عدلها ، و عدالتها ، وكل أحد يعلم كيف تتلاعب النساء
بأهواء نفوس الرجال و تتصرف فيها حسب ما تشاء ، كما يعلم كل أحد ما بين
النساء والزوجات من التنافس ، و الغيرة ، و اعمال الدسائس و المكائد فيما
بينهن ، و اضطراب حبل النظام العائلى والقلق الداخلى ، وهذه الذات المقدسة
الغريبة فى جميع اطوارها - ضربت المثل الاعلى فى ضبط النفس بواقامة
العدل بين زوجاته المتعددات وعدم الانحراف عن محجة العدل و الانصاف

بينهن قيد شعرة مع جمعه لهن في منزل واحد واختلافهن في السن والجمال وسائر الجهات التي تستهوى النفوس ونحن نجد في الكثير الغالب أن الرجل الصلب القوى قد يعجز عن ارضاء زوجتين واقامة ميزان العدل بينهما على أتم حدوده ومقاييسه، ولا بد أن ترجح إحدى الكفتين عنده ولو قليلاً لهما بالغ في التحفظ والكتمان فكيف بمن يحسن معاشرة تسع نساء، أو أكثر في منزل واحد فيرضى الجميع و يعدل بين الكل ويخضعن له جميعاً وهن «حبايل الشيطان» ولا يرضيهن في الغالب كل ما في الكون من ثروة وسلطان حتى أن إحدى زوجاته و هي سودة بنت زمعة (١) لما أراد النبي طلاقها وهبت لعائشة ليلتها ولم ترض

(١) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية. عدها شيخ الطائفة الطوسي (قده) في رجاله من الصحابييات وكذلك جمع من علماء اهل السنة وكانت قبل ان يتزوجها رسول الله (ص) تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو. ولما اسلمت وبايعت النبي (ص) اسلم زوجها معها وهاجرا جميعاً الى ارض الحبشة فلما توفي عنها تزوجها رسول الله (ص) وكان ذلك في شهر رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفات خديجة بمكة وقيل سنة ثمان للهجرة على صداق قدره اربعمائة درهم وهاجر بها الى المدينة وكانت امرأة ثقيلة ثبطة ومن فواضل عصرها واستنت عند رسول الله (ص) ولم تصب منه ولداً. وهبت ليلتها لعائشة حين اراد طلاقها فقالت: لا نطلقني وامسكني واجعل يومي لعائشة لارغبة لي في الرجال وانما اريد ان احشر في ازواجك ففعل (ص) فنزلت: فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير. وروى محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه (ع) قال: كان جميع ما تزوج رسول الله (ص) خمس عشرة امرأة وكان أول امرأة تزوجها بعد خديجة بنت خويلد سودة بنت زمعة. وذكر النسابة محمد بن حبيب البغدادي المتوفى سنة (٢٤٥هـ) - بسر من رأى في زمن خلافة المتوكل العباسي - في كتابه (المعبر) ص ٧٩ طبعة حيدرآباد الدكن. ان سودة (كانت قد رأت في المنام أن النبي (ص) اقبل بمشي حتى وطئ على عنقها فأخبرت ﷺ

أن يطلقها وقالت: أريد أن أحشر في أزواجك، و كانت بيته
وقلة ذات يده وجشوبة عيشه وخشونة ازبائه كلها تستدعي على الدوام
بينهن حدوث الشغب وتقطع جبل الراحة بمقاريض التعب، ولكنه على
ذكره السلام لم يحدث شيء واحد من ذلك في بيته مدة عمره بينهن سوى
واقعة واحدة هي في غاية البساطة بل هي من اعلام النبوة ودلائل الوحي

ﷺ زوجها فقال: وأبيك لئن صدقت رؤياك لاموتن وليتزوجنك محمد (ص) ثم رأت
في المنام ليلة أخرى كأن قمرأ انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فأخبرت زوجها
فقال: وأبيك لا ألبث الا يسير أحتي أموت ثم تتزوجين من بعدى فاشتكى السكران
من يومه ذلك فلم يلبث الا قليلا حتى مات، فتزوجها النبي (ص) ثم طلقها تطليقة
وكانت قد كبرت فباغها ذلك فجتمعت ثيابها، ثم جلست على طريقه الذي يخرج
منه الى الصلاة فلما دنا منها بكى، ثم قالت: يا رسول الله (ص) هل غمضت على
في الاسلام؟ فقال: اللهم لا قالت: فاني أسألك لما راجعتني فراجعها فقالت له:
يا رسول الله (ص) يومى لعائشة في رضاك لانظر الى وجهك فوالله ما بى ماتريد
النساء ولكنى أحب أن يبعثنى الله في نساءك يوم القيامة وكانت حاضنة ولده صلى -
الله عليه) وآله توفيت سودة بالمدينة في شوال سنة (٥٤) هـ في زمن معاوية وقيل:
توفيت في خلافة عمر وقيل: توفيت سنة (٥٥) هـ.

ثم ان سودة التي كانت في زمن خلافة أمير المؤمنين (ع) هي سودة بنت
عمارة بن الاشتر الهمدانية وهي شاعرة من شواعر العرب ذات فصاحة و بيان
ووفدت على معاوية فاستأذنت عليه فاذن لها: فلما دخلت عليه سلمت فقال لها: كيف أنت
يا ابنة الاشتر؟ قالت بخير قال لها: أنت القائلة لا بيك:

شمر كفعل أبيك يا ابن عمارة	يوم الطعان وملتقى الاقران
وانصر علياً والحسين ورهطه	واقصد لهند وابنها بهو ان
ان الامام أخا النسي محمد	علم الهدى ومنارة الايمان
فقد الجيوش وسر أمام لوائه	قدماً بابيض صسارم و سنان

قالت: اى والله ما مثلى من رغب عن الحق او اعتذر بالكذب قال لها: فما

والرسالة واحدى قضايا الاعجاز وهى قضية مارية القبطية (١) التى نزلت فيها
اوائل سورة التحريم، وفى قضية الزوجتين اللتين اودعهما النبى «ص» سرّاً
فاظهرتاه والمرأة مهمما كانت رخوة العنان ضعيفة الكتمان ولكن اراد النبى
«ص» ان يصهرهنّ فى بوقّة الامتحان حتّى يظهر الذهب الخالص من المزيف،
وعلى كلّ حال فقد اظهر الله جلّ شأنه لنبيّه فى تعدّد الزوجات معجزتين
(الاولى) فى داخلية وعـدله المستمرّ بينهما أكثر من عشرين (والثانية)
وهى اكبر آية و اعظم اعجازاً واسطع برهاناً . ذاك انّ من يستقرأ سيرة
النبى «ص» بعد هجرته من وطنه البيت الحرام الى مصيره الاخير - يشرب
يجده فى هذه السنوات الاخيرة من عمره الشريف كالرجل الفارغ البال من

❖❖ حملك على ذلك؟ قالت: (حب على واتباع الحق) الى آخر كلامها مع معاوية.
ولله درها وقد اشادت بالحق وصدعت بما يرضى الله ورسوله (ع) وصارحت بما
فى نفسها من حب أمير المؤمنين (ع) وجاهرت به فى وجه معاوية عدو الاسلام
ومبغضه الذى صارت الخلافة الا سلامية بيده ملكاً عضوضاً وسلطنة كسروية.
«المصادر» انظر بلاغات النساء. العقد الفريد. رجال الشيخ الطوسى. تنقيح المقال. أسد
الغابة. الاصابة. الاستيعاب. طبقات ابن سعد. المحبر. التاريخ الصغير للبخارى.
شرح الزرقانى على المواهب. اعلام النساء - .

القاضى الطباطبائى

(١) مارية بنت شمعون القبطية من فواضل نساء عصرها عداها جمع من
علماء الرجال من الصحبايات وهى مولاة رسول الله (ص) وسريته وهى ام ولده
ابراهيم بن النبى (ص) وكانت ام مارية رومية وكانت مارية بيضاء جمدة جميلة
فاهداها المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله (ص) سنة (٧) هـ ومعها
اختها سيرين وألف مثقال ذهباً وعشرين ثوباً لينة وبغلة (دلدل) وحماره (عفير)
ومعهم خصى يقال له: ما بور وهو شيخ كبير وبعث كل ذلك مع حاطب بن ابي بلتعة وعرض
حاطب على مارية الاسلام ورغبها فيه فأسلمت وأسلمت أختها واقام الخصى على ❖❖

انقال العميال ؛ يجده كالوادع الآمن والهادى المطمئن كأنه لاعلاقة له بشيىء من النساء ولا واحدة فضلا عن المتعدد، فهو قائد جيش ومشرّح احكام، وامام محراب، وقاضى خصومات ، وعاقدا رايات، ومؤسس شريعة، وعابد منقطع الى التهجّد والعبادة، ولقد كان يصلى حتى ورمّت قدماه فكيف مع ذلك كله استطاع ادارة تسع نساء أو أكثر مع شدة الغيرة والتنافس بينهما وكيف لم يقسمن فكره ويشغلن باله عن تلك الاعمال الجبّارة والعزيمة القهّارة. فهل هذه الامم معجزة بذاتها والقدرة الالهية باجلّى مظاهرها ؟

وهل تريد لتعدد الزوجات اعظم من هذه الحكمة وابلغ من هذه الفائدة؟ ولعل هذه واحدة من الف ، و اشراقة من شمس ، والافال مسألة كما ذكرنا تستحق أن نقرّد بالتأليف لكثرة ما فيها من السياسات والحكم .

(السؤال الحادى عشر)

ما وجه القسم بالتيّن ، والزيتون ؟ وما سبب امتيازهما بين المخلوقات؟ وما تفسيرها ؟

✠✠ دينه حتى أسلم بالمدينة فى عهد رسول الله (ص) فاعجب رسول الله (ص) بمارية وانزلها بالعالية وكان رسول الله (ص) يختلف اليها هناك وضرب عليها الحجاب وفى ذى الحجة من سنة ثمان للهجرة ولدت مارية ابراهيم فدفعه رسول الله (ص) الى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن النجار فكانت ترضعه. وقالت عائشة: ما غرت على امرأة الادون ما غرت على مارية وذلك أنها كانت جميلة من النساء جمدة واعجب بهار رسول الله (ص) وكان انزلها اول ما قدم بها فى بيت لحرث بن النعمان فكانت جارتنا فكان رسول الله (ص) عامة النهار والليل عندها حتى فرغنا لها فجزعت فحولت الى العلية فكان يختلف اليها هناك فكان ذلك أشد علينا ثم رزق الله منها الولد وحرمناه منه قلت انى أتعجب من غيرة عائشة على مارية كما ✠✠

(الجواب)

جرت سنة الله العظيم في كتابه : أن يقسم بمخلوقاته العظيمة البركة العظيمة الفائدة كالشمس والقمر ، والنون والقلم ، والرياح الذاريات ، والمرسلات ، كما يقسم بالقرآن الذي هو شمس الهداية الحقيقية ، وهداية الارواح ، والنفوس والعقول ، بل بمادون ذلك كالصبح ، والليل والجواري الخنس ، والكواكب الكنس ، وأمثال ذلك مما هو كثير في الكتاب الكريم ، وحيث أن التين والزيتون من الاطعمة العظيمة الخيرة والبركة فإن التين فاكهة وحلوى رطبه نافع وجافه أنفع وهو غذاء ودواء وطعام وادام وفيه منافع كثيرة ، ومثله الزيتون و لعله اشرف ، والطف واعظم بركة ونفعاً باعتبار دهنه الذي لاتعد ولا تحصى منافعه وخيراته وخواصه ، وآثاره ، وهو مع أنه من أحسن الادام ، والصبيغ للاكلين فيه منافع عظيمة وخواص بليغة في المعالجات فلهذا حسن القسم بهما العظيم فعدتهما ، هذا كله بناءً على أن المراد بهما تلك الشمرتان ، أو الشجرتان المباركتان ، ومن الجائز

*** ان من العجب حقدها على الصديقة الطاهرة فاطمة بنت رسول الله (ص) وكان من جراء ذلك أنه توفيت فاطمة (ع) فجاء نساء رسول الله (ص) كلهن الى بنى هاشم في العزاء الا عائشة فانها لم تأت واطهرت مرضاً ونقل الى على (ع) عنها ما يدل على السرور . راجع اعلام النساء لعمر رضا كحالة ج ٢ ص ٨٥٢ ط دمشق .

وتوفيت مارية في خلافة عمر سنة (١٦) هـ ، ودفنت بالقيع بالمدينة . انظر اعلام النساء . تاريخ الطبري . أسد الغابة . الاصابة . الاستيعاب . طبقات ابن سعد . تمقيح المقال .

القاضي الطباطبائي

القريب بل لعله الأقرب. أن المراد بالتين جبل يكثر فيه شجرة التين من جبال القدس وحبرون (١) الذي تجلى عليه الجليل لبراهيم الخليل (ع)، و الزيتون جبل الزيتا الذي تجلى الرب فيه لاسرائيل يعقوب أبى الاسباط و للمسيح فيه مواقف كثيرة، ويشهد له عطف طور سينين عليهما و هو الجبل الذى تجلى فيه الجليل لكليمه موسى (ع)، ثم عطف عليهما البلد الامين و فيه جبل حراء الذى تجلى فيه الحق لحبيبه محمد صلوات الله عليه وآله، فهذه الجبال الاربع هى مظاهر الانوار الالهية، والتجليات الربوبية على الارواح النبوية و الهياكل البشرية، ولا شئ أحق منها للحق بأن يقسم بها من مخلوقاته، والله أعلم وأحكم بأسرار كلماته وسائر آياته.

(السؤال الثانى عشر)

لاى علة منع لبس خاتم الذهب وزر الذهب للرجال

(الجواب)

حق السؤال أن يكون هكذا - لماذا منع الدين الاسلامى من لبس الرجال الحرير والذهب؟..، والجواب: أن الدين الاسلامى يريد من الرجال

(١) حبرون) بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو ونون اسم القرية التى فيها قبر ابراهيم الخليل عليه السلام بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ويقال لها أيضاً حبرى. قاله ياقوت فى معجم البلدان ج ٣ ص ٢٠٨ وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله تميم الدارى فى قومه وسأله ان يقطعه حبرون فاجابه وكتب له كتابا انظر نسخته فى معجم البلدان ج ٣ ص ٢٠٩ و هامش كتاب (الا موال) لا بى عبيد القاسم بن سلام المتوفى (٢٢٤) هـ ص ٢٧٤ طمصر.

القاضى الطباطبائى

الخشونة والصلابة، وان يكونوا أشدّاء واقوياء، ولمّا كان في الحرير والذهب من النعومة والطراوة والميعان واللمعان ما ليس في غيرهما حرّمهما على الرجال لعلمه تعالى و لعله من المشاهد المحسوس أنّ الزينة بمثل هذه الاشياء يوجب التأنث والتخنث وسفالة الهمة والميل والانقياد الى الشهوات المييمية، ويسقط همّة الرجل فيها عن السمو الى نيل المعالي وعظام الفتوح وعزائم الروح، ولا يقاس هذا بلبس الاحجار الكريمة والجواهر الثمينة فانّها توجب العزّة والكرامة والسمو وعلو الهمة، وابن هذانم نعومة الحرير ولمعان الذهب التي تلائم ربّات الحجال. ويجب أن ترفع عنها الرجال حتى لو لم يحرمهما الشارع. فلله شريعة الاسلام ما أعظمها وأجلّها والله هذه الامّة المسلمة ما اضعفها واجهلها والحكم لله ولا قوة الا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

مسألة مهمة

وهي مسألة الفرق بين الحقوق والاحكام (١)

الحقّ نحو سلطنة والسلطنة عبارة عن القاهرية والتسلط ولها مراتب كثيرة أعلاها وأجلّها هو سلطنة الحق تعالى شأنه وقهّاريته على مخلوقاته وهو حق لا يتغير ولا يتبدل ولا ينتقل بحال أبداً، ويستحيل سقوطه بوجه من الوجوه وهو ذاتي متأصل، واليه ترجع سائر الحقوق بل الحقوق كلها له جلّ شأنه، وسلطنته خلق الخلق وثبت الحق فحق الخالقية والايجاد والجعل والتكوين

(١) هذه المسألة بقلمه الشريف وهي مختصر ما القاه شيخنا الامام دام ظله في حوزة الدرس قبل ثلاثين سنة في التجف الاشرف الجامعة الكبرى للشيعة الامامية.

حق ذاتي غير مجعول ، وهو ثابت له تعالى في تمام الاحوال وله آثار كثيرة لاتعد ولا تحصى ، ومن آثاره شكره وحمده وعبادته واطاعته وتسميته وتقديسه ، والقيام بما امر به ، والانتفاء عما نهى عنه وهذه السلطنة العظمى كما اشير اليه لاتناله يد الجعل وهي من خصائصه عزّ شأنه ، ولا توجد في غيره و اقرب المراتب الى هذه المرتبة من الحقوق حق النبوة ثم حق الولاية ثم حق العلماء والمعلم والاب والابن و حق الجوار والصحبة وأمثالها. وجميع هذه الحقوق ترجع الى حقه تعالى في المعنى باعتبار صدور الكل منه ، و رجوع الكل اليه ، ولكل واحد من هذه الحقوق آثار كثيرة يترتب عليها ثم ان أهميات الحقوق بعد حقه تعالى تنحصر في ثلاثة اقسام لان السلطنة الثابتة للانسان اما أن تكون على انسان آخر كسلطنة النبوة والولاية وغيرهما من الحقوق متمثلة الى أضعف المراتب كحق صاحب الجليس و اما أن تكون تلك السلطنة على الاعيان الخارجية غير الانسان و اما على النسب والاضافات . و ان شئت قلت ان الحق نحو سلطنة انسان على غيره مطلقاً من انسان أو أعيان أو عقد أو اضافة أو نسبة أما الاول فقد يكون منشأؤه أفعال خارجية و أمور حقيقية كالهداية والارشاد والتعليم فان هداية النبي (ص) وارشاده اليه تعالى صار سبباً و منشأً لحقه صلى الله عليه وآله على العباد، وهكذا الولي و العالم و المعلم الى آخر المراتب وأضعفها ، و في مقابل هذه الهداية والارشاد لابد من الشكر ، والاعتنان والالتقياد والاطاعة . وهذا النحو من الحق لا يتبدل ولا يتحول ولا ينتقل ولا يقبل الاسقاط ، ولا المعاوضة ،

لأن منشأؤه لا يقبل شيئاً مما ذكر بداهة أن الفعل الخارجى بعد وقوعه على وجه مخصوص لا يتغير عما وقع عليه، وقد يكون منشأ الحق أمور اعتبارية وجهاً إضافية مما ليس لها ما بازاء فى الخارج. نعم لها منشأ انتزاع محقق لا كإنباب الاغوال، وذلك مثل حق المولى على عبده والزوج على زوجته فإن حق المالك و الزوج نشأ من الملكية و الزوجية و هما من المعقولات الثانوية التى ليس لها ما بازاء فى الخارج، ولكنهما منتزعان من امر خارجى و هو العقد الخاص الصادر من أهله فى محله باعتبار الشرع أو العرف و ليس هو من الامور الوهمية بل الامور الواقعية بحسب منشأ انتزاعها. وهذا النحو من الحقوق لا يقبل النقل والاسقاط والمعوضة ابتداءً كالأولى. نعم يمكن رفع الحق بتوسط رفع منشأ انتزاعه أو حله و هذه هى السلطنة على تلك النسب و الإضافات من حيث وضعها و رفعها.

و اما سلطنة الانسان على الاعيان من مال و غيره فقد يكون السبب فيه و العلة أمراً اختيارياً من تجارة أو اجارة أو صناعة أو زراعة أو حيازة و نحو ذلك؛ و قد يكون أمراً غير اختيارى كالارث والدية و نحوهما و من هذا القبيل تملك الفقراء و المساكين و السادات للحقوق و تلك الاسباب بقسميها قد توجب السلطنة المطلقة أى الملكية العامة. و قد توجب سلطنة مقيّدة محدودة و هى الحقوق الخاصة كحق الرهن و الخيار و الحجر و نحوها، كما أن حق الراهن مثلاً و سلطنته على العين المرهونة ما زالت و لا انتقلت بشرائها و جميع شؤونها بل له استرجاعها ولو بيعها

فكذلك حق المرتن فانه حق وسلطنة مقيدة بعدم أداء الدين ، والاستيلاء على الاستيفاء ، وهذه الحقوق كلها بأنحاءها المختلفة و اعتباراتها الملحوظة قابلة للنقل و الانتقال و الاسقاط و المعاوضة و يتحقق فيها عنوان الغصبية لانها أجمع حقوق مالية و أمور اعتبارية جعلية فهي تتبع مقدار جعلها و تدور مدار اعتبارها فانها أحكام وضعية تستتبع أحكاماً تكليفية فمن غصب عينا أو منفعة للغير أو ما فيه حق له كحق الرهن أو الخيار أو نحو ذلك فصلى فيه تكون صلوته باطلة و هو ضامن له لو تلف . وبالجمله فملك الحقوق هي عبارة عن احكام وضعية تستتبع احكاماً تكليفية من حرمة او وجوب و قد ينعكس الامر فيكون الحكم التكليفي منشأ لانتزاع حكم وضعي بمعنى أن الحكم التكليفي المتعلق بموضوع خاص ينتزع منه صورة حق و سلطنة ولا سلطنة هناك ولاحق واقعا بل كلها احكام تكليفية صرفة كما في المعابد و المساجد المحترمة و كالشوارع العامة ، و الاسواق المشتركة بين سائر العناصر و الطبقات فإن جميع المشتركة كانت مشتركة بين عامة البشر كالطرق و الشوارع و الاسواق و امثالها او بين نوع خاص منهم مثل مكة المشرفة و منى أو على صنف مخصوص كالحضرات والمدارس و امثالها محكومة بأن من سبق الى مكان من هذه المواضع فهو احق به ومعنى هذا الحق أنه لا يجوز لغيره دفعه عنه و مزاحمته فيه فيرجع هذا الحق الى حكم تكليفي صرف ، وهو جواز الانتفاع به ، و الجلوس فيه أو المرور لكل انسان ، أو لكل مسلم . وهكذا . و حرمة مزاحمة الغير له فليس هنا سوى أحكام تكليفية متبادلة ينتزع منها حق لمن له الحكم

ويكون منشأ انتزاع ذلك الحق من الحكّمين المتضايّفين بين من يجوز له الجلوس والانتفاع ومن يحرم عليه المزاحمة ، و ليس الحق هنا كما هو في سائر المقامات من كونه نحو سلطنة على الغير مقيدة أو مطلقة تستتبع تلك السلطنة احكاما وضعية وتكليفية لمن له السلطنة وعليه ولغيره وعليه . واذا كانت العين التي هي متعلق السلطنة لها مالية او ترجع الى مال كان من آثارها حرمة غصبها و لزوم ضمانها و بطلان كل تصرف فيها بدون رخصة صاحب الحق والسلطنة المعبر عنها بالمالك .

ومن هنا ظهر أنّ المساجد والمدارس وما على شاكلتها لا يعقل تحقق الغصب فيه أصلاً أما المساجد فقد اخترنا زوال ماليّتها كلية وجعلها محررة كما في تحرير العبد الذي تزول ماليّته بعتقه وتحريره ، وكذلك المعابد والمشاهد و المشاعر ، و بعد ارتفاع المالية عنها لا يعقل تحقق الغصب فيها كما لا يعقل تعلق السلطنة لاحد بها فلو دفع انسان آخر كان قد سبق الى مكان فيها لم يغصب منه مالا ولا دفعه عن حق مالي له في المسجد أو المشهد . نعم فعل حراما ، ولكن لو صلى الدافع في مكان المدفوع له لم تبطل صلاته لانّهما سواء من حيث الاستحقاق وجواز الانتفاع ، وأما الاسواق ، والشوارع فهي وان لم تنزل عن المالية بالكلية كما في المساجد ولكنها ما دامت متصفة بذلك العنوان الخاص أغنى عنوان المرور والسوقية فليس لاحد سلطنة خاصة به دون غيره على شيء منها بل الجميع فيها شرع سواء يجوز لكل واحد منهم الانتفاع بها على النحو الخاص ولا يجوز للاحق مزاحمة السابق ، ولكن لو زاحمه لم يكن أخذ منه حقاً مالياً يجب ضمانه ودفع بدله بل يكون فعل حراما وخالف

تكليفاً شرعياً. والحاصل أنه لم يغتصب منه عيناً او منفعة مملوكتين او عيناً ذات حق مالي كحق الرهن والحجر ونحوهما .

وامّا الاعيان الموقوفة فهي على قسمين موقوفات عامة ليس الغرض منها سوى اباحة نفس الانتفاع ، وحبس العين ، وقوفها عن الانتقال ، و سائر التصرفات ولا ملكية هنا ، ولا مالية أصلاً ، و موقوفات خاصة الغرض منها تمليك المنفعة وحبس العين ، فالمنافع هنا باقية ملحوظة للواقف كما هي باقية في نظر العرف والشرع بخلافها في القسم الاول فانها قد الغيت في نظر الواقف فلا العين ولا المنافع مملوكة وانما أباح المالك الانتفاع فقط كما في المدارس العلمية والخانات في طرق المسافرين واشباهها فان الواقف لم يملكهم المنفعة ، ولذا لا يتدرون ولا يسوغ لهم نقلها وهبتها وبيعها بخلافها في النوع الثاني وليس هو في الحقيقة حق بل صورة حق وانما هو حكم محض يعني جواز انتفاعه بمنافع العين الموقوفة كجواز انتفاعه بالطرق والشوارع والمشتركات العامة وانما ينتزع صورة ذلك الحق من حكمين جواز الانتفاع لمن سبق الى مكان منه وحرمة مزاحمة الغير فالمنافع مسبلة والانتفاع مباح والحاصل أن الوقف الذي هو عبارة عن تحييس الاصل تارة يكون قصد الواقف مجرد انتفاع المسلمين كوقف القرآن على الحرم الشريف و وقف المشاهد والمعابد والمعابر كالخانات والتكايا وهذا هو الوقف العام ، وقد يكون قصده تمليك المنفعة لطائفة مخصوصة او افراد متعاقبة مع بقاء العين وقوفها عن الجرى والحركة ، وهذا هو الوقف الخاص الذي يجرى على المنفعة فيه جميع آثار الملكية والنواقل . بخلاف القسم الاول الذي لا يجرى فيه شيء

من خواص الملك وآثاره الكاشف ذلك عن عدم الملكية أصلاً وإنما هو حكم محض نغم الولاية العامة فيه للإمام أو نائبه والخاصة للمتولى الخاص إن كان .

و أما الثالث . وهو السلطنة على النسب و الإضافات كعقد العقود وحلها فحيث أنّ حقيقة أمرها و واقع لبّها ترجع إلى شؤون السلطنة على العين فإنّ من شؤون السلطنة على الدار و الدابة مثلاً هو نقلها بالعقد اللازم الذي لا خيار فيه أو بيع خيارى يمكنه حله . و هكذا سائر العقود لازمة ، أو جائزة ، و جميع تلك العقود إن كان متعلقها مالا فهى مالية ، و الحقوق المتعلقة بها حقوق مالية كالخيار و الرهن و الحجر كلها أيضاً تقبل بحسب طباعها و اصل وضعها للنقل و المصالحة و الاسقاط و المعاوضة الا ان يمنع الدليل الخاص عن شيء من ذلك . و اما مالا يتعلق بالمال كحقوق الولايات و الوصايات و أكثر حقوق الزوجية فإنها بحسب الأصل و القاعدة لا تقبل شيئاً من ذلك ، و هى فى الحقيقة سلطنة خاصة و سلطنة مقيدة .

و الخلاصة أنّ الحق ان كان جل الغرض منه استيفاء أو استعادة أو استفادة مال للإنسان فذاك حق مالى تجرى عليه جميع تلك الأحكام و ان كان جل الغرض منه شؤون أخرى لا ترجع إلى استفادة مال لنفس صاحب الحق بل الغرض السلطنة على حفظ مال الغير أو توفيره ، وسائر التقلبات و التصرفات فيه أو نحو مخصوص من التصرفات أو غير ذلك من الشؤون التى لا ترجع إلى جر مال لصاحب الحق فمقتضى القاعدة فى

القسم الاول هو جريان الاسقاط و النقل و المعاوضة فيه الا ما خرج ،
و تقتضى القاعدة فى القسم الثانى عدم جريان شىء من ذلك الا ما خرج
ايضا ، و هنا قسم ثالث من الحقوق . و هو ما اشتمل على كلا الجهتين
اعنى جهة المالية و جهات اخرى و ذلك كعقود الانكحة التى يقال انها
برزخ بين العبادات و المعاملات فمن حيث المهر تكون جهة مالية ، و
من حيث ان الغرض المهم من عقد الزواج هو حفظ النظام و تواصل
النسل و صلاح البيت و العائلة فهو عقد غير مالى و حيث ان هذه الجهة
اقوى من الاولى بل لا اثر للاولى فى جنب الثانية اصلا ، و لذا ربما يصح
بدون المهر ، و لذلك صارت عقود الانكحة عقود غير مالية و اكثر الحقوق
فيها حقوق لا تقبل النقل و لا الاسقاط ، و لا المعاوضة الا ما خرج و قام عليه
الدليل بخصوصه فالضابطة الكلية فى المقام ان الحق الذى علم ان عمدة
الغرض منه هو المال فالاصل فيه قبول المعاوضة و النقل و الاسقاط ، و ربما
علم بان عمدة الغرض منه غير ذلك فالاصل فيه عدم قبوله لشىء من ذلك و
مع الشك فى ماليتها و عدمها و قبوله لتلك الاحكام و عدم قبوله فالمرجع
الى الاصل اى اصالة عدم ترتيب الاثر فى كل مقام بحسبه و لا وجه للرجوع
الى عمومات العقود مثل اوفوا بالعقود ، و احل الله البيع ، و الصالح
جائز بين المسلمين ، و امثال ذلك لانه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة
المصادقية .

و من جميع ما مر عليك ظهر لك ان الصلاة فى ملك الغير عيناً او منفعة
او حقاً من غير رضاه باطلة بالضرورة لانها حرام ، و الحرام لا يكون مقرباً

و الكاشف عن الرضا : اما القول مع العلم الصريح أو شاهد الحال أو الفحوى بداهة أنّ الرضا حال من أحوال النفس التي لا تحسّ إلا بواسطة كاشف يكشف عنها أو امارة تدل عليها كسائر أوصاف النفس القائمة بها من الحزن و الفرح و الانقباض و الانبساط و كالملاكات مثل الشجاعة و الجبن التي لا تعرف إلا بكواشفها . و الكاشف عن الرضا اما القول الصريح . و هو اقواها و أدلها و شاهد الحال مثل من يفتح بابه و يتلقى الداخلين عليه بالبشر و البشاشة أو الفحوى و هي الاولوية مثل ان يأذن لغير العبد أو الولد من جهة المولى و الوالد فيكشف ذلك عن اذنه لهما بطريق اولي و اعتبار تحقق الرضا بأحد هذه الكواشف على سبيل منع الخلو في صحّة التصرف بمال الغير و حرمة بدونه مما لا كلام فيه .

نعم يظهر من كلمات اكثر العلماء جواز الصلاة و المكث في الاراضى الواسعة و الوضوء و الشرب من الانهار الكبيرة .

وقد استمرت السيرة المستمرة الشائعة على تلك التصرفات من دون حاجة الى احراز رضا المالك أو اذنه بل تجد عامة المسلمين يصلون و يمرون في تلك الاراضى التي يعلمون بأنّ لها مالكا مخصوصاً و يتوضؤون و يشربون من تلك الانهار ولا يخطر ببال احدهم رضا المالك و عدمه و اذا خطر ببال احدهم لا يعتنى و لا يتوقف عن اكثر انتحاء التصرفات كالنزول و التظليل و ضرب الخيام الى غير ذلك ، و قد اختلفت كلمات الاعلام في مدرك ذلك و وجه صحته مع قضاء تلك القاعدة المحكمة شرعاً و عقلاً بجرمته و فساد العبادة معه فعن صاحب المستند (١) على ما يخطر ببالى انه

(١) المولى احمد بن العلامة المولى مهدي النراقي العلامة الفقيه العارف الجامع رحمه الله

قال بانّ القدر المتيقن من أدلة حرمة الغصب هو ما اذا علم بمنع المالك و
عدم رضاه أمّا مع الشك و احتمال الرضا فلا دليل على الحرمة وهو كما ترى فان
الأدلة كلها ظاهرة بل صريحة في خلاف مدعاه وأنّ الجواز معلق ومشروط
بالرضا الذي لا يحرز الا بالعلم أو الظن المعتبر مثل قوله لا يحل مال امرء
الا بطيب نفسه لا تعليق الحرمة بالمنع و عدم الرضا مضافاً الى استلزامه
الهرج والمرج وفساد نظام العالم لاستلزامه جواز تصرف كل احد في مال غيره
الا ان يمنعه او الى ان يمنعه على ان قبحه عقلاً كاف في حرمة شرعاً بناء على
الملازمة و اضعف منه ما قد يقال من كفاية الرضا التقديرى الحاصل في مثل
تلك الموارد غالباً و قد عرفت قريباً أنّ الرضا وطيب النفس حال من الاحوال
النفسانية و مالم يكن حاصلًا و محققاً لا يصير وصفاً حقيقياً و الحاصل :
ان مقتضى حكم العقل و ظاهر الأدلة الشرعية هو اعتبار وجود الرضا
و الطيب من المالك في جواز التصرف في ماله فلا يجوز التصرف بمقتضى
الحصر الا بعد طيب النفس ، و الرضا التقديرى ليس برضا حقيقة بالحمل
الشائع وانما الرضا هو تلك الصفة الخاصة التى تقوم بالنفس ، ولا تحصل الا

✽✽ للمعقول والمنقول من اعظم الفقهاء ومشاهيرهم فى القرن الثالث عشر صاحب
المؤلفات الثمينة فى مختلف العلوم منها مستند الشيعة فى الفقه ومعراج السعادة
بالفارسية فى الاخلاق وعوائد الايام والخزائن وغير ذلك وقد نسج فى الخزائن
على منوال والده فى كتابه مشكلات العلوم ولم يكن قدس سره فقيهاً محضاً
بل كان له المام بالفنون وله فى الادب والشعر والتأريخ والرد على الاديان الباطلة
خطوات شاسعة وديوان شعره بالفارسية يسمى (طاقديس) وقد برز الى عالم المطبوعات
وهو غير ديوانه الفارسى الكبير انظر الى فهرست مؤلفاته فى (ريحانة الادب بالفارسية
لاستاذنا العلامة ميرزا محمد على المدرس التبريزى ج ٤ ص ١٨٤ ط طهران ✽✽

بعد مقدّمات كثيرة و تصوّرات متعاقبة مضافاً الى استلزامه اختلال النظام ايضاً فانّ كل فقير مضطر حينئذ يجوز له التصرف في مال غيره مع عدم رضاه فعلاً باعتقاد أنّه لو اطّلع على شدة فقره لرضى وطابت نفسه بل يمكن تسرية ذلك حتى مع المنع الفعلي وهو كما ترى وقد يقال : انّ الوجه في ذلك هو العسر والخرج وانت خبير بأنّ الحرج انّما يؤثر في ارتفاع الاحكام الالهية اى ما يتعلق بحقوق الله تعالى ولا يوجب العسر والخرج استباحة اموال الناس بغير رضا منهم نعم ورد في خصوص الاكل في المخمصة جواز تناولها - يتوقف حفظ النفس المحترمة عليه، ولكن مع ضمانه بالمثل او القيمة كما رأينا - يستشعر ذلك من الآلية الشريفة، و الذي يخطر لنا في وجه صحة ذلك - احدا من . .

الاول: أنّ حقيقة الغصب هو التصرف في مال الغير، وتحقيق عنوان

ويروى عنه تلميذه الشيخ الامام الانصارى (قده) ورأيت نسخة اجازة روايته له باصفهان عند بعض الاصدقاء . و يروى الشيخ المترجم له عن العلامة الطباطبائي بحر العلوم وعن والده العلامة الشهير وعن الشيخ الاكبر كاشف الغطاء وعن العلامة المتبحر ميرزا محمد مهدي الشهرستاني كما ان جدنا العالم الرباني ميرزا محمد مهدي القاضي الطباطبائي المتوفى (١٢٤١) هـ ايضاً يروى عن اسناده وسميه ميرزا الشهرستاني المذكور توفي المترجم له سنة (١٢٤٤) هـ ودفن بالنجف الاشرف في الصحن الشريف العلوي .

و(نراق) بفتح النون كما هو المشهور في الالسنه وقيل: بكسرهما كعراق قرية من قرى بلدة كاشان بايران تبعد عنها عشرة فراسخ .

القاضي الطباطبائي

التصرف هو كقول الى نظر العرف وهو يختلف باختلاف المقامات والاشخاص
و الازمان و الاعيان التى يقع التصرف فيها والاعمال التى يتحقق التصرف
بها فرب عمل يعد تصرفاً و ان كان قليلاً ، ورب عمل لا يعد تصرفاً و ان
كان كثيراً فمثل الاستئذان بضوء الغير و الاستئذان بظل اشجاره او داره
لا يعد تصرفاً و ان عظم الانتفاع به ، و وضع اليد والقدم على بساط الغير
او فراشه يعد تصرفاً و ان لم تكن فيه منفعة . فلا ستطراق و المرور فى
الاراضى الواسعة و الوضوء و الشرب من الانهار الكبيرة لا يعد تصرفاً فأن
تصرف كل شئ بحسبه ، و التصرف فى الاراضى الواسعة انما يكون بمثل
البناء او الغرس او الزرع بها او نحو ذلك . و التصرف فى النهر الكبير ان
يسقى منه او يشق نهراً صغيراً فى اثناائه و حيث لا يعد تصرفاً لا يكون
غصباً و لاسيما و ان جميع الادلة الدالة على حرمة الغصب مرجعها الى
حكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير بغير رضاه فاذا زال التصرف زال
موضوع القبح و الحرمة .

(الثانى) انه لا يبعد كون اصل الملكية المجعولة من المالك الحقيقى فى
مثل هذه الموارد ضعيفة لضعف سببها و هو الامضاء المنتزع من وجوب الوفاء
فكان مالها ليس له السلطنة التامة هناك سلطنته على سائر امواله و املاكه
نعم له السلطنة على جميع التصرفات و التقلبات الا منع المارة من النزول
و المرور و نحو ذلك . و معلوم ان السلطنة امر يجعل يتبع دليل جعله
سعة و ضيقاً و شدة و ضعفاً و الملكية من الامور القابلة للشدة و الضعف و
السعة و الضيق بالضرورة ، و تكون السيرة المستمرة على وقوع تلك التصرفات

من غير اذن المالك هو الدليل الكاشف عن ضعف تلك الملكية المستلزم لعدم اعتبار رضاء واذنه في جواز التصرف في هذا النحو من امواله بل يمكن على الوجهين أن يقال بجواز التصرف حتى مع منعه الصريح و ان كان الاحتياط يقتضى خلافه ولكنه قوى والله العالم .

أما الموقوفات والمسبلات كالمدرسة والخان والتكايا والحسينيات و
ها أشبهها فنقول : ان نحو الوقف من جهة الواقف لا يخلو من ثلاث أقسام :
الاول : المحررات و هى على اقسام فمنها ما جعل مشعراً أو معيداً
و منها ما جعل وقفاً عاماً أو خاصاً ، و منها ما خص محفلاً أو محشداً الى
غير ذلك من الجهات المقصودة للواقفين ، و يجمعها جميعاً قصد بقاء العين و
تسبيل المنفعة على نوع البشر أو صنف خاص منهم تجمعههم وحدة دين أو
مذهب أو عنصر او غير ذلك ، ويشترك الجميع فى سلب المالية عن العين و
المنفعة و تحريرها وعدم تملك المنفعة لاحد وانما فائدة الوقف و الغرض
هذه اباحة تلك الاعيان لطائفة من الناس او لعامةهم وحيث أن المنفعة غير
مملوكة لاحد بل هو تسبيل و اباحة فلا يعتبر فيها الاذن و الرضا بل يكفى ذلك
الاذن العام و الرضا الاول بانتفاع كل واحد من لحظه بالعنوان و اباح له الانتفاع
نعم من كان خارجاً عنه يحرم عليه الانتفاع لعدم شمول اذن المالك له ، و هذا القسم
هو الذى أشيرنا اليه من عدم تحقق الغضب فيه لعدم بقاء مالته وعدم تملك المنفعة لاحد
الثانى : ما يكون الغرض فيه تملك المنفعة لافراد مخصوصة تندرج تحت
عنوان خاص كأولاده او المشتغلين او الفقراء و نحو ذلك ، و حال هذا القسم
حال الملك الخاص فى توقف التصرف على اذن المالك او الموقوف عليه

الخاصّ فإنّ العين و ان لم تنتقل عن ملك الواقف على الاصح عندنا ولكن
المنافع مملوكة تماماً للموقوف عليهم وهى مضمونة على الغاصب ، وتجري
عليه جميع احكام الملك و الحاصل أنّ القسم الاول اباحة الانتفاع ، و
الثانى تملك المنفعة والفرق بينهما واضح ضرورة أنّ الموقوف عليه فى الاول
لا يملك شيئاً وليس له أن يبيع المنفعة ولا أن يهبها ولا يصالح عليها بخلافه فى الثانى
الثالث : ما يكون برزخاً بينهما فتكون المالية فى المنفعة محفوظة ولكن الملكية
لا حد غير ملحوظة وتلك كالايمان الموقوفة على المساجد والمدارس كالبساتين و
الدكاكين ونحوها فإنّ المنفعة محفوظة تباع وتؤجر وتملك ولكن ليس للمالية
الناجمة منها مالك مخصوص كما فى الوقف الخاص الذى يملك الموقوف عليه
منافعها بتمام معنى الملكية وجميع آثارها أما هنا فالموقوف عليهم عاماً كان
كالسليمين بالنسبة الى المساجد والايمان الموقوفة عليها للضياء والخادم والفرش
او خاصاً كالمشتغلين بالنسبة الى المدارس والاموال الموقوفة للضياء والماء
أيضاً فإنّ الجميع يملكون الانتفاع بالمنفعة وقد عرفت أن ملكية الانتفاع راجعة
الى اباحة الانتفاع ولا ملكية هنا حقيقة . نعم مالية المنفعة هنا محفوظة بيد
المتولى يبيعها و يؤجرها و ينفقها فى تلك الجهات لينتفع بها الموقوف عليهم
وليست هنا كالمنفعة فى القسم الاول التى اسقط الواقف ماليتها عن الاعتبار
واباحها للموقوف عليهم . وحيث أن المالية محفوظة وزمامها بيد المتولى فلا بد
من الاذن ، ويتحقق فيها الغصب بالنسبة الى نفس الايمان الموقوفة ومنافعها
أمّا بالنسبة الى مصرفها من الضياء ونحوه فلا يتحقق الغصب بالانتفاع به
بدون غصب العين او المنفعة . أمّا الانتفاع فلا يتجه به الغصب و ان حرم

مطلقاً او مع مزاحمة الموقوف عليهم و قد استبان لك من كل ما ذكرنا الفرق بين الحق والحكم و أن الاول نوع سلطنة تستتبع أثراً وضعياً او تكليفياً يقبل الاسقاط و المعاوضة غالباً بخلاف الحكم فإنه خطاب يتضمن الاقتضاء او التخيير لا يقبل الاسقاط ولا المعاوضة فمثل الطلاق و الرجعة فيه حكم لا يقبل شيئاً منهما بعكس النفقة للزوجة فإنها تقبل الاسقاط كما تقبل المعاوضة .

«بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه المستعان»

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

في بيان حقيقة البيع والملك والملكية (١)

الملك والملكية نسبة وإضافة خاصة بين الإنسان وعين مميزة من الأعيان أمّا في الذمة أو في الخارج أو منفعة عين كذلك ولا وجود لها إلا بوجود منشأ انتزاعها ولا تحقق لها إلا بتحقيق اعتبارها عند العرف والعقلاء وليس لها ما بخدّاء في الخارج فليست من المحمولات بالضميمة بل من خوارج المحمول ومن المعقولات الثانوية باصطلاح الحكم لا المنطقي فالعروض ذهني والاتصاف خارجي كالابوة والبنوة لا كالكلية للإنسان وهي أمّا مقولة مستقلة أو من مقولة الإضافة وعلى كل حال فإنّها تتحقق عند العقلاء بتحقيق منشأ انتزاعها وهي أمور خارجية تعتبر كأسباب لها عرفاً وشرعاً وتلك أمّا قهرية كالارث والنذر ونحوها. أو اختيارية وهي أمّا بفعل الإنسان فقط مباشرة أو تسبباً كالحيازة ونحوها أو بفعله المنوط بغيره وهي عقود المعاملات وهي أمّا معاوضات حقيقية ليس المقصود بالاصالة منها إلا المال وهي خمسة كالبيع والاجارة والصلح والهبة المعاوضة والقرض أو يكون مقصوداً بالتبع فيكون شبه المعاوضات كعقود النكاح دواماً أو انقطاعاً. والاصل في تملك الأعيان بالعوض هو البيع كما أنّ الأصل في تملك المنافع بالعوض هو الاجارة، وسيأتي قريباً انشاء الله الإشارة إلى بيان معنى الأصل في ذلك، وحيث أنّ البيع باعتبار أسبابه وغاياته وأحكامه وذات حقيقته

(١) هذا المطلب بقلم الشيخ الامام دام ظله وهو مختصر ما لقا في حوزة الدرس قبل (٣٥) سنة في النجف الاشرف.

متعدد الجهات والحيثيات متكثرات الاعتبار وليس له على التحقيق عند
الشرع ولا المتشريعة حقيقة خاصة بل هو باق على حقيقته العرفية لذلك
اختلفت عبارات اللغويين والفقهاء في التعبير عنه بمردافه وشرح اسمه و
الاشارة الى بعض خواصه ولم يكن مرادهم بيان الحد الشارح للحقيقة و
الماهية. فبالنظر الى ما يحصل به من تبادل المالمين قيل انه مبادلة مال
بمال، وبالنظر الى ما يترتب عليه من النقل والانتقال قيل انه نقل العين
وانتقالها بعوض، وبالنظر الى أنه لا يتحقق الا باللفظ الخاص قيل انه هو
اللفظ الدال على النقل، وبلحاظ لزوم القبول في تحققه خارجا قيل انه
الايجاب والقبول الدالان على النقل، وبلحاظ لزوم قصد الانشاء في حصوله
قيل انه انشاء تمليك العين بمال، وهكذا كل نظر الى جهة من الجهات
ولازم من اللوازم وان كان لازماً اعماً فعبّر به والكل وان اصابوا بالنظر الى
الجهة التي اشلرو اليها ولكن حيث أن جميع تلك الجهات وان اشارت الى
الحقيقة من وجه ولكنها لا تنفي بتمام الحقيقة من كل وجه ولا يتميز البيع
به عن اخوته من العقود المملكة كالأجارة والصالح والهبة المعوضة والقرض
لذلك كثرت النقض والابرار في تلك التعاريف وبيان الخلل في تلك العبارات
نظراً لكون حقيقة البيع ومفهومه لا يرادف مفهوم المبادلة ولا يساوى
مفهوم النقل والانتقال والتمليك ولا انشاء التمليك. ويشهد لذلك الاتفاق
ظاهراً على أنه لو قال بادلت أو نقلت أو ملكت لا يكون بيعاً فمفهوم البيع
إذاً مغاير لكل تلك المفاهيم مضافاً الى صدق اكثر تلك العبارات على غير
البيع من عقود المعاوضات كالصالح والهبة المعوضة وغيرها، ولم نجد في

كلماتهم على كثرتها من عبّر عن ذات حقيقة البيع وجوهر معناه الذي
يمتاز به عن كافة ما يشار كه في النقل و التملك من عقود المعاوضات
فنقول و بالله التوفيق : لا ريب أنّ للايمان الخارجية في نظر العرف و
العقلاء جهتين تارة من حيث شخصيتها و وجودها الخارجى وبما هي دار
او عقار او بستان او غير ذلك ، و أخرى من حيث ماليتها الناشئة
من وفور الانتفاع بها و كثرة فوايدها الباعثة على توفر الرغبات
فيها وكثرة الطلب لها و مزيد العناية بها و على مقدار ما في العين من
المنفعة و الرغبة تزداد ماليتها و تنقص . و مالية كل عين هي قوامها و
قيمتها الكامنة فيها فالعين تلحظ تارة بشخصها و أخرى بقيمتها و ماليتها فاذا
احتاج صاحب العين الى المال انبعث في نفسه العزم على بذلها و ابدالها
بالمال ولكن لا بمطلق المال بل بماليتها الكامنة فيها و قيمتها المقومة لها
بنظر العرف ، ولذا يتحرى البائع قيمته الواقعية و أن لا يقع فيها غبن ولا
نقص ، وكذلك المشتري يتحرى أن لا يبذل أزيد من قيمتها فتملك شخصيته
العين بماليتها و قيمتها الواقعية الكامنة فيها هو حقيقة البيع و بها يمتاز عن
سائر العقود سوى الاجارة فانها أيضاً تملك المنفعة بماليتها و قيمتها الواقعية
و يمتاز عن البيع بأنّها لنقل المنافع ، و البيع لنقل الاعيان .

وأما الصلح فهو عقد وضع في الاصل للتسالم و قطع الخصومة .
و الاتفاق على تملك عين أو منفعة او اسقاط حق او دين امر تبعي
ولو اشتمل على عوض فلا يلزم أن يكون مالية تلك العين او المنفعة محفوظة
كما في البيع ولذا يصح الصلح على ما يساوى الالف بواحد او اقل كقطعة

نبات او نحوها فيصح صلحاً ولا يصح بيعاً، وفي الحقيقة أن العوض في الصلح ليس عوض عن العين المصالح عليها بل عوضاً عن الرضا التام على تملك العين و مثله الكلام في الهبة المعوضة فان المعاوضة بين الهبتين لا بين الموهوبين ضرورة أن المجانية و كون الموهوب بلا عوض مأخوذ في حقيقة الهبة وماهيتها ولكن لا مانع من أن يهبه العين مجاناً و يشترط في ضمن العقد أن يهبه الموهوب له عيناً أخرى بقيمتها اقل او اكثر فاذا لم يف كان له الرجوع في هبته، وأما الدين فهو وان كان تملك العين لكونها احدى المصاديق او بمثلها من سائر المصاديق فليس حقيقة من باب المعاوضات أصلاً وان استلزم المعاوضة ضمناً و ضماناً .

فالخاصة اللازمة للبيع التي لا توجد في غيره و الكاشفة عن تمام حقيقة هي كونه تملكاً للعين من الغير بماليتها منه ، وهذا المعنى له ثلاثة أنحاء من التحقق :

الاول : في مقام التصور والفكر والارادة وهو كمعنى خبرى .
و الثانى : تحققه في مقام الانشاء قولاً او فعلاً حيث يقول : بعث دارى من فلان .

والثالث : تحققه خارجاً وحصول البيع الذى يترتب عليه آثاره واقعاً شرعاً وعرفاً ، وذلك اذا تعقبه القبول مع سائر الشرائط . فان نظرنا الى مقامه في المرتبة الاولى قلنا : هو تملك العين بماليتها ، و اذا نظرنا اليه في المرتبة الثانية قلنا : انشاء تملك العين بماليتها ، و اذا نظرنا الى المرتبة الثالثة : قلنا : انشاء تملكها بماليتها من الغير مع قبوله ، و بهذا تعرف

أن كل واحد من الفقهاء نظر الى مرتبة فعبر بما يناسبها وفاتهم الاشارة الى أن العوض ليس هو مطلق المال بل ماليتها الخاصة الكامنة فيها المقومة لها التي تعتبر في العرف قيمة لها فكأن صاحب السلعة اذا اخذ قيمتها قد استرد سلعته ولكن من حيث ماليتها ، وباذل المال قد استرده ولكن في ضمن عين تلك السلعة وهذا المعنى ارتكازي في النفوس موجود في اذهان المتبايعين اجمالاً و مغفول عنه تفصيلاً . و لذا لوتبين الغبن و الزيادة و النقصية في الثمن او المثلث كان للمغبون الفسخ لانه لم يصل اليه تمام مالية العين . و دفع المشتري زائداً عليها فلم يصل اليه في العين تمام ما دفع من المال .

ثم أن تلك المراتب التي ذكرناها للبيع ليست معان متباينة ، و مفاهيم متغايرة بل هو معنى واحد و تلك انحاء تحقيقاته و اطوار تشخيصه فاذا قيل (البيع و الشراء) فهي مرتبة وجوده المفهومي التصوري و اذا قال البائع في مقام الاجاب بعث فهي مرتبة وجوده الانشائي و اذا قيل أحل الله البيع و حرّم الربا فهي اشارة الى مرتبة وجوده الخارجى بحسب مصاديقه الشخصية و اما استعماله في الانتقال فهو من قبيل استعمال لفظ السبب في المسبب فان التملك سبب للانتقال و عليه يحمل تعريف المبسوط و من تبعه و تعريف الشيء ، بذكر أثر من آثاره ليس بغريب فكأنهم أرادوا أن البيع الذي هو التملك ما يكون مؤثراً للانتقال نظراً الى مرتبة وجوده الحقيقي الذي ترتبت عليه آثاره الخارجية أى ما هو بيع بالحمل الشائع الصناعي لا ما هو بيع بحسب المفهوم و الماهية و بالحمل الذاتى وهذا أحسن من

توجيهه بارادة التبعية فانه من المبدأ بمكان وأما استعماله فى العقد بمعنى
 الايجاب والقبول كما هو الشائع فى لسان الفقهاء حيث يجعلونه عقداً من
 العقود فى مقابل الصلح والاجارة ونحوها مما يقابل الايقاعات. فهو ايضاً
 توسع فى الاستعمال، ومن علاقة السببية ايضاً كما صرح به الشهيد الثانى
 (١) فان الايجاب بالضرورة سبب للتمليك الحقيقى فيستعمل اللفظ الموضوع
 للتمليك فى سببه وهو الايجاب والقبول، وقول شيخنا المرتضى «قده» و
 الظاهر أن المسبب هو الاثر الحاصل فى نظر الشارع لانه المسبب عن
 العقد الخ. . مشيراً : الى أن مسبب العقد وأثره النقل الشرعى للتمليك
 والنقل الحاصل بايجاب البائع فانه غير موقوف على القبول فاستعمال لفظ
 البيع الموضوع للتمليك الموجب و نقله من الايجاب والقبول أى العقد
 استعمال بلا علاقة لانه لاسببية بين العقد و التمليك الانشائى و انما
 السببية بين العقد وبين النقل الشرعى الذى لادخل له بالبيع - غريب
 جداً ومنشأه الذهول عن المرتبة الحقيقية للبيع، ووجوده الخارجى الذى
 هو التمليك الحقيقى فى نظر العرف والعقل، وليس للشارع سوى الامضاء
 وعدمه والحكم بالالزام أو عدم اللزوم، وبالجمله فكون التمليك الحقيقى
 الذى يترتب عليه اثره وهو الانتقال، وتبدل الملكية ثمناً ومثمناً مسبباً
 عن العقد أى الايجاب و القبول مما لا يمكن انكاره و هو ضرورى لكل

(١) زين الدين بن نور الدين على العاملى الجبجى الشهير بـ (الشهيد الثانى)
 من اشهر فقهاء الامامية وقادتهم المشاهير ولد فى (٣) شوال سنة (٩١١) هـ
 و نال الشهادة والسعادة سنة (٩٦٥) هـ ، انظر اعيان الشيعة ج ٣ ص ٢٢٣ -
 ٢٩٦ ط بيروت . تفهيم المقال ج ١ ص ٤٧٢ .

أحد، ولا ينافيه أن النقل الانشائي أثر حاصل بإيجاب الموجب فقط بل هو مؤيد لما ذكرناه: فإن النقل الصوري الانشائي أثر الإيجاب فقط، والنقل الحقيقي أثرهما معاً. هذا كله مع قطع النظر عن الشارع الذي ليس له سوى الأمر بوجوب الوفاء والا لتزام بما التزمابه، أو عدم وجوب الوفاء الرجوع إلى مخالفة العرف في الأسباب لتلك الملكية الحقيقية، أو اعتبار بعض الشروط في السبب وهو العقد، لا إلى الاختلاف في حقيقة البيع، أو أن العقد ليس مسبب للملكية كما يظهر منه (قده) فتدبره جيداً، ومن هنا ظهر الوجه أيضاً في استعماله في الإيجاب بشرط تعقبه بالقبول، والفرق بينه وبين سابقه اعتباري وهما بالنتيجة سواء وهو أيضاً بعلاقته السببية كما سبق بيانه. ولأمانع من أن يكون قول المخبر بعث مستعملاً في الإيجاب المتعقب بالقبول إذ لا تكرر في الإيجاب المجرد، وقرينة المقام قرينة التجوز باستعمال اللفظ في المقيداً أن القيد مستفاد من الخارج. وقوله (نعم تحقق شرط للانتقال في الخارج لا في نظر الناقل الخ) فقيه (أولاً) أن الحال في نظر الناقل ونظر غيره سواء في المقام فإن النقل الانشائي بالإيجاب وحده حاصل في نظر الناقل وفي نظر غيره والنقل الحقيقي غير حاصل به في نظر الناقل وفي نظر غيره أيضاً إذ لا يعقل أن الناقل يرى حصول النقل الحقيقي بإيجابه فقط، كيف وهو بإيجابه قد ملك العين وتملك الثمن وهو في تملكه المثلث أصيل وفي تملك الثمن الذي هو ملك المشتري كفضولي يحتاج إلى إجازة المشتري وإجازته قبوله ورضاه بجملة عمل البائع تملكاً وتملكاً ولذا قلنا فيما سبق: أن البيع بتمامه من عمل البائع ولكن لا يتحقق في الخارج

ولا تحصل ثمرة بنظر العرف والعقل الا بقبول المشتري و (ثانياً) أنَّ الاثر وان كان لا ينفك عن التأثير « كما افاد قده » ولكن اثر كل مرتبة لا ينفك عن التأثير في تلك المرتبة لا في مرتبة اخرى فتأثير مرتبة الانشاء لا ينفك عن اثرها وهو التملك الانشائي لا التملك الحقيقي الذي هو اثر الايجاب والقبول معا (ثالثاً) أنَّ قياس البيع وما يساويه معنى على الوجوب و الايجاب قياس مع الفارق فانَّ الوجوب و الايجاب من المعاني الابقائية الاستقلالية التي يكفي في تحققها صرف انشاءها من طرف واحد . ولا تحتاج الى انشائين بل يكفيها انشاء واحد و الطلب الايجابي من العالي و السافل و المساوي كله من سنخ واحد و هو في الجميع يستلزم تحقق الوجوب من الموجب غايته : أنَّ العقل يلزم بوجوب الإمتثال ان كان من العالي تحرراً من العقاب دون الاخيرين للامن من العقاب فيهما . وهذا امر خارج عن حقيقة الوجوب ، أمّا البيع فهو من المعاني الارتباطية التي لا تتحقق حقائقها بصرف انشاءها ولا يكفي فيها الانشاء من واحد و ما بعد التفاوت بين العقود و الاقاعات . . . فالبيع و اخواته من قبيل الابوة و البنوة غايته أنَّه اضافة و اعتبار ينتزع من عمل انشائي بخلاف الابوة فانَّها اضافة تنتزع من امر خارجي غير الانشاء أمّا الايجاب و الوجوب فهما من قبيل العتاق و الطلاق التي تنتزع من انشاءها من الفاعل القابل في المحل القابل . و البيع يحتاج الى فاعل و قابل في المحل القابل فلو تخيل التراب حنطة و قال : بعتك مثلاً من هذه الحنطة و قال المشتري : قبلت لم يقع التملك الحقيقي و ان حصل الايجاب و القبول و التملك

الصورى و النقل الانشائى اللغوى فالايجاب و القبول فى المحل القابل عرفاً و عقلاً مستلزم للملك الحقيقى و النقل الواقعى كالكسرو الانكسار لاينفك احدهما عن الآخر أبداً لا ذهنياً ولا خارجاً نعم الكسرو الانكسار من الامور الخارجيّة التى ليس لها مرتبة انشاء كالبيع فهما يشابهان العقد و اثره اعنى النقل الحقيقى من جهة ، و يختلفان عنه من جهة . و كذا الابوة و البنوة و الخلاصة انّ البيع الحقيقى لا ينفك ابداً عن العقد فى المحل القابل فى نظر الناقل و غير الناقل ، . . نعم قد يقع فى الاعتبار الغير الصحيح تحقق التملك الحقيقى بدون قبول المالك كما يملك ارباب النهب و الغصب اموال المغصوبين و المنهوبين بمجرد الاستيلاء . و هذا مع أنّه ليس بيعاً حتى عند الغاصب خارج عما نحن فيه من الاعتبارات الصحيحة ، و ممّا ذكرنا من توضيح حقيقة البيع ظهر لك انه مختص بحسب طباعه و جوهر معناه بنقل الايمان لا أنه اصطلاح من الفقهاء فقط (كما يظهر منه قده) فى اول البحث كيف قد صرح بعده بقليل انه ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية بل هو باق على معناه العرفى .

ولا يخفى ان البيع المبحوث عن معناه فى المقام ما هو عمل البائع لا ما هو عملهما معاً غاية أن عمل البائع وتمليكه العين و تملكه الثمن لا يكون حقيقياً عند العقلاء بل و فى نظره الا بالقبول اما المبادلة بين المالكين فهى من عمله فقط و المشتري قد امضى تلك المبادلة و رضى بها ، فما اورده بعض اساتيدنا فى حاشيته من ان المبادلة من عمل البائع و المشتري و البيع المقصود بالتعريف هو عمل البائع غير سديد

وحيث عرفت اختصاص المعوض في البيع بالاعيان و أن اطلاقه على تملك المنافع في كلمات بعضهم و بعض الاخبار كخبر اسحاق بن عمار في بيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها. و خبر ابي مريم ، و السكوني في المدبر يبيع خدمته ولا يبيع رقبته كل ذلك توسع في الاستعمال و ضرب من المجاز أما استعمال الاجارة في نقل بعض الاعيان كاجارة الشجرة لتمليك الثمرة و الشاة و المربعة للصوف و اللبن و نحوها فهو على حقيقة. لان الثمرة و اللبن يعد منفعة للشجرة و الشاة حيث يقع عقد الاجارة عليها لا على نفس الثمرة و اللبن فيستقلان باللاحظ ، فاعلم انهم قد اتفقوا ظاهراً على عدم اختصاص العوض بالاعيان و أنه لا اشكال في كونه منفعة سواء كانت محقة قبل المعاوضة او يتحقق اعتبارها بنفس المعاوضة كعمل الحرلو قلنا: بأن منافعه ليست بمال قبل المعاوضة كما هو الظاهر ، و عبارة المصباح لا يظهر منها اعتبار تقدم المالية ، و كمالات يعتبر في المعوض ان تكون ماليته قبل المعاوضة كما في بيع الكلى في الذمة فكذا في العوض حيث يكون منفعة .

و اما الحقوق فهي : على ثلاثة اقسام (منها) ما يقبل الاسقاط و الانتقال و معاوض بالاموال كحق الخيار و التخيير فلا ينبغي الاشكال في صحة جعله عوضاً اذ كل ما يقابل بالمال فهو مال بالضرورة و (منها) ما لا يقبل شيئاً من ذلك كحق الولاية على اليتيم و نحوه و لا اشكال في عدم صحة التعويض به و (منها) ما يقبل الاسقاط دون الانتقال فان كان يقابل بالمال كحق الشفعة لو دفع المشتري مالا الى الشريك ليسقط حق

شفعته فلا مانع من جعله عوضاً في المبيع والا فلا يصح لعدم ماليته حينئذ
نعم جعل جدنا كاشف الغطاء (١) (قده) - في شرحه على القواعد الوجدية في
عدم صلاحية الحق لجعله ثمناً ولا مثمناً ضعف الملكية وعدم تبادره من
المملك و لكنّه على اطلاقه محل نظر ، و الحق أنّ المدار في الحق على
المالية فمتى تحققت صحّ جعله عوضاً والا فلا.

اما ما افاده شيخنا المرتضى «قده» بقوله واما الحقوق الاخر كحق الشفعة
وحق الخيار الى قوله: والسرّ أنّ الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفيها
بشخص واحد الخ (فتوضيح مراده أنّ ما لا يقبل الانتقال من الحقوق لا

(١) الشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناحي النجفي امام الطائفة و شيخها
الاكبر من اساطين الدين و اركان المذهب وزعيم الشيعة الاكظم و شيخ الفقهاء
صاحب كشف الغطاء وغيره من المؤلفات النفيسة. و اولاده الامجاد أسرة عربية
بالعلم والفضيلة و نبغ منهم الفقهاء الاكابر زعماء الدين ورؤساء الاسلام ومنهم
اليوم شيخنا الامام ادام الله ظله الذي يحتاج تأريخ شؤون حياته و ترجمته الشريفة
الى تأليف مستقل. و كان بين الشيخ الاكبر و بين معاصره جدنا العلامة الفقيه
ميرزه محمد تقى القاضى المتوفى (١٢٢٢) هـ - تلميذ الوحيد البهبهاني (قده) -
صدّاقة كاملة و كذا ايضاً بين الشيخ الاكبر و بين تلميذه جدنا العالم الرباني الحاج
ميرزه مهدي القاضى الكبير المتوفى (١٢٤١) هـ كما يشهد بذلك المراسلات
المتوالية بيّنه و بين الشيخ (قده) الموجودة عندنا بخطه الشريف.

و قد جاء الشيخ الاكبر الى تبريز في اوائل الثورة الروسية حينما تداخلت
أيديهم الظالمة على ايران في ايام فتحعلّى الشاه القاجارى ليحرض الناس على
الدفاع عن البلاد الابراتية و اتفق في تبريز لقاء الشيخ (قده) مع جدنا القاضى
الكبير و اوجد ذلك اثرأ عظيماً في النفوس.

توفى الشيخ (قده) سنة (١٢٢٨) هـ و ممن رثاه بالفارسية هو الشيخ الفاضل ☆☆

یصح جعله عوضاً فی البیع ضرورة أن البیع تمليك الغير عوضاً ومعوذاً فاذا كان الحق لا يمكن نقله الى الغير فكيف يكون عوضاً ويملك للغير، والتمليك لا يتحقق بدون النقل فحيث لا نقل لا تمليك فلا بيع فان قيل لا يتوقف البيع دائماً على النقل والتمليك فإن الكلى يصح بيعه على من هو عليه اتفاقاً مع أن التمليك والنقل فيه غير معقول لأننا نقول لامانع من كونه تمليكا أثره السقوط، ولذا جعل الشهيد (۱) البراء بين الاسقاط والتمليك فإنه

✽✽ علي اشرف التبريزي الطسوجي المتولد (۱۱۸۹) هـ والمتوفى (۱۲۶۸) هـ و
انشأ اشعاراً تفنن من تأريخ وفاته ورأيتها بخطه ولا بأس بنقلها في هذا المقام

چون جناب شيخ جعفر راروان	شد بسوى جنة المأوى روان
وهن فاحش شد بدن جعفرى	دين جعفر را شكستى شد عيان
شد مدارك رامسالك بى سلوك	شد شرايع را قواعد بى نشان
بعد از آن آوخ مفاتيح ودروس	بعد از اين هيهات تحرير وبيان
بود تابودش زمين را صد شرف	بى وجود او بهفتم آسمان
بى وجود او نيارم هيچ گفت	خاك برفرق من واين خاكدان
رونق گلشن كجا ماند دگر	رخت بر بندد چو گل از گلستان
خواستم تأريخ سال فوت او	بالسبديه (اشرف) تأريخ دان
بادريغ وحسرت وافسوس گفت	بود دين جعفرى رفت از ميان

(۱۲۲۸) هـ

وله أبيات أخرى أيضاً فى تأريخ وفاته قدس سره تركنا ذكرها خوف الاطالة

القاضى الطباطبائى

(۱) ابو عبدالله محمد بن جمال الدين مكى الدمشقى العاملى
الجزينى رئيس المذهب وزعيم الملة وافقه فقهاء الافاق بعد المحقق على الاطلاق
وهو رأس المحققين ورئيسهم وألف التصانيف الرائقة فى الفنون الشرعية وله
انظار دقيقة ونظريات بدیعة والدة سنة (۷۳۴) هـ ونال الشهادة فى يوم الخميس ✽✽

ظاهر في أنَّ الكلي يمكن أن يملك لمن هو عليه فان قيل فليكن جعل الحق عوضاً أيضاً تمليك لمن هو عليه و يكون أثره سقوط الحق كما في الدين فيصح لمن له حق الشفعة مثلاً أن يجعله عوضاً المشتري الذي عليه الحق حق الشفعة و يكون أثره السقوط لأننا نقول فرق بين الحق والملك فيعقل ان يكون مالكا لما في ذمته فيسقط ، ولا يعقل ان يتسلط على نفسه ، و السر أن الحق سلطنة لمن له الحق على من عليه الحق فهو موقوف على طرفين ، ولا يعقل قيامهما بشخص واحد بخلاف الملك فإنه لا يحتاج الى من عليه الملك بل هو نسبة بين المالك و المملوك فيصح أن يملك ما في ذمته ولا يلزم اتحاد المالك و المملوك عليه المستحيل ولعله يشير «قده» الى أن انتقال الحق الى من هو عليه من قبيل انتقال العرض و هو مستحيل بخلاف انتقال الملك الى من هو عليه فإنه من قبيل تبدل العرض و هو ممكن هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح مراده و تنقيحه ولكنه واضح الضعف من وجوه - وحل هذه العقدة بحيث ينكشف مواضع الخلل فيما أفاد «قده» أن الملك: كما لا يحتاج الى من يملك عليه أحياناً كما في ملك الاعيان والمنافع فكذلك الحق قد لا يحتاج الى من عليه الحق كحق التحجير وحق الخيار وامثالها ، وكما أن الحق قد يحتاج الى من عليه

في التاسع من جمادى الاولى سنة (٧٨٦) هـ قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة (بيدمرو) وسلطنة (برقوق) بقتوى القاضي برهان الدين المالكي و عباد بن جماعة الشافعي بعدما حبس سنة كاملة في قلعة الشام قدس الله روحه وحشره مع الشهداء والصديقين وحسن أولئك رفيقاً.

القاضي الطباطبائي

الحق كحق القصاص وحق الجنائية وحق الشفعة في وجه فكذلك الملك كملك الكلى في الذمة ونحوه، وكما يصح لحاظ الملك بين المالك والمملوك يصح لحاظ الحق نسبة بين الحق وبين من له الحق وكما يصح لحاظ سلطنة بين من له الحق على من هو عليه فلا يعقل اتحاد طرفيهما في شخص واحد فكذا يصح لحاظ الملك سلطنة فعلية لمن له ملك على من هو عليه فلا يعقل اتحادهما ومنشأ التوهم أخذ الحق بالمعنى المفعولى وأخذ الملك بالمعنى المصدري ولو أخذنا بنسبة واحدة لم يكن فرق بينهما بالضرورة كيف ولو لم يؤخذ المملوك عليه في بيع الكلى لم يكن هناك مال ولا مملوك أصلاً حتى يصح بيعه وماليتيه و باعتبار ذمة المملوك عليه و الزامه تحقق الكلى فقوام المملوك هنا: ما هو بالمملوك عليه لا المالك. فلو اشترى ما فى ذمته لزم قيام الطرفين المالك والمملوك عليه بشخص واحد و لزومه ايضاً اظهر من لزومه فى الحق و يندفع كل هذه الاوهام بأن المصحح فى المقامين هو اختلاف الحيثية و الاعتبار فباعتبار السبب الاول كان عليه الحق ومملوكا عليه وباعتبار السبب الثانى صار له الحق و مالكا و يكون اثر ذلك السقوط فيهما معاً حقاً أو ملكاً فتدبره جيداً. و الحق ما ذكرناه أولاً من أن الحق ان كان يقابل بالمال و يمكن سقوطه أو انتقاله صح جعله عوضاً و الا فلا.

و هل البيع و غيره من اسماء المعاملات موضوع للصحيح أو الاصح؟ فاعلم أولاً أن هذا من المباحث المستحدثة من زمن الشهيدين و ما بعدهما ولم يكن له عند المتقدمين عنوان ولا أثر. و فى الحقيقة ان هذا البحث ساقط من أصله و باطل من ذاته و بيان ذلك: ان من المعلوم

أن عامة اسماء الاجناس سواء كانت معانيها من الحقائق الخارجية العينية كالانسان و الشجر و نحوهما او من المعاني الجعلية الاعتبارية كالبيع و الاجارة والزوجية والملكية و نحوهما انما هي موضوعة للماهيات و المفاهيم الكلية و الماهية من حيث هي ليست الاهی . ويستحيل أن تتصف بصحة او فساد ضرورة أن الصحة عبارة عن كون الشيء بحيث يترتب عليه الاثر المطلوب منه و فساده عبارة عن عدم ترتب ذلك الاثر عليه و الماهية من حيث هي لا يعقل أن يترتب عليها أثر من الآثار ، وانما الاثر للوجود فالاحراق لا يترتب على ماهية النار وانما يترتب على وجودها و مصاديقها وهكذا كل ماهية واقعية او اعتبارية . نعم لما كانت الماهية الاعتبارية لا وجود لها في الخارج الابد وجود منشأ انتزاعها وليس منشأ انتزاعها سوى الاسباب التي اعتبرها العقل محقة لها فالصحة والفساد انما تعرض على اسبابها اولاً وبالذات وتعرضها ثانياً وبالعرض ، والخلاصة أن البيع مثلاً بمعنى تمليك العين بعوض لا يعقل أن يتصف بصحة أو فساد . نعم السبب فيه وهو العقد ان كان بحيث يترتب عليه أثره وهو التمليك كان صحيحاً والا كان فاسداً وهكذا سائر المعاملات انما تكون صحتها وفسادها باعتبار أسبابها كما أن العبادات من الصلاة و الصوم و الحج و نحوها انما تتصف بالصحة و الفساد باعتبار وجودها و بالنظر الى مصاديقها فان كان جامعاً لما اعتبر فيه من أجزاء و شرائط بحيث يترتب عليه الاثر كان صحيحاً والا كان فاسداً و اذا اتضح أن الماهيات و المعاني لا تتصف بصحة أو فساد وأن أسماء العبادات و المعاملات لتلك المفاهيم و الصحة متأخرة عنها رتبة ، ظهر لك سقوط النزاع من اصله في أن تلك

الاسماء موضوعة للصحيح او الاعم وأن مبحث الصحيح والاعم من الابحاث التي هي مضافاً الى عدم الفائدة والثمرة فيها غير معقولة في نفسها. وفساد ما ذكره من الثمرات لهذا النزاع اوضح من أن تحتاج الى بيان. نعم يمكن أن يقال أن اطلاق البيع في مقام الاخبار ينصرف الى وجود البيع الصحيح أى السبب الجامع لشرائط التأثير أمّا في مقام الانشاء فالصحة والفساد ينمزان منه بلحاظ متأخر لا أن الانشاء يتعلق بالصحيح كما يتعلق بالفاسد كما لا يخفى على المتدبر. أمّا وجه تمسك العلماء قديماً وحديثاً بعمومات المعاملات مثل - احل الله البيع - فهو بالنظر الى أن البيع بمعنى التملك لما كان غير فعل اختياري الاّ بالواسطة كسائر الافعال التوليدية فلا تتعلق بالحلية و غيرها من الاحكام به الا بواسطة سببه فيكون مفاد الآية حلية اسباب التملك ، ويدل باطلاقة على حلية كل ما هو سبب للملك عند العرف . والمراد بالحلية في مثل هذه الموارد الامضاء والتقرير يعنى أن الله انفذ وقرر اسباب البيع التي هي اسباب عند العرف و امضى سببها وضعاً وحلية التصرفات في المبيع تكليفاً تابعة لتلك الحلية الوضعية ومنترعة منها لأنّها هي المقصودة بالاصالة والمدلول عليها بالجملة بحيث يكون المراد من البيع المبيع وتكون حليته باعتبار حلية التصرفات فيستلزم خلاف الاصل من وجهين الحذف والمجاز ولا يلزم شيء من ذلك على ما ذكرناه ضرورة أن تتعلق الاحكام بالاعيان والافعال التوليدية وارادة اسبابها شائع لا يعقد من المجاز أصلاً لعدم العناية والتكلف فيه بالضرورة فحلية البيع وحرمة الربا و وجوب الوفاء بالعقود لا يفهم منها الاّ ارادة نفوذ العقود العرفية و

وجوب الالتزام بها على ما هي عليه عند العرف ومضى "سببية كل ما هو سبب عند العرف للبيع ونحوه وعدم سببية الربا للملكية وان كان سبباً عند العرف فليس المشرع في العقد والبيع والربا اصطلاح خاص" او حقيقة شرعية واثماً له الامضاء و التقرير او عدمه لا غير فكل عقد وكل سبب للبيع بمقتضى هذه الاطلاقات نافذ الا ما قام الدليل على بطلانه .

«المعاطات»

و من هنا ظهر لك أن المعاطات بعد تسالمهم على كونها بيعاً عرفاً و صحيحة شرعاً وأنها ليست بيعاً فاسداً و لم ينسب احتمال ذلك الا الى العلامة (قده) في النهاية وقد ثبت رجوعه عنه كما أنه لا خلاف ايضاً في أن قصد المتعاطيين هو التمليك . و حينئذ فتشمله عمومات احل الله البيع وتجارة عن تراض و أمثالها . ولكن اتفق الاكثر على الظاهر بل الجميع على ما يقال أنها تفيد الاباحة لا التمليك و بهذا اعضلت المسألة و تضاربت الاصول و القواعد و اضطربت فيها مذاهب العلماء فبين قائل بالاباحة عامة او خاصة ، وبين قائل بالتمليك جائزاً أولاً زماً كما أن المتأخرين اختلفوا في تحرير محل النزاع عند المتقدمين فبين قائل أنه فيما اذا قصد المتعاطيان التمليك وبين قائل كصاحب الجواهر (١) أنه فيما اذا قصد الاباحة . انتهى ما وجد بخطه دامت افاضاته

(١) الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفي من مشاهير فقهاء الامامية صاحب الجامع الكبير (جواهر الكلام) توفي سنة (١٢٦٦هـ) في النجف الاشرف ودفن في مقبرته المعروفة .

بسم الله الرحمن الرحيم
هذه تقريرات درس شيخنا الامام العلامة المرجع الديني الاكبر آية الله كاشف الغطاء ادام الله علينا ايام افادته .
بقلم : بعض الفضلاء من تلاميذه أيدته الله تعالى
لاتجوز الصلاة في المكان المغصوب عيناً او منفعة فيما اذا كان مالكاً طلقاً وهذا مما لاشكال فيه وان امكن القول بجواز الصلاة في كل مكان مملوك او غير مملوك رضى صاحبه اولاً لان حق الصلاة لله المالك الحقيقي مقدم على حق المالك الصوري المجازي كما لعلمه يشير اليه في الحديث جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً اينما ادر كتنى الصلاة صليت وغيره والله العالم نعم لاشكال على المشهور فى بطلان الصلاة فى المكان المغصوب . و انما الاشكال فيما لو وقعت فى حق الغير من غير رضاه وانها هل هى صحيحة مطلقاً ، او باطلة كذلك ، أو يفصل بين الحقوق المالية التى تقبل الاسقاط والمعاوضة والنقل وبين الحقوق الغير المالية التى هى عكس الحقوق المالية وقد يشتهب الامر ولا يفرق بينهما فى بعض الحقوق التى يقبل بعضها دون بعض الاخر وتنقيح المقام بحيث يرتفع به غواشى الاوهام يحتاج الى بيان الفرق بين الحقوق والاحكام ثم ملاحظة ان الحقوق التى وقعت فيها الصلاة بغير اذن صاحبها هل تكون مما يصدق عليه التصرف العرفى وبعبارة اخرى الصلاة فيها موجبة للتصرف المحرم ام لا فنقول : ان الحق نحو سلطنة والسلطنة عبارة عن القاهرية و التسلط و لها مراتب كثيرة اعلاها واجلها هو سلطنة الحق تعالى شأنه و قهاريته على مخلوقاته وهو من اعظم الحقوق و لا يتبدل ولا يتغير بحال

أبدأ وهو ذاتي متأصل واليه ترجع سائر الحقوق بل الحقوق كلها له جل شأنه وبسلطنته خلق الخلق والحاصل أن حق الخالقية حق ذاتي غير مجعول وهو ثابت له تعالى في تمام الاحوال وله آثار كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن آثاره شكره وحمده وعبادته واطلغته وتسيبته وتقديسه والقيام بما أمر به والا انتهاء عما نهى عنه وهذه السلطنة العظيمة سلطنة لاتنا لها يد الجعل ولا توجد في غيره تعالى ثم بعد التنزل عن هذه المرتبة هو حق النبوة ثم حق الولاية ثم حق العلماء والمدرس والاب والابن وحق الجار على جاره وجميع هذه الحقوق ترجع الى حقه تعالى في المعنى ولكل واحد من هذه الحقوق آثار كثيرة تترتب عليها ثم ان امهات الحقوق غير حقه تعالى على ثلاثة اقسام لان السلطنة الخاصة الثابتة للانسان اما تكون على انسان آخر كسلطنة النبوة والولاية وغيرهما من الحقوق الى اضعف مراتبها وهو حق مرشد الاعمى وهاديه الى منزله او رافع الحجر عن طريق الآخر اما ان تكون على الايمان واما على النسب والاضافات وان شئت قلت ان الحق نحو سلطنة انسان على غيره من انسان أو أعيان أو عقد وضافة ونسبة.

أما الاول فقد يكون منشأه افعال خارجية وأمور حقيقية كالهداية والارشاد والتعليم ورفع الحجر وغير ذلك من الافعال الخارجية الجوارحية فان هداية النبي «ص» وارشاده اليه تعالى صار سببا ومنشأ لحقه «ص» على العباد وهكذا الولي «ع» والعالم والمعلم الى آخر مراتبه واطرافها وفي مقابل هذه الهداية والارشاد لابد من التشكر والامتنان والعمل

بما يأمره و ينهيه و كذا بالنسبة الى غيره «ص» و هذا النحو من الحق
أثره أنه لا يتبدل أبداً فلا يقبل الاسقاط و لا المعاوضة و لا النقل لان منشأه
امر لا يقبل شيئاً مما ذكر بداهة كونه افعال خارجية لا يمكن عودها بعد
وقوعها و قد يكون منشأه أمور اضافية و اعتبارات صرفة ليس لهماما بازاء
فى الخارج و لكنّه مما له منشأ انتزاع محقق فيه لا كأنياب الاغوال مثل
حق المولى و الزوج على عبده و زوجته فحق المالك و الزوج نشأ من
الملكية و الزوجية اللتين هما من المعقولات الثانوية ليس لهما ما بازاء
فى الخارج و لكنهما انتزعتا من العقد الخاص الذى صدر عن أهله فى
محلّه و بالجملة الحقوق المنتزعة عن المعقولات الثانوية الحاصلة بعد التقابل
بينها و بين طرفها التى ليست من الامور الوهمية بل من الامور الواقعية
ولها منشأ انتزاع فى الخارج و هذا النحو من الحقوق أيضاً لا تقبل النقل و
الاسقاط و المعاوضة ابداً كالحقوق الاولى نعم يمكن رفع الامور المذكورة
بتوسط حل منشأ انتزاعها و هو من المعقولات الثانوية كالملكية و الزوجية
و حلّ ذلك المنشأ لا يمكن اولاً و بالذات أيضاً بل يحتاج فى حله الى
حلّ منشأ انتزاعه و هو العقد الصادر عن أهله فى محلّه و حق الزوجية و
الملكية مثلاً لا يتبدل ولا يتغير الا بتبدل ذلك العقد و انحلاله الموجب
لانحلال الزوجية و الملكية المستلزم لانحلال هذا الحق هذا بخلاف
الحقوق الاولى فإن منشأ انتزاعها هو الامور الحقيقية و الافعال الخارجية
التى ليس لها استقرار و ثبات فى الخارج حتى يمكن حلّها و من هذا القبيل
حق الانسان على نفسه فانّه من أهم الحقوق و اجلها و هو أيضاً لا يقبل النقل

والاسقاط والمعاوضة أصلاً كحق الانسان على الانسان وهو مسلط على نفسه
و مختار في حر كانه و سكناته الا أن يستلزم المعصية و التجري على المولى
الحقيقية .

و أمّا الثانى و هو سلطنة الانسان على الاعيان و الاموال فقد يكون
السبب و العلة فى حصول تلك الاموال هو الامور الاختيارية من تجارة
و ولاية و اجارة و صناعة و قد يكون السبب فيه هو الامور الغير الاختيارية
كما فى الارث و البذل و منه تملك الفقراء و المساكين الزكوة و السادات
المحترمين الخمس بل اخذ الزوجة النفقة من زوجه و تملكها لها بخلاف
انفاق الوالد على اولاده فانهم لا يملكونه ابداً و على كلا التقديرين
أمّا تكون الاموال ملكاً طلقاً له بحيث يملكها بجميع انحاءها و اعتباراتها
و أمّا لا يكون ملكاً طلقاً بل ملكاً محدوداً و مضيقاً و من هذا القبيل حق
الرهن و التحجير و الخيار فان حق الراهن مثلاً و سلطنته مازالت عن ماله
بشرائها بل له اخذه ولو بيع المرهون فانّ هذا الحق و السلطنة من شؤون
السلطنة المطلقة و حدودها و بالجملة الحق يتبع الملك فى الاطلاق و التحديد
فالملك ان كان محدوداً فالسلطنة محدودة و ان كان مطلقاً فالسلطنة أيضاً
كذلك و هذا النحو من الحقوق كلها و بانحاءها المختلفة و اعتباراتها الملحوظة
قابلة للنقل و الانتقال و الاسقاط و المعاوضة و من هذا القبيل حق الخيار
أيضاً و يتحقق فيها عنوان الغصية فيمن غصب ملك انسان أو منفعته
ولو لم يكونا طلقاً بل مضيقاً محدوداً فصلى فيه تكون صلاته باطله هذا
و قد تتزعزع من الحكم التكليفى المتعلق على موضوع خاص لا يصلح للملكية

صورة حق وهو ليس بحق واقعاً بل وهو حكم تكليفي محض كما في المعابد والمساجد المحترمة والبقاع المتبركة وكالشوارع العامة كالطرق وسوق المسلمين وبالجملية المشتركة العامة بانحائها سواء كانت مشتركة بين الناس والعناصر والطبقات كلها كالطرق والأسواق أو مختصة بنوع خاص وعناصر مخصوصة مثل مكة المشرفة والمشعر الحرام ومنى والمساجد أو على صنف كالحرم الشريف والمدارس العلمية ومن سبق إلى مكان في هذه الأماكن المباركة وزاحمه آخر وأخرجه من مكانه وصلى فيه لا تكون صلاته باطلة وإن فعل حراماً لأن الغرض من وضع هذه الأماكن ليس الاستيفاء الانتفاع وجواز السكنى والتوقف لأجل العبادة أما المساجد فقد الغى الشارع المالية فيها وحظرها بل وكذا غيرها من المشتركة العامة فإن الغرض من بنائها ووضعها ليس الانتفاع إلا ناسى طبقاتهم وباختلاف عناصرهم لا تملكهم العين ولا المنفعة بل لهم جواز الانتفاع ولغيرهم حرمة المزاحمة لما استمر عليها السيرة القطعية من دَم العقلاء كل من زاحم آخرًا وأخرجه من مكانه مضافاً إلى ورود أخبار كثيرة من أن أسواق المسلمين كمساجدهم والحاصل بعد القول بأن الغرض منها ليس إلا الانتفاع وجواز الدخول والتوقف والخروج لا التملك العيني ولا المنفعة لا معنى للغصبية أبداً لأنه عبارة عن التصرف بمال الغير من دون إذنه وإذا انتفى المالية القائمة بالتمليك العيني أو المنفعة فقد انتفى موضوع الغصبية وعنوانها وأما الموقوفات العامة فعلى قسمين بعضها كالمشتركات العامة ليس الغرض منها الانتفاع المسلمين على طبقاتهم المشتتة وبعضها ليس كذلك

بل الغرض منه هو تملك المنافع كالوقف الخاص بل هو وقف خاص ولا
ينافيه كثرة الموقوف عليهم و الحاصل الوقف الذي هو عبارة عن تحييس المال
تارة يكون قصد الواقف مجرد انتفاع المسلمين كوقف القرآن على الحرم
الشريف وكوقف البساتين لانتفاع المسلمين من ثمراتها لا فيما اذا وقفها
لان يتملكوا منافعها فهذا القسم من الوقف هو الوقف العام و ان لم يجر
عليه اصطلاح القوم وقد يكون قصده هو تملكهم المنافع كما في كثير من
الموقوفات فهذا القسم هو الوقف الخاص بالدقة وأما الاصطلاح فلا مشاحة
فيه والغرض هو عدم تحقق الغصبية في القسم الاول لودفع بعضهم بعضا
وازاله عن مكانه لعدم المالية التي تحقق عنوان الغصبية وتحققه في القسم
الثاني لان المنفعة مال فمن غصبها وصلى فيها بطلت صلاته بلا اشكال.

وأما الثالث وهو سلطنة الانسان على النسب والعقود والاضافات فقد علم
حكمها مما قدمناه من القسمين الاولين لانها ان رجعت الى السلطنة المالية
وحقوقها فيكون كالقسم الثاني من قبولها النقل والاسقاط والمعاوضة كما
في جميع السلطنات المتعلقة بالعقود لازمة كانت أو جائزة و سواء جعلت
السلطنة لكلا الطرفين أو لاحدهما فإن في العقود الجائزة لكل من
الطرفين سلطنة على حل النسبة وان لم ترجع اليها بل كانت السلطنة على
أمر غير مالي كما في الوكالة والكفالة فيكون كالقسم الاول في عدم قبولها
النقل والاسقاط والمعاوضة لانها على هذا الفرض ليست الا مجرد حكم
وهو مجعول شرعى لا يقبل شيئا مما ذكر بقى في المقام شيء جامع لكلماتنا
الصفتين وهو عقود الانكحة بانحائها فانها برزخ بين المعاملات و العبادات

كما صرح به بعض الاساطين من حيث أنها سلطنة انسان على ما يرجع
 بالآخرة على المال فيقتضى أن تقبل كلا من الامور المذكورة و من حيث
 أنها سلطنة انسان على انسان لاعلى الاموال فيقتضى عدمه وبعبارة أخرى
 من حيث أن الغرض منها ليس الا اخذ المال الذى هو عبارة عن المهر فيقتضى
 دخولها فى المعاملات و السلطنة الحاصلة فيها تكون راجعة الى سلطنة
 مالية و من حيث أنها ليست من جنس المعاملات بل مباينة لها كل التباين
 فيقتضى عدم قبولها لشيء مما ذكر لكونها سلطنة الانسان على مثله والتدبر
 فى ملاك الانكحة يقتضى هذا الوجه بل المتعين هو هذا الوجه و الجهة
 المالية تبعة محضة و لذا تصح بلا مهر يعتد به بل بقراءة القرآن و الغرض
 منها هو حفظ نظام العالم و رفع نقصانية المرء و دينه لان الرجل بلا زوجة فاقد
 لاحد طرفيه و لذا قال الشارع من تزوج فقد احرز نصف دينه و هذا لا ينفى
 خروج بعض الافراد لعارض و لعلة خارجية و كيفما كان فإن ذلك الموضع
 و خلاصة ما تلوناه من المرام هو أن الحقوق و السلطنة ان تعلقت على المال
 ولو بوسائط كانت الصلاة فيه بدون اذن مالكه باطلة لتحقق عنوان الغصبية
 كما فى الخيار ان قلنا ان السلطنة تعلقت على فك النسبة لاعلى استرجاع
 المال و ان تعلقت على نسب و عقود غير راجعة الى المال فلا تجيء فيه
 قضية الغصبية أصلا لعدم تحقق عنوانها و ان شك فيهما أى فى كون متعلق
 الحق مالا أو غير مال فربما يقال بالرجوع الى العمومات الدالة على صحة
 البيوع و المصالحة ولكنه غير صحيح لكونه تمسكاً بها فى الشبهات المصادقة
 كما لا يخفى و الحق هو الرجوع الى الاستصحاب فى كل مورد بالنسبة الى

اثبات آثارها ففي الشك في قبول الاسقاط وعدمه يستصحب عدمه فلا تجرى فيه آثاره وكذا بالنسبة الى المعارضة والنقل هذا اجمال الكلام في هذا المقام ولتوضيحه وبسطه مقام آخر.

ثم اننا حيث قلنا ان الصلاة في ملك الغير من غير اذنه باطلة لا تصح ابداً بل تحتاج الى رضا مالكة الكاشف عنه الاذن او شاهد الحال و الفحوى و بيان ذلك ان الرضاء حال من حالات النفس وطور من اطواره و هو ليس الا مثل سائر اوصاف النفس القائمة بها و الظاهر المتبادر منه هو الرضا الفعلى و أمّا التقديرى فيأتى بيانه و له كواشف ثلاثة على المشهور الاذن الصريح الذى هو اعلى الكواشف و أجملها وشاهد الحال و اذن الفحوى الذى هو عبارة عن الاولوية القطعية و لكنها غير منحصرة فيها لامكان الكشف عنه بغيرها وبالجملة بعد أن قلنا ان الرافع للغصية و الظلم هو الرضا و هو من حالات النفس فلا يمكن الاطلاع عليها الا بمؤنة الامارة والكواشف ظهر لك أن الكاشف مقدمة صرفة فلا مانع من تعدده أصلاً اذا عرفت ذلك (١) فاعلم أنه وقع الخلاف بين الاكابر والاعلام في توجيه صحة العبادة والتصرف في الاراضى المتسعة والبعيدة المسافة والانهار الكبيرة حيث استمرت السيرة القطعية على التصرف فيها بلا احتياج الى الاذن من مالكة بل ولا يخطر ببال أحد الاستيذان للصلاة و الوضوء و الشرب فيها و كذا في غيرها من انحاء التصرفات مثل التظليل و غيره و الصحة في الجملة مما لا ريب فيه أبداً و انما الكلام في وجهها و مناطها و قد

(١) قد تقدم هذا البحث بقلمه الشريف و هذا بقلم بعض افاضل تلاميذه في حوزة درسه .

اختلفت كلمات الاصحاب واضطربت في وجهها و يظهر من المستند ان الوجه فيها هو قصور شمول ادلة الغصب على مثل تلك الموارد مثل قوله : لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه حيث قصرها على صورة المنع أى العلم بمنع المالك أو الظن المعتبر على منعه وأما في غير هذين الموردين فمشكوك الشمول والعموم و أنت خير بفساده وأنت مستلزم للمهرج والمرج في نظام العالم لأنه مستلزم لجواز التصرف في مال الغير فيما اذا احتمل رضاء مالكة أو تساوى الاحتمالان عنده و أضعف من هذا ما يقال من أن الملاك في الجواز في الاراضى و الانهار هو الاذن التقديرى و كما يكفى الفعلى منه و كذلك يكفى التقديرى لأن قوله : لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه أعظم من طيب النفس الفعلى أو التقديرى لأنه يستلزم جواز التصرف في مال الغير و أخذ أمواله لكل من هو محتاج فى الواقع على نحو يعلم بأن صاحب المال لو اطلع على احتياجه وفقره لرضى بتصرفه فى ماله واخذه منه و قد تمسك بعضهم بالعسر والجرح ومع أنه مختص بالاحكام الالهية لا يثبت المدعى لكونه أخص منه و الذى ينبغى أن يقال فى وجه صحة ذلك هو أحد أمرين .

أما القول بعدم تحقق عنوان التصرف العرفى ، أو بعدم تحقق عنوان المالية ، أما الاول فلما أشرنا اليه من أن الغصب هو التصرف فى مال الغير عرفاً بحيث يعد فى العرف تصرفاً فالتصرف فى هذه الاراضى و الانهار لا يعد تصرفاً فى العرف لتوسعة المتصرف فيه و أما الثانى فلأن الاراضى بائنها المختلفة و باقسامها المتشعبة كانت لمالك الملوك و إنما ملكها العباد بالعرض

مثل الحيازة وغيرها فيمكن القول بأن الله تبارك وتعالى الذى هو المالك
الملوك الحقيقى لما أباح الاراضى المتسعة والانهار الكميرة لعباده ما أذن
لهم بالمزاحمة فى التصرفات الغير المعتمدة بها بل أباحها من هذه الحيثية و
الجهة لنوع عباده وكذا الامام «ع» فى الاراضى الراجعة اليه من قبل مالكيها
الاولى و هو الله تعالى فإن الأئمة «ع» أباحوها لشيعتهم لاجل انتفاعهم
من الانكحة و العبادة وغيرها وكيفما كان فإن اعتبار الرضا المستكشف
بالاذن الصريح وغيره فى هذه الاراضى والانهار ساقط للسيرة المستمرة وهل
يعتبر الرضاء فى الموقوفات كالأموال والاعيان أم لا الحق التفصيل لأن الموقوفات
باعتبار تغير حكمها على ثلاثة أقسام و أما بالاعتبارات التى لا تدخل لها فى
تغيير حكمها مثل كونها عاماً أو خاصاً وغيرهما فلا فائدة للبحث عنها من
هذه الجهة (احدها) هو أن الغرض منها هو سلب المالية بكليتها وجعلها
محزراً كما فى البيت العتيق والمشاهد المقدسة التى جعلها الله تعالى فى أصل
خلقتها محزرة و كالمساجد التى بناها العباد فهذا القسم منها مما لا اشكال
فى عدم مدخلية اذن المالك ولا الموقوف عليهم أبداً لعدم لحاظ المالية ولا
الملكية هنا أصلاً و (ثانيها) هو كون الغرض منها منفعة الموقوف عليهم مع
تحجيس عين المال وتوقيفه كما فى الموقوفات التى تعلق غرض الواقف فيها
بهذا النحو وهذا القسم من الموقوفات لا بد فى التصرف فيها من اذن المالك
أو المتولى أو الحاكم الشرعى ولا فرق فيه بين كون الموقوف عليهم هو
خصوص الآحاد والاشخاص أو هو عموم الاناسى كالقسم الاول وهذا القسم
نظير الدار المستأجرة و (ثالثها) هو تحجيس العين وتوقيفها والغاء المنفعة

وملاحظة الانتفاع للأفراد المعينة والأشخاص المخصوصة وبالجملية الغرض
عنه هو انتفاع نوع واحد كالمدارس العلمية مثلاً فإن الغرض من وقفها هو
انتفاع الطلاب بالسكنى فيها لطلب العلم بحيث لو زاحمهم غيرهم لا يجوز له
ذلك أبداً وبالنسبة إلى الانتفاعات الغير المزاحمة لحقهم فهي داخلية في القسم
الاول من أنها محررة ومسبلة لم تلاحظ فيها سلطنة المالك أصلاً لا لغائه
الانتفاعات بأسرها (و الحاصل) المدار في تغير الحكم هو قصود الواقفين
من تحييسهم العين وتمليكهم المنفعة أو إباحتهم الانتفاع فقط و الغاء جهة
المالية بالكيفية لا خصوصية الموقوف عليهم و عموميتهم من هنا ظهر وجه
التصرف في مياه الحياض الواقعة في المدارس و غيرها لغير الموقوف عليهم
من الاناسى فانه يتبع قصد الواقف ان علم به من الخارج أو حصل الظن
المعتبر فيعمل على طبقه والا الاصل هو عدم جواز التصرف من غير احرار
الاذن من مالكها أو متوليها أو ممن له الاذن (و ظهر) مما ذكرنا ان
التصرف في مال الغير من دون رضا مالكه حرام و الصلاة فيه باطلة الا
في الاراضى المتسعة و الانهار العظيمة و الموقوفات التى حررت و سبلت
لعموم الاناسى أو نوع وصنف منهم بل وكذا في بعض الموقوفات الخاصة
كالمقابر الموقوفة لأشخاص معينة لكي يدفنوا فيها فان حلية التصرف فيها
بما لا ينافى جهة الوقفية مما لا يرب فيه و ليس وجهه التسميل المالك
الانتفاعات الغير المزاحمة لجهة الوقفية و تحريره لها بالنسبة إلى
عموم افراد البشر ثم الرضاء بالمعبر الذى يتوقف عليه التصرف هو الرضاء
الفعلى المستكشف عنه بالاذن الصريح أو بشاهد الحال أو شاهد الفجوى

وقد أشرنا الى كل منها في تضاعيف كلامنا واعتبار هذا الرضاء وكفايته في دفع القبح وقطعه العذر في التصرف في أموال الغير مما لا اشكال فيه و انما الكلام في الرضاء التقديرى و المفرضى بحيث لو علمه لرضى به وربما يقال بكفايته تعويلاً على اخبار لا تدل على المطلوب بل و لاصدرت لبيان الاحكام الالهية ابدأ بل انما صدرت لبيان مراتب الكمال والفضيلة من الاخوة الواقعة بين المسلمين وأن المسلم الذى يدعى الاخوة لا بد بأن يرضى لادخال أخيه يده الى جيبه و كيمسه وعدم دفعه لها ولو سلم فهذه الاخبار أدل على الرضاء الفعلى من التقديرى فتأمل وأستدل أيضاً بالسيرة القطعية بحيث يكتفى جميع افراد البشر بالرضاء التقديرى فى تصرفاتهم و عليه نظام معيشتهم .

اقول: الرضاء التقديرى يتصور على وجوه (احدها) هو ما لم يجامع المنع ولا الرضاء الفعليين وهذا هو القدر المتيقن منه فى المقام (ثانيها) هو ما يجامع المنع الفعلى فهذا يتصور على نحوين لانه تارة يمنعه لذاته جهلاً بصفاته مثل أن تقول لا تدخل الى دارى بحيث جعل المتعلق هو الذات جهلاً بأنه محبة أو فيه اوصاف حسنة بحيث لو علم بها لما منعه و أخرى يمنعه لذاته جهلاً بذاته كمن تخيل أن زيداً يحبه وعمراً يبغضه فممنعه و (ثالثها) يجامع المنع الفعلى مع دخوله تحت عنوان من له الرضاء الفعلى فلاحكام تختلف حسب اختلافه فيمكن القول فى الاول بالمنع وعدم كفاية الرضاء المقارن له كما يمكن القول بالجواز فى الآخرين فان حصل الشك فيرجع الى الاصول العملية لا الى الدلة الدالة على عدم جواز التصرف

في مال الغير الا بعد احراز اذن صاحبه لكونه تمسكاً بها في الشبهة المصداقية والجاري من الاصول هو استصحاب عدم الرضاء وحرمة التصرف فهو يجري بكلاً قسميه حكماً وموضوعاً وظهر من جميع ما ذكرنا أن الصلاة في مال الغير من غير رضاء باطلة لاتسقط الامر أصلاً بل في جميع العبادات بحيث لو تحقق عنوان التصرف في مال الغير لبطلت وهذا المعنى لا يتفاوت بين العبادات أبداً وكذا بين أنحاء الصلاة يومية أو ليلية فرضية أو نفلية بجميع أقسامها وأنواعها ولم يخالف فيه احد ولم نستثن منه الامور دين (احدهما) ما استثناه بعض العامة وهو صلاة العيدين والجمعة والجنائز معللاً بأنه لو بطلت صلاة المأمومين لزم سقوط الواجب من اصله و زعم بعضهم أن المسألة داخلة تحت تعارض الاهم والمهم ويمكن تصحيحه بتخصيصه على ما لو جهل الامام الغصبية او صلى في مكان مباح و المأمومين صلوا في المكان الغصبى ائتماً له و كيف كان لا يتم هذا القول بالنسبة الى صلاة الجنائز لسقوط الوجوب بصلاة الامام فقط فلا يحتاج معه الى المأمومين وكيف كان (١) و (المورد الثاني) هو صلاة النوافل ذكره كاشف اللثام (٢) نقلاً عن المحقق (٣) نظراً الى ان الحركات

(١) هذا الكلام غير متقح يحتاج الى المراجعة منه دام ظله .

(٢) محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني الشهير بـ (الفاضل الهندى) من اكبر فقهاء الامامية في القرن الثاني عشر وحيد عصره واعجوبة دهره له مؤلفات متممة منها (كشف اللثام) في الفقه توفي في فتنه الافغان باصبيان سنة (١١٣٧) هـ - تلك الفتنه الفجيعة والكارثة المفجعة - ودفن في مقبرة تخته فولاد.

(٣) الشيخ نجم الدين ابوالقاسم جعفر بن الحسن الخلى المحقق امام الطائفة احد اركان الدين شيخ الفقهاء و مربى العلماء الجاهل لجميع الفضائل والكمالات

الكونية غير مضرّة فيها لعدم كونها من شروطها ولا من مقوماتها بخلاف
 الفرائض فان الحركات الخاصة المتحدة مع الغضب خارجاً شرط فيها
 كالوقوف و الطمأنينة و الركوع و السجود الى غير ذلك من اجزاء الصلاة
 فالاعتبار في النوافل هو القراءة من حيث هي و التصرف في الهواء مقدمة
 لها و من هنا يمكن القول بالصحة فيما لو صلى صلاة الاختيار لان الركوع
 و السجود والقيام لم تكن معتبرة ولا مأموراً بها ولا اخذت شرطاً فيها حتى
 يقال بانها تفسد بفساد شرطها هذا غاية ما يوجه به هذا الكلام ولكن بعد الاحاطة
 بما قدمناه لا يبقى مجال لهذا الكلام اصلاً لان المناط والملاك على ما قدمناه
 تفصيلاً في حرمة الغضب هو صدق عنوان التصرف العرفي ومتى تحقق هذا العنوان
 في نظرهم يكون موجبا لابطال الصلاة مطلقاً ومعه لا مجال للتفقيقات اصلاً .
 (فرع) من دخل ملك الغير باذن صاحبه ثم منعه و هو يريد الصلاة
 او بعد أن دخل فيها والمسألة ذات صور أربعة لان المنع من المالك اما
 يصدر قبل الشروع في الصلاة او بعده و على كلا التقديرين الوقت اما
 موسع او مضيق والصورة الواحدة منها وهو ما لو صدر المنع منه قبل
 الشروع فيها مع سعة الوقت متفق على أنه يجب عليه الخروج و يصلى
 في المكان المباح بل وكذا فيما لو شرع بها و الوقت واسع فانه يجب
 القطع والخروج غاية ما يقال عليه هو حرمة القطع مع الشروع فيها على
 وجه صحيح ولكنه غير مفيد لان الادلة الدالة على حرمة القطع غير شاملة
 لامثال هذه المقامات لكونها ضعيفة وقاصرة ولذا يجوز قطعها بعروض أدنى

والا نسا نية صاحب التصانيف الراققة اشهرها كتاب (شرايع الاسلام) في الفقه توفى
 في ربيع الثاني سنة (٦٧٦) هـ .

مرجح كقنل حية وفوت أمر من الامور اللازمة ولو عادة و اما (الصورة الثالثة) و هو مالو صدر المنع منه و الوقت مضيق و هو غير متلبس بها فالمشهور بل الاجماع فيها هو وجوب الخروج و الاتيان بها خارجاً جمعاً بمن حق الله تعالى وحق العباد فيصلحى خروجاً مقتصراً على واجباتها و قد أورد عليها صاحب الجواهر (فده) بما مفاده وهو أن حق الله تعالى لتقدمه واسبقيته مقدم على حق الناس فالصلاة فيه مع الضيق صحيحة ولو منعه فيه ولم يرض بوقوفه لان الامر بالصلاة سابق على منعه فلا يؤثر شيئاً هذا ملخص مرامه والاولى نقل عبارته بلفظها قال فيه بعد تأييد القول المشهور و هو لزوم الاثنيان بها وهو خارج لكن عن ابن سعيد (١) انه نسب صحة هذه الصلاة الى القول مشعراً بنوع توقف فيها و مثله العلامة الطباطبائي (٢) في منظومته و لعله لعدم ما يدل على صحتها بل قد يدعى وجود الدليل على الغدم باعتبار معلومية اعتبار الاستقرار والركوع والسجود ونحو ذلك ولم يعلم سقوطه هنا و الامر بالخروج بعد الاذن في الكون و ضيق الوقت و تحقق الخطاب بالصلاة غير مجد فهو كما لو أذن له في الصلاة و قد شرع فيها و كان الوقت ضيقاً مما يستعرف عدم الاشكال في اتمام صلاته فالمتجه

(١) ابوزكريا يحيى بن احمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي الهندي الامام الفقيه الورع الزاهد المعروف بـ (الشيخ نجيب الدين) ابن عم المحقق و سبط صاحب السرائر ولد سنة (٦٠١) هـ، وتوفي سنة (٦٨٩) هـ، ودفن بحلة .

(٢) السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى الحسني الطباطبائي النجفي الشهير بـ (بحر العلوم) سيد علماء الاسلام صاحب الكرامات الباهرة زعيم الامامية و مفخرة الطائفة تولد في الحائر الشريف سنة (١١٥٥) هـ، وتوفي سنة (١٢١٢) هـ، ودفن في النجف الاشرف في مقبرته المعروفة.

حينئذ عدم الالتفات الى أمره بعد فرض كونه عند ضيق الوقت الذي هو محل الامر بصلاة المختار المرحح على أمر المالك بسبق التعلق فلا جهة للجمع بينهما بما سمعت بل يصلى صلاة المختار مقتضراً فيها على الواجب مبادراً فى أدائها على حسب التمكن لكن لم أجد قائلًا بذلك بل ولا أحداً حمله ممن تعرض للمسألة انتهى ما هو المهم من كلامه رفع مقامه و انت خبير بفساد هذه المقالة من وجوه: (أولاً) أنها مخالفة للقاعدة المسلمة عند الكل وهو أنه لو وقع التضاحم والتعارض بين ماله بدل و بين ما ليس له بدل لا بد من ترجيح ما ليس له البدل وتقديمه على ماله البدل لكونه اخذاً بهما فى الواقع وجمعاً بينهما وهو مهما أمكن أولى من الطرح و (ثانياً) يمنع التعارض والتضاحم لأن أدلة السلطنة حاكمة وواردة على الأدلة الدالة على اعتبار صلاة المختار و رافعة لموضوعها بداهة أن أدلة السلطنة تجعله معذوراً غير مختار و لمت شعري كيف يمكن تقديم حقه تعالى على حق العباد و هل هو الا الالتزام لتقييد أدلة السلطنة و هو مخالف للقاعدة المعروفة ضرورة عدم قابلية تقييد السلطنة الثابتة للأبدان بدأ بخلاف الأدلة الدالة على اعتبار الاجزاء والشرائط و (ثالثاً) أن قياسه بما أذن له وقد شرع فيها ونفى الاشكال فيه مما لا وجه له اصلاً لما يأتى من أن الأقوى فيه ايضاً هو الاثبات بها خارجاً و (رابعاً) لا يحصل الفرق حينئذ بين ضيق الوقت وسعته فافهم (الصورة الرابعة) ما لو تضيق الوقت وهو قد شرع فيها و المشهور هنا ايضاً هو الخروج مصلية صلاة المضطر مبادراً فى أدائها على حسب التمكن و ربما يقال هنا : بالاتمام والمضى فيها استناداً الى امور (أحدها) هو تعارض أدلة

السلطنة وأدلة الاجزاء والشرائط وبعد التساقط يرجع الى اصالة الصحة و
 (ثانيها) هو التمسك بالاستصحاب بعد تعارضهما وتساقطهما (ثالثها) هو قياسه
 على الميت المدفون في ارض الغير باذنه فان نفوذ أمره باخراجه مستلزم
 لهتك حرمة الميت وهو مخالف للكل ولم يقل به أحد (رابعها) هو التمسك
 بقوله «ع» ان الصلاة على ما افتتحت (خامسها) أنه امر بالمنكر فلا ينفذ في
 حقه وغير ذلك من الوجوه المذكورة و (انت خبير) بفساد كلها وعدم نهوضها
 حجة له أمّا (الاول) فلما عرفت بما لا مزيد عليه من أنه لا تعارض بين ادلة السلطنة
 وبين ادلة الاجزاء والشرائط ابداً وان ادلة السلطنة رافعة لموضوعها على
 أنه فاسد في أصله كما حققناه تفصيلاً و من هنا ظهر فساد القول بالرجوع الى
 اصالة الصحة كما في الامر الاول أو الى الاستصحاب كما في الامر الثاني وأمّا الثالث
 وهو قياسه بالميت فهو غريب لان الميت بعد دفنه في الارض بوجه شرعي يكون
 ذا حق بحيث يكون اعمال السلطنة اضراراً لحقه و هتكاً لحرمة فان
 حرمة الاموات أزيد من حرمة الاحياء و بالجملة هو قياس مع الفارق
 و أمّا (الرابع) فهو كما ترى غير ناظر الى موارد قطع الصلاة و عدمه أبداً
 بل هو مسوق لبيان جواز العدول و عدمه و أمّا (الخامس) فهو أوّل الكلام
 لان منكريته غير محرزة و من هنا ظهر فساد القول به من جهة حرمة القطع
 لانه مصادرة محضة و الحق هو ما ذهب اليه المشهور من الاتيان بها خارجاً
 و ان شرع بها .
 ثم اعلم أنه قد ظهر مما ذكرنا أن اباحة المكان من الشروط العقلية
 التي لم يقم دليل لفظي على اعتبارها أبداً كالطهارة والحدث والاستدبار

وغيرها من الشروط الشرعية المعتمدة بجعل الشارع واعتباره فشرطيتها حينئذ منتزعة من التكليف المنجز النفسى المستقل وهو حرمة الغصب فلو لم يتنجز ذلك التكليف لجهل أو لسهو أو لاضطرار أو لاجبار مثلاً لم يتحقق تلك الشرطية أصلاً من هنا ظهر الحال فى صلاة المحبوس فى المكان المغصوب فإن صلاته صحيحة فيه كصلاته فى المكان المباح وذلك لعدم تنجز التكليف المنتزع عنه شرطية الإباحة لاضطراره ولا جباره فيه والنهى عنها تكليف بما لا يطاق وبالجملة فالادلة العقلية والنقلية قاضية بصحة صلاته وكذا سائر تصرفاته العادية التى قضت الحاجة والضرورة اليها بحسب عادة البشر لأن إجباره فى الكون غير مقيد بشئ آخر وهو مجبور فى ذات الكون لا فى الكون المخصوص فحينئذ لا يفرق الحال بين قيامه وعوده و سائر حرركاته العادية نعم لا بد أن لا يتصرف أزيد من التصرفات العادية ومن هنا ظهر فساد ما ذهب اليه بعض الاعلام من أنه لا يجوز له أن يتصرف أزيد من الكيفية التى كان عليها من أول الدخول الى المكان المحبوس فيه ان قائماً فقائماً و ان جالساً فجالس بل ترقى و قال لا يجوز له الانتقال الى حالة اخرى فى غير الصلاة أيضاً ولقد اجاب صاحب الجواهر «فده» حيث قال فيه بعد نقل هذا القول و لم يتفطن أن البقاء على الكون الاول تصرف أيضاً لادليل على ترجيحه على ذلك التصرف كما أنه لم يتفطن أنه عامل هذا المظلوم المحبوس قهراً بأشد ما عامله الظالم بل حبسه حبساً ما حبسه أحد لاحد اللهم الا أن يكون فى يوم القيامة مثله خصوصاً وقد صرح بعض هؤلاء أنه ليس له حركة اجفان عيونه زائداً على ما

بححتاج اليه ولا حر كة يده او بعض اعضائه كذلك بل ينبغي ان تخص الحاجة في التي تتوقف عليها حياته و نحوها مما ترجح على حرمة التصرف في مال الغير و كل ذلك ناش عن عدم التأمل في اول الامر و الانفة عن الرجوع بعد ذلك اعاذ الله الفقه من امثال هذه الخرافات اقول : ثم استغرب دعواهم ان الفقهاء على ذلك و استشهد باقوال العلماء و شدد النكير و الغرابة على هؤلاء فراجع .

ثم اعلم ان الشرط المستقل النفسى في المكان هو اباحته فقط اما الشروط التي ذكرها السيد «قده» (١) في العروة من اشتراط كونه في المكان القار وان لا يكون في معرض التلف و ان يكون معرضا لعدم امكان الانعام و التزلزل في البقاء الى آخر الصلاة و غير ذلك من الامور التي جعلها من شروط المكان فليس على ما ينبغي بداهة عدم كون شىء منها من شروط المكان فإطلاق الشرط على بعضها لا يخلو من تأمل بل هي واجبات أو محرمات نفسية مقارنة للصلاة لا يوجب فقدما فساداً في الصلاة و بعضها يرجع الى شرط آخر كشرط كونه قاراً بل بعضها راجع الى شروط أصل الصلاة و بعضها الآخر غير راجع الى الشرطية أبداً فالبطالان في المكان الغير القار انما هو لاجل الاخلال بالطمأنينة التي شرط فيها و في معرض التلف لكونه القاء النفس على التهلكة ولا دخل له بالصلاة أصلاً بل هو حرام في جميع الاحوال و الحاصل كل من كان له أدنى تأمل يعلم بان الامور المذكورة

(١) سيدنا الامام آية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي مرجع الشيعة الامامية في الاقطار الاسلامية له ابادى مشكورة للشيعة في ايقاظهم عن رقدة الغفلة توفي سنة (١٣٣٧) هـ قنس الله روحه

ليست من شروط المكان بشيء بل بعضها مستلزم للاخلال ببعض شروط أصل الصلاة فتبطل به وبعضها غير راجع الى الشرطية أصلاً فلا وجه لبطلانها به مثل اشتراط عدم كونه في معرض عدم امكان الاتمام فإنه لا وجه لبطلانها به فيما اذا صدر عنه النية ومع عدمه يرجع الى الاخلال بها فمعه تكون الصلاة باطلة للاخلال بها لانه نعم قد وقع الخلاف في الشرط السابع من الشروط المذكورة في العروة وهو اشتراط عدم كونه مقدماً على قبر معصوم بل ولا مساوياً على قول كما في العروة ولو قلنا بشرطية هذا الشرط مستقلاً فإنما هو للنص الوارد في المقام بخلاف سائر الشروط المذكورة فيها فحينئذ ينبغي ان ينظر في الاخبار الواردة في المقام لكي يتضح الحال من ان قبور الائمة «ع» من حيث هي علة للحكم ومناط له أو لكون الصلاة امامهم موجبة لهتك حرمتهم سلام الله عليهم .

فنقول : قبل ذكر الاخبار ان المشهور بين القدماء هو الكراهة ولم ينقل الحرمة من أحد الى زمن والد (١) الشيخ البهائي «قده» وهو ومن تأخر عنه ذهبوا الى الحرمة حتى صارت في هذا العصر مشهورة وكيف كان لا بد من الرجوع الى الادلة والنظر في مدايلها لكي يعلم الغرض منها وأنها مفيدة للحرمة أو الكراهة وعلى الاول هل تكون الحرمة تكليفية

(١) الشيخ عز الدين حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي (والد الشيخ البهائي) من اكابر علماء الامامية تصدى لمشيخة الاسلام في عهد الشاه طهماسب الصفوي . توفي سنة (٩٨٤) هـ ومن غرائب فتاواه القول بعينية وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة .

أو يعمها والوضعية فينبغي البحث في المقامين المقام الاول في الحرمة
وعدمها تكليفاً : فاعلم أن الاخبار الواردة في المقام على طوائف منها ما يدل
على حرمة الصلاة بين المقابر مطلقاً ومنها ما ينفي الباس عنها كذلك فيها
فتجمع بينهما بحمل الاول على الكراهة وهذا ممالا اشكال فيه وطائفة تدل
على حرمة جعل قبور الائمة «ع» بخصوصها مسجداً وقبلة وفي مقابلها
اخبار كثيرة متواترة تدل على افضلية الصلاة عند قبورهم «ع» وأن ركعة
من الصلاة عندهم يقابل كذا وكذا كما في زيارة مولى الموالى أمير المؤمنين (ع)
وسيد الشهداء وائمة البقيع والكاظمية والعسكريين والمشهد الرضوى
سلام الله عليهم اجمعين وربما يقال بالتنافي بين الاخبار الدالة على عدم
جواز جعل قبورهم وقبر النبي «ص» مسجداً وقبلة وبين الاخبار المجوزة
ولكنه واضح الفساد لأن المراد من جعل قبورهم قبلة ومسجداً هو اتخاذها
قبلة وكعبة للعبادة كالكعبة زادها الله شرفاً كما هو ظاهر وطائفة منها
تدل على حرمة جعل قبورهم في الخلف بل وفي اليمين واليسار في حال
الصلاة منها مكاتبة الحميري التي ذكرها في الاحتجاج و (يب) ووقع الخلاف
بين النسختين ولذا توهم بعضهم بانهارو ايتان و الحق انهارواية واحدة
لاستبعاد سؤال الحميري عن حكم الشيء الواحد بسؤالين مع ما هو عليه
من العلم والفضل والمعرفة وكان من وكلاء الحجة عجل الله فرجه في
الغيبة الصغرى والمروى في (يب) قال كتبت الى الفقيه «ع» اسئله عن الرجل
يزور قبور الائمة «ع» هل يجوز ان يصلى على القبر ام لا وهل يجوز لمن
صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رجليه

وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه فاجاب وقرات التوقيع و
منه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا
يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلى عن يمينه و شماله و
رواها الطبرسى (١) في الاحتجاج بهذا المتن الا انه قال في آخرها ولا
يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى
و الظاهر بل المقطوع به بعد ادنى تأمل وحدة الرواية اذ من المستبعد
ان يكون الحميرى قد سئل الامام «ع» مرتين و اجابه (ع) بجوابين
مختلفين و القائلون بالكراهة لم يعتبروا هذه الرواية نظراً الى ضعف
سنده ومعارضة نسخة الشيخ (ره) مع نسخة الطبرسى (ره) ويؤيد التعبير
فيها بالفقيه والمراد به في عرف الرواة خصوص ابى الحسن موسى «ع»

(١) احمد بن على بن ابي طالب الطبرسى من اكابر فقهاء الامامية وثقاتهم
صاحب كتاب الاحتجاج على اهل اللجاج و هو من الكتب المعتبرة انظر
(الذريعة) لشيخنا العلامة الطهرانى مد ظله ج ١ ص ٢٨١ ط نجف
و (طبرسى) نسبة الى (طبرس) وهى رستاق بين اصفهان و قاشان و
قم و (طبرس) بالطاء المهلة المفتوحة والباء الموحدة الساكنة والراء المكسورة
والسين المهلة معرب (نقرش) الحالية بايران كما عن العلامة المجلسى (ره)
والقول بأن الطبرسى منسوب الى (طبرستان) كما هو المشهور اشتباه من
بعض السلف ومنه تسرب الوهم الى اكثر الخلف كما حققنا ذلك تفصيلا في
المقالة التى نشرنا ها فى مجلة (العرفان) - ص ٣٧١ - ٣٧٥ ج ٣ مج ٣٩
ط صيدا . وانظر ايضا الى تاريخ بيهق - ص ٢٤٢ ط طهران . والى ذيل ذلك
التاريخ ص ٣٤٧ - ٣٥٣ و الى ما ذكره خطيبنا العلامة الواعظ الجرندي فى
تعليقاته على شرح عقائد الصدوق ص ٥٩ ط تبريز ايران . القاضى الطباطبائى

و الحميرى ليس من اصحابه ولكن لا يكاد يتم شىء منها أمّا الاول و هو
ضعف السند لكونها رسالة فلان ظاهر الشيخ فى الفهرست كون الواسطة بينه
و بين الراوى جماعة نقات و أمّا الثانى فلما قد ثبت فى محله أنّ الرواية
المشتملة على احكام متعددة لو تعارضت فى خصوص بعضها لما سقطت عن
الاعتبار بالكلية و فى الجهات الاخرى و الاحكام الباقية و أمّا الثالث و هو
التعبير بالفقيه فانه قد يعبر به عن غيره «ع» من الائمة للثقة و طلب الستر
الذى هو فى الحجة عجل الله فرجه اشد و أقوى و يؤيد انّ المراد به هو
الحجة «ع» التصريح به فى الاحتجاج و من هنا ظهر أنّ الأقوى هو ترجيح
رواية التهذيب لو سلمنا التعارض فلا ينافيه ارساله لها و التعبير عن الحجة
«ع» بالفقيه كما عرفت و كيف كان فلا ريب فى اعتبار هذه المكاتبة وصحة
الاعتماد عليها و لا سيما مع اعتضاها بجملة من الاخبار كخبر هشام بن سالم
عن ابي عبد الله «ع» فى حديث طويل قال اتاه رجل فقال يا بن رسول الله هل
يزار والدك قال: نعم و يصلى عنده و لا يتقدم عليه و مفادها على الظاهر عدم
جواز الصلاة مع التقدم على القبر ولكن الشأن فى تنقيح مفادها و مواردها
فانّ قوله «ع» يجعله الامام الى قوله لان الامام لا يتقدم عليه محتمل
لوجهين الاول ان يكون المراد يجعله الامام أى يجعل القبر بمنزلة من فيه
فكما انّ نفس الامام لا يتقدم عليه فكذلك قبره الشريف الثانى أن يكون
المراد يجعله بمنزلة امام الجماعة فكما لا تجوز الصلاة جماعة مع التقدم
على الامام فكذلك لا تجوز الصلاة هنا مقدما على القبر فيكون الغرض مجرد
تشبيه القبر بامام الجماعة فى عدم التقدم عليه و الاول أنسب بالمقام و

المورد وهو قبر الامام المعصوم ولكن يبعده ان المناسب حينئذ عدم جواز التقدم عليه في سائر الاحوال في صلاة او غيرها وليس الحال في القبر بل ولا في نفس الامام «ع» كذلك اللهم الامع الاستخفاف فانه حرام مطلقا لكنه خارج عن محل الكلام وبعده الثاني أنه يكون التعليل حينئذ بمنزلة التأكيد بل التكرير لقوله «ع» يصلى خلفه بل لا يظهر للتعليل وجه مناسبة حينئذ بعد تعذر ان يراد انه يجمله كامام الجماعة في الائتتمام و التبعية و الاظهر عندى ارادة الوجه الاول لانه انسب بالمقام واقرب الى عموم الشبه ويكون الغرض من التشبيه اشارة في تأكيد الحكم الى مناسبة لطيفة وهى انه كما ان الامام «ع» لو كان حاضرا حياً لاتعذر ان تصلى وتدعه خلفك فكذلك قبره فالملحوظ فى الحكم ومحط النظر فى التشبيه والتنزيل هو خصوص حال الصلاة واما سائر الاحوال فغير ملحوظة كانت كذلك اولا تكون واما حمله على امام الجماعة فبعيد جداً ولا يظهر من العبارة أصلاً.

ثم ان الكلام يقع فى ان النهى هل هو الكراهة او التحريم. والتحريم هل هو تكليفى او وضعى ظاهر المشهور حمليه على الكراهة بل فى الجرائق انى لم اقف على من قال بالتحريم عملاً بظاهر الصحيحة المذكورة يعنى مكاتبة الحميرى سوى شيخنا البهائى (١) طاب ثراه ثم اقتفاه جمع ممن

(١) الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الجبعى العاملى من اشهر فقهاء الامامية واعلام الدين الشاهقة الجامع لانواع العلوم والفنون انتهت رياسة الدين اليه وتصدى لمشيخة الاسلام بايران و اشتهر فى الافاق وسمع باسمه الشريف كل من نشأ بعده منذ زمنه الى اليوم وله مؤلفات فائقة نفيسة اكثرها مطبوعة منشورة ولد سنة (٩٥٣) هـ وتوفى سنة (١٠٣١) هـ انظر سلافة العصر للعلامة السيد على خان ص ٢٨٩ - ٣٠٢ ط مصر . (١١١٤) قسمة نادرى و كمالى

تأخر عنه منهم شيخنا المجلسي «ره» (١) وهو الأقرب عندي إذ لامعارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم (انتهى) أقول: قد عرفت أن المشهور بين القدماء هو الكراهة نظراً الى ضعف المكاتبة وعدم نهوضها بحجة الحرمة فيحمل على الكراهة لاجل التسامح في ادلتها ولكنه قد ظهر لك حقيقة الحال وأنها صحيحة معتبرة لا يجوز أن يرفع اليد عنها الامور المذكورة فاذناً فالأقوى هو الحرمة من حيث التكليف وأما حرمة الوضعية فربما يقال بها نظراً الى أن النهي في الخبر وقع عن الصلاة و النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون التحريم وضعياً بل يمكن دعوى صراحة قوله: لا يجوز أن يصلى بين يديه الخ فيه و يؤيده أن الأصل في النواهي الواردة في العبادات انها ظاهرة في الغيرية والشرطية لا في النفسية ولكن الاستاذ مد ظله مع قوله به كان مصراً على ظهور الاخبار في النفسية وأنها وقعت عنها بحسب الظاهر ولكن المراد به وهو حرمة التقدم فيها لكونه هتكاً لشأنه كيف يجعل وجه الله خلفه ويصلى أمامه و اختصاصها بها لكونها مقام القرب والاطاعة فتأمل .

(الشرط العاشر) من شروط المكان على ما ذكره في العروة أن لا يصلى الرجل و المرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له الا مع الحائل الى آخر ما ذكره فيها أقول: واعلم أن

(١) المولى محمد باقر بن العلامة المولى محمد تقى المجلسي شيخ الاسلام و المسلمين ورئيس المحدثين صاحب الجامع الكبير (بحار الانوار) الذي هو بمنزلة دائرة المعارف في جمع شتات الاخبار و متفرقات الانار تصدى لمشيخة الاسلام بايران توفي سنة (١١١١) هـ او سنة (١١١٠) هـ .

الاخبار في هذه المسئلة كثيرة و اختلافها هو منشأ اختلاف الاصحاب فيبين
 قائل بالحرمة وهو المشهور بين المتقدمين الامع الحائل أو فضل عشرة
 اذرع و بين قائل بالكراهة وهو الاشهر عند المتأخرين و عن الجعفي (١)
 المنع الامع الفصل بقدر عظم الذراع و كيف كان فلا بد من سرد الاخبار
 أولاً فنقول : هي على طوائف اربع مطلقة في الجواز و مطلقة في المنع
 و مفصلة بين وجود الفاصل فيجوز و بين عدمه فلا فالفاصل في بعضها
 عشرة فاكثروا في بعضها شبر و ما يقاربها والاولى بين صريحة في الكراهة
 أو ظاهرة فيها و بين مطلقة في عدم البأس والاقوى هو الكراهة و فاقاً للمتأخرين
 لان أخيار الجواز صريحة فيه و نص في عدم البأس بحيث لا تقبل التخصيص
 ولا تتحمل التصرف فيها بنحو من انحائه بخلاف أخبار الحرمة فانها بين
 ظاهرة فيها و بين ظاهرة في الكراهة فيرفع اليد عن ظهورها لنصوصية
 تلك الاخبار المجوزة فالمراد بالنهي فيها هو النهي التنزيهي ويؤيده اختلاف
 الاخبار في تعيين مقدار الفاصل فان اختلاف الاخبار في المقدار يكشف
 عن كراهيتها و مراتبها تختلف شدة وضعفاً كما في تعيين الوقت ومنزوحات
 البئر و يؤيده وجهة حمل فصوص المنع على الكراهة التي هي من مراتبه
 بخلاف ما اذا قلنا بالحرمة فانه يقتضى طرح الاخبار الدالة على الجواز
 صريحاً . ثم اعلم أن المتبادر من الاوامر و النواهي الواردة في العبادات

(١) محمد بن احمد بن ابراهيم الجعفي الكوفي ثم المصري المعروف بـ
 (الصابوني) من قدماء فقهاء الامامية و اعلامهم المشاهير ادرك الغيبتين و له
 مؤلفات كثيرة في الفقه منها كتاب الفاخر انظر تنقيح المقال ج ٢ باب الميم
 ص ٦٥ رقم (١٠٢٩١).

هو الشرطية والغيرية و كونها مسوقة لبيان التكليف الغيرى فالنهي عن الصلاة بحذاء امرأة تصلى ظاهر فى المانعية والشرطية مطلقا ولو فى حال الغفلة وعدم الالتفات اللهم الا أن يقال بالمعذورية فيه لحديث الرفع و حديث لاتعاد كما هو كذلك .

و ينبغى التنبية على أمور (منها) أن هذا الحكم غير مختص بالرجال بل يعمه و المرأة كما هو ظاهر كلمات الاصحاب و جملة من الاخبار كما هو ظاهر صحيحة محمد بن مسلم و رواية أبى بصير وان كانت هذه الاخبار بحسب الظاهر مسوقة لبيان حكم كل منهما و (منها) لو اقترن الصلاتان بطلتا جميعاً ولو تعاقبا اختص المنع باللاحقة دون السابقة و ذلك ان المدار على تحقق عنوان القضية المذكورة فى الخبر وهى قوله: لا يصلى الرجل و بحيله امرأة تصلى و متى تحققت هذه القضية و حيثما وجدت لصارت موجبة للمنع (فان قلت) كيف يصدق هذا العنوان على صلاته مع أنها منهيّة والنهي فى العبادة يقتضى الفساد وهو بعد تعلق النهى غير قادر على اتيانها (قلت) والمدار على الصلاة الغير الملحوظة فى ضمن النهى وهو قادر عليها لولا هذا النهى فيكون مفاده لا يصلى الرجل صلاة صحيحة لو لا هذا النهى و من هنا ظهر وجه بطلان صلاتهما فيما لو اقترنا لانه يصدق على كل منهما صلى على حيال الآخر صلاة صحيحة لولا النهى (فان قلت) يلزم على هذا بطلان صلاة السابق منهما أيضا بداهة صدق هذا العنوان فى حقه فانه صلى بحيال الآخر ولو استمرارا وهو صلى بحيال من يصلى صلاة صحيحة لولا النهى (قلت) و الظاهر من هذه القضايا هو حرمة الشروع فيها والايجاد فى الخارج ابتداءً

لا مطلقاً فعلى هذا يكون مفاد القضية لا يصلح الرجل أى لا يشرع فيها
و بحياله امرأة مصلية و هذا العنوان يصدق على كل منهما فيما لو افترنا ولذا
تكون صلاتهما باطلة بخلاف فيما لو تعاقبا فإنه لا يصدق على السابق أصلاً
بخلاف اللاحق منهما فإنه يصدق عليه كما لا يخفى و من هنا ظهر وجه
الصحة فيما لو حصلت اللاحقة لا عن عمد فإن صلاتها صحيحة للغفلة وكذا
صلاة السابقة على ما حققنا لأنه ما شرع فيها و بحياله امرأة مصلية بل كان
مصلياً و شرع فيها من غير عذر أصلاً ولو عمداً لا ابتداءً أو الاستمرار
لكن مشكلاً كما لا يخفى و منه ظهر عدم الحاجة إلى الجواب عنه بمنع شمول
الدالة على هذا المورد ، و (منها) حكم الخنثى فيجب عليها الاجتناب دون
غيرها كما في اللباس و القول بأن الدالة غير شاملة عليها مجازفة لأنها
مسوقة لبيان احكام الموضوعات الواقعية و المفروض أنها اما داخلة في
الذكور او الاناث بحسب الواقع و نفس الامر كما لا يخفى ثم اذا قلنا
بالكراهة كما هو المختار فالامر بالنسبة إلى القواصل سهل و اما اذا قلنا
بالحرمة كما عليه المشهور فتزول اذا كان بينهما حائل بلا خلاف للاخبار
المستفيضة الدالة على المضي فيها فيما اذا كان بينهما حائل نعم وقع الخلاف
في الجملة في اعتبار الحائل على نحو يكون مانعاً عن المشاهدة وعدمه
والاقوى هو عدمه لصحيفة على بن جعفر «ع» المروية عن كتاب مسائله عن
اخيه موسى «ع» قال سألت عن الرجل هل يصلح أن يصلح في مسجد
حيطانة كوى (١) كله قبلته وجانباها وامرأة تصلح بحياله يراها ولا تراها قال

(١) الكوة تفتح وتضم الثبة في الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات ***

«ع» لابس و خبره الآخر المروى عن قرب الاسناد عن اخيه موسى «ع»
المتضمن لنفي لباس فيما اذا كان بينهما حائط قصير أو طويل فان هذين
الخبرين صريحان في عدم اعتبار الحائل المانع عن المشاهدة و بهما تقيد
الاخبار المطلقة ويؤيده الاخبار الدالة على نفي لباس فيما اذا كان بينهما
شبر أو ذراع بناء على أن المراد به ما كان ارتفاعه عن الارض بهذا المقدار
والحاصل لاريب في عدم اعتبار الفاصل المانع كما لاريب في أن المتبادر
من الحائل هو الحائل الجسماني فلو حصل الفصل بينهما لظلمة أو لعدم
الابصار لا يكفي فضلاً عن تغميض عينه على أن القياس كما ترى من العلة
المستنبطة كما ذكره في الجواهر و كذا نزول الحرمة فيما اذا كان بينهما
مقدار عشرة أذرع كما يدل عليه جملة من الاخبار مضافاً الى كونه مما
لا خلاف فيه نعم يقع الكلام في أن المدار في ارتفاع الحرمة هو هذا
المقدار أو يكفي ولو كان مقدار عظم ذراع أو شبر كما يدل عليهما جملة
منها والضابط هو ملاحظة الاخبار ان امكن الجمع بينهما بحيث لم يكن
الاخبار الدالة على الازيد منافياً للاخبار الدالة على الاقل لا منطوقاً
ولا مفهوماً فيؤخذ بكل منهما كما في الواجبات التخييرية والا فيرفع
اليدين عن الظهور بنصومية الاخرى وان تساويا فالمدار اما على الطرح و
الرجوع الى الاصل الاوّل أو القول بالتخيير بملاحظة الاخبار العلاجية
المانعة عن الرجوع اليه بعد التساوى هذا كله فيما اذا لم يكن المرجح

مثل حبة وحبّات و كواء ايضاً بالكسر والمد مثل طبية و طباء و جمع المضموم
كوى بالضم والقصر مثل مدية ومدى كذا ذكره الفيومي في المصباح .

القاضي الطباطبائي

لا حدها فيؤخذ به ولعل الاخذ بمقدار الزائد هنا هو الموافق للاحتياط ولذا اخذ
 الفقهاء به والله العالم. ثم هذا كله فيما اذا اتحاذى كل منهما بحسب المكان و
 لا يتقدم أحدهما على الآخر في موقفهما أو موضع سجودهما فيعتبر المحاذاة بين
 الموقفين في حال القيام وبين مسجده وموقفها عند السجود ولو كان بينهما
 بمقدار العشرة في حال القيام فتباعدت حال السجود بحيث حصل الفصل بينهما من
 هذه الحالة أيضاً بهذا المقدار أجزأهما فلو كان أحدهما على بناء أو نحوه مرتفع
 عن طول قامة الأخرى فهو خارج عن منصرف الأدلة فيرجع فيه الى الأصل المقرر
 عند الشك في المانعة والشرطية نعم يمكن القول بالصدق يميناً ويساراً يعني صدق
 الصلاة عن يمينه ويساره ولو لم يتحاذى بحسب المكان وبالجمله وان كان يصدق
 مفردات القضية من اليمين واليسار والحذاء بداهة انتزاع تلك المفاهيم عند تقابل
 الجسمين باى نحو كان ولكن العمدة والمدار هو على صدق القضية بعد
 التركيب بحيث يصدق مفاد قوله (ع) لا يصلى الرجل بحيال امرأة تصلى في
 نظر العرف فلو وقع في مكان لا يمكن التباعد ولا التقدم يصلى الرجل أولاً
 ثم تصلى المرأة كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ورواية أبى بصير و
 الظاهر أنه على سبيل الأولوية والفضل من باب تقدم من له الفضل على غيره اذ
 من المستبعد كون تأخيرها لها واجباً شرطياً أو شرعياً تعبدياً كما يشهد
 لذلك صحيحة ابن ابي يعفور الا أن يتقدم هي أو انت ومن هنا ظهر انه لو
 ضاق الوقت لا يسقط الصلاة عنهما بل يصليان معاً ولا وجه للقول بالعزيمة أصلاً
 ثم هل يعم الحكم على الصبيان والبنات أم لا؟ فربما يقال نعم لورود لفظ
 البنات في بعض الاخبار ولكنه ضعيف لعدم احراز كونها مصلية فالمدار فيه

على الصدق وعدمه (الشرط الثاني) من شروط المكان هو اعتبار طهارته والكلام فيه يقع في مقامين (المقام الاول) هل يشترط الطهارة في ماعدى موضع الجبهة مما يصلى عليه أم لا وقد حكى عن أبي الصلاح (١) أنه اعتبر طهارة موضع المساجد السبعة وعن السيد المرتضى «قده» (٢) أنه اعتبر طهارة مكان المصلى ويستدل على قول أبي الصلاح بالنبوى «ص» جنبوا مساجدكم النجاسة وهذا كما ترى ظاهر في الاماكن المعدة للصلاة المسماة بالمسجد وعلى فرض العموم لا يعلم منه العموم غاية هو موضع الجباه كما لا يخفى وكذا مفهوم صحيحة ابن محبوب عن الرضا «ع» أنه كتب اليه عليه السلام يسأله عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى يخصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه ان الماء و النار قد طهراه و هذا كما ترى لو سلم المفهوم لا تدل أزيد من الطهارة في الجملة و اما القول المحكى عن السيد (ره) فاستدل له بالنهى عن الصلاة في المجزرة و هى موطن النجاسة فهو أيضاً كسابقه مضافاً الى احتمال النهى التنزيهى فى هذه الموارد غالباً و استدل أيضاً

(١) ابو الصلاح الشيخ تقى بن النجم الحلبي الفقيه الثقة الجليل من اكابر فقهاء الامامية قرأ على السيد المرتضى و الشيخ الطوسى و يروى عنه القاضي ابن البراج وله مؤلفات فى الفقه .

(٢) ابو القاسم ذوالمجددين على بن الحسين الموسوى الشهير بـ (السيد المرتضى علم الهدى) سيد علماء الامة وزعيم الشيعة الاكبر ومفخرة الامامية جمع من العلوم مالم يجمعه احد وكان له ثروة طائلة و اموال و قرى كثيرة و صنف المؤلفات الرائقة الممتعة ولد سنة (٣٥٥) هـ ، و توفى سنة (٤٣٦) هـ ، قدس الله روحه .

بموثقة ابن بكير عن ابي عبدالله (ع) في الشاذ كونه (١) يصيبها الاحتمال
أيضاً عليه ؟ قال لا و موثقة عمار الدالة على عدم جواز الصلاة في موضع
القدر مادام لم تكن الشمس جففته و ان يبس بغير الشمس أيضاً لا يجوز
الصلاة فيه و لكن هذين الموثقتين متعارضتان بالصحيح المستفيضة المعمول
بها عند الاصحاب و الترجيح يكون بها لكونها أكثر عدداً و اوضح
دلالة و أقوى سنداً فلا بد من الاخذ لها و التصرف في ظهور الموثقتين
بحملهما على الكراهة لان استعمال النهى فيها في غاية الكثرة و هذا
مما لا اشكال فيه و انما الكلام في المكان النجس بالنجاسة المسرية
فالمشهور بل الاجماع على بطلان الصلاة فيه لطائفتين من الاخبار الطائفة
الاولى هي الاخبار الدالة على اعتبار الطهارة في الثوب و البدن فيها
فمع السراية يفقد ذاك الشرط كما لا يخفى و الطائفة الثانية هي مفاهيم
المطلقات الدالة بمنطوقها على جواز الصلاة في النجس اليابس و لدعوى
الاجماع و الاتفاق و هذا لا كلام فيه على الظاهر و انما الكلام في
أن هذا الشرط من شروط المكان من حيث هو هو أو اعتباره لكونه
مستلزماً لفقدان الشرط الآخر و هو الطهارة و الظاهر من كلامهم
هو الثاني و الاخبار منصرفة الى هذا لاجل الانس و الارتكاز من الخارج

(٢) كلمة فارسية معربة تستعمل في الطراحة التي ينام عليها و معناها
بالتركية (توشك) و تستعمل ايضاً في المتكا (المخده) والحية واللبادة ونحوها
مما يلبس فوق الثياب . انظر المعجم الفارسي الكبير (برهان قاطع) للشيخ
محمد حسين بن خلف التبريزي ص ١٢٢٣ - ١٢٢٤ ج ٢ والى مادة (توشك) ص
٥٣٤ - ج ١ ط - طهران سنة (١٣٣١) هـ ش .

القاضي الطباطبائي

فانس الذهن بأن الطهارة شرط فيها و ارتكازه فيه مانع عن اطلاق الادلة
و صالح لان يكون بياناً و يشهد على ذلك تعبيرهم بالنجاسة المسرية فحينئذ
لو صلى في النجس المسرى لكن بمقدار يعفى عنه فيها أو في دم القروح
و الجروح أو صلى فيه و لكن ماسرت الى لباسه و بدنه فالصلاة فيه صحيحة
بخلاف ما اذا قلنا أنه شرط في المكان مستقلاً فإنها تكون باطلة مطلقاً سواء
سرت ام لا و سواء كان النجس مما يعفى عنه ام لا و اليه ذهب فخر المحققين (١)
و يؤيده بأن قضية تأنس الذهن لا يوجب الانصراف ابداً لانه مستلزم لتطبيق
الادلة بما فيه لا استخراج حكم من الادلة بل الادلة مطلقة فلا استبعاد
من ان يكون المكان النجس بالنجاسة المسرية خصوصية مانعة
عنها فحينئذ فما ذهب اليه فخر المحققين "ره" لا يخلو عن قوة و يؤيده أنه
كيف يمكن توجه سؤال كبراء الاصحاب عن حكم طهارة اللباس و البدن
بعد علمهم به أولاً ولو لم يكن فيه خصوصية زائدة لما وقع التاكيد فيه
عن الائمة (ع) و الصحابة و التشديد بهذه المثابة.

و أمّا (المقام الثاني) وهو اشتراط طهارة موضع الجبهة فهو اجماعى
على الظاهر و لا ينافيه جواز السجود على النجس اليابس بالشمس عند
بعضهم فإنه من الممكن تخصيص المورد المخصوص بالادلة الخارجية
فتحمل الاخبار الدالة على طهارة ما جففته الشمس على جواز السجود
عليه و القول بأن لا يكشف عن الطهارة بل يمكن أن يبقى على نجاسته و

(١) ابوطالب فخر المحققين محمد بن آية الله العلامة الحلى من وجوه هذه
الطائفة و تقاها و حيد عصره و فريد دهره صاحب التصانيف الجيدة توفي سنة
(٧٧١) هـ.

مع ذلك كان السجود عليه جائزاً كما ادعى جماعة من الاصحاب غير مناف
للإجماع المدعى أصلاً فإن المطلوب هو اثبات الموجبة الجزئية فلا ينافيه
السلب كذلك و ربما يستدل على طهارته بمفهوم صحيحة ابن محبوب
المتقدمة فإن قوله عليه السلام بعد الجواب بأن الماء والنار قد طهراه و
تعليله هذا كاشف عن اعتبار الطهارة كما لا يخفى و لكنه في غاية الضعف
لأن الصحيحة في غاية الاجمال من وجوه لا يخفى فالاعتماد بمثل مفهوم هذه
الصحيحة أو غيرها من المطلقات المحمولة عليه لا يخلو من عدم المبالاة و
الجسارة في الحكم بداهة أن الحمل إنما يصح إذا كان اصل الحكم محرراً
قبله فظهر أن المسألة كأنها اخذت عن الائمة عليهم السلام يداً بيد حتى
وصلت الى زماننا هذا و هي غير منصوطة بخصوصها هذا و ينبغي التنبيه
على أمور :

(الاول) لو كان موضع السجدة بمقدار ما يعتبر فيها طاهراً و الباقي
نجساً فهل يصح السجود عليه ام لا ؟ وجهان نظراً الى أن المسألة لما كانت
غير منصوطة بل المدار فيها الاجماع الذي هو من الادلة البينة فلزم الا
كنفاء فيها على القدر المتيقن و هو الطهارة في الجملة ونظراً الى أن عبائر
الفقهاء التي كالنص في المقام لما كانت ظاهرة في الاستيعاب بحسب الفهم
العرفي فيشترط طهارة الجميع لأن المتبادر من طهارة الشيء هو طهارة جميعه
بحيث لو كان جزء من اجزائه نجساً لما صدق الطهارة عليه أصلاً الا ترى
أنه لا يقال لمن صلى في لباس كان خيطه نجساً فضلاً عن طرفه أنه صلى في
لباس طاهر هذا بخلاف طرف النجاسة فإنه لو تحقق طبيعة النجاسة في

الخارج ولو كانت الطهارة غالبية عليها لصدق وصف النجاسة فيقال لمن صلى في لباس خيطه نجس أنه صلى في لباس نجس كما لا يخفى (ان قلت) فعلى هذا يلزم بطلان الصلاة فيما اذا وقعت السجدة على الارض والمعادن ولو كانت الارض بمقدار ما يعتبر في السجود عليه مع أن الصحة وعدم البطلان وفاقى وما ذهب اليه أحد (قلنا) الفرق بين الطهارة وغيرها ظاهر لاق الاول من شروط موضع السجدة وغيرها شروط في اصل السجدة بما هيته وافرغ واضح بين أن يقال يشترط فيما يقع عليه السجود الطهارة و بين أن يقال يشترط في السجدة أن لاتقع الا على الارض أو ما ينبت فيها بحيث ينافى تحقق النجاسة في الاول ولو كانت قليلة ولا ينافى وقوعها عليها مع المعادن وغيرها من الاجزاء الغير الجائزة عليها السجود وحدها كما لا يخفى لمن أدنى تأمل (الثاني) لو انحصر مكان السجدة في النجس هل يسجد عليه أو ينتقل الى بدله وهو الايماء لان انتفاع الشرط موجب لانتفاء المشروط والاقوى هو الاول لان المستفاد من سبر مجموع الاخبار هو انتقاض هذه القاعدة في باب الصلاة الا في قضية الحدث لان انتفاء الطهارة بكلا قسميه موجب لانتفاء الصلاة على الاقوى وبالجمله انتفاء وصف الشرط لا يستلزم انتفاء اصل الشرط بما هيته ألا ترى غير العالم بالفاتحة على نحو ما اعتبره الشارع يقره حسب مقدوره منها لا أنها تكون ساقطة في حقه من أصلها (الثالث) لو صلى في المكان النجس سهواً ثم علم به بعد الصلاة والمسألة مبنية على كيفية اعتبار شرطية طهارة المكان من أنها شرط واقعي أو ذكرى اللهم الا أن يقال ان الأدلة الثانوية موجبة لصحتها وعدم اعاتها و ان

كان مقتضى القاعدة الاولى هو الشرط الواقعي كما مرّ التنبيه عليه غيره مرّة (الشرط الثالث) ان يكون ما يسجد عليه الانسان ارضاً أو ما انتبت الارض الا اذا كان مأكولاً أو ملبوساً و الدليل على ذلك كله هو الاخبار المستفيضة منها صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله (ع) قال له أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال (ع) السجود لا يجوز الاعلى الارض وعلى ما أنبتته الارض الا ما أكل و لبس و خبر الصدوق (قده) (١) في العلل مثله بزيادة فقلت له جعلت فداك : ما العلة في ذلك قال (ع) لان السجود خضوع لله عزّ وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس لان أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عبادة لله عزّ وجل فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا ابغرورها و السجود على الارض أفضل لانه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عزّ وجل و خبر الاعمش المروى عن الخصال عن الصادق عليه السلام في شرايع الدين قال : لا يسجد الاعلى الارض أو على ما انتبت الارض الا المأكول و القطن و الكتان و عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسجد الا على الارض أو ما انتبت الارض الا القطن و الكتان و صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : السجود على ما انتبت الارض الا ما أكل و لبس الى كثير من امثال هذه الاخبار مما هو صريح في عدم جواز السجود الا على الارض أو النبات

(١) ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي رئيس المحدثين من اعظم اركان الدين صاحب كتاب (من لا يحضره الفقيه) الذي هو واحد الكتب الاربعة للامامية له نحو من ثلاثمائة مصنف توفي سنة (٣٨١) هـ بالرى ودفن بها وقبره مشهور بزار و يتبرك به.

الخارج منه الغير المأكول والملبوس والظاهر أنَّ المسألة اجماعية بل هو من ضروريات المذهب وإنَّما الاشكال في بعض المصاديق و المحققات الخارجية التي وقع الاشتباه في خروجه عن الارضية فنقول: إنَّ المراد من الارض هو كل ماصدق عليه اسمها في العرف متصلة كانت ام منفصلة والقول: بان المنفصلة منها لا يصدق عليها الارض كما ترى ولا سيما بعد ورود الاخبار الخاصة الدالة بأنَّ الائمة (ع) كانوا يسجدون عليها متصلة ومنفصلة وكالاخبار الدالة على افضلية السجود على طين قبر الحسين (ع) والقول: بان التربة الحسينية (ع) انما خرجت بالنص كما ترى وكيف كان لا اشكال في السجود على الارض المنفصلة ما دام يصدق عليها اسمها مع بقائها على حقيقتها وعدم انقلابها الى حقيقة أخرى وإنَّما الكلام في جملة من الموارد التي يشك في تحقق هذا المعنى وأما الاشياء الغير المصادقة عليها اسم الارضية كالمعادن بانحاءها المختلفة التي لا شك في انقلابها عن حقيقة الارضية فهو مما لا ريب في عدم جواز السجود عليها لالكونها معادناً بل لعدم كونها ارضاً في نظر العرف فالتعليل في بعض الاشياء بانَّه معدن لا يجوز السجود عليه ليس على ما ينبغي وبالجمله من الموارد المشكوكه هو الجص والخزف و النورة والآجر مما هو معلوم الارضية و أمَّا الذين يقولون بأنها ارض لا شك في صدقها عليها فلا نزاع ان كانت دعواهم مطابقة للواقع وكيف كان ربما يقال بجواز السجود على تلك الاشياء لامور: (منها) منع الانقلاب و خروجه عن حقيقة الارض لاجل بعض التغيرات و هي ليست الامثل ما كانت قبل أن يوقد عليها النار و (منها) التمسك باستصحاب الارضية

بداهة ولا اقل من الشك في الانقلاب و عدمه فيستصحب الارضية المتيقنة
و (منها) دعوى دلالة صحيحة حسن بن محبوب على ذلك حيث اقتصر الامام
عليه السلام فيها على جواب طهارة الجص و كان جواز السجود عليه كان
مفروغا عنه و انما المانع كان هو النجاسة فأجابه (ع) بأن الماء والنارقد
طهرا و (منها) الاخبار الدالة على جواز التيمم بها فان المسألة من واد واحد
ولا ينافي ما ذكرنا خبر عمرو بن سعيد الدال على عدم جواز السجود على
الصاروج و منعه عنه لان الصاروج ليس هو النورة بل مركب منها و من
الرماد فيحتمل أن يكون منعه (ع) للرماد لما نهى عن التيمم عليه في بعض
الاخبار معللاً بأنه يخرج من الشجر و ليس يخرج من الارض هذا و ربما
يقال بخروجها عن حقيقة الارض كما يكشف عنه اختلاف الآثار و تبدلت
حقيقة الارضية الى الحقيقة الثانوية و يشهد لذلك اتفاقهم على خروج
الرماد عن حقيقتها و عن حقيقة انباتها مع أنه احراق كاحراق الجص
و النورة و التمسك بالصحيحة غير جائز لما قلنا من أنها مجتمعة من وجوه
و الملازمة بين السجود و التيمم غير ثابتة و الاخبار الدالة على جواز التيمم
بهما محتملة فيما اذا كان المراد من الجص و النورة هو قبل الاحراق لا بعده
و من هنا ظهر فساد التمسك بالاستصحاب لتبديل الموضوع كما لا يخفى
و بالجملة بعد القول بأن الارضية شرط في صحة السجود فلا بد من احرازها
والاحتياط في موارد الاشتباه لما ثبت في محله أن الشك في مصاديق
الشروط و محققاتها موجب للاحتياط هذا بخلاف الشك في مصاديق الموانع
و اما البلور و الزجاج و الرماد فلا اشكال في عدم جواز السجود على

شيء منها وهو على الظاهر موضع وفاق سواء كان من الأرض و
اجزائها المحضة أم من غيرها من حجارة أو حصي أو غيرهما من ملح أو غيره
لعدم صدق عنوان الأرضية على شيء منها فهذه الأشياء في نظر العرف
صارت حقائق مباينة لحقيقة الأرض بل لا يخطر ببالهم أنها من الأرض أو
غيرها ويشهد لما ذكرنا صحة محمد بن الحسين قال: بعض أصحابنا كتب
إلى أبي الحسن الماضي «ع» يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ
كتابي إليه تفكرت وقلت: هو مما أنبت الأرض وما كان لي أن أسأل
عنه قال: فكتب إليّ لاتصل على الزجاج وإن حدثت نفسك: أنه مما
أنبت الأرض ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان (١) والمراد
من مسخهما هو صيرورتهما زجاجاً لا كونهما في الأصل من الممسوخات كما
يوهمه ظاهر العبارة ومن هنا حكم بعضهم: بمنع جواز السجود على الرمل
ولكنه بعيد جداً كيف وهو أرض و الإجماع قائم على خلافه مع بعض
النصوص ومما ذكرنا ظهر حال كل ما هو خارج عن حقيقة الأرضية

(١) أثبتنا الرواية كذلك فإنها هكذا وردت في أغلب نسخ جوامعنا الحديثية
الموجودة بأيدينا اليوم وكذا فيما وقفنا عليها من الكتب الفقهية الاستدلالية
فقد روى ثقة الاسلام الكليني «قده» في فروع الكافي ج ١ - ص ٩٢ عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب الخ ورواه شيخ
الطائفة «قده» بإسناده عن محمد بن يحيى أيضاً وروى الشيخ الصدوق «قده»
في كتابه العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السيارى أن
بعض أهل المدائن كتب إلى أبي الحسن الماضي (ع) الخ ثم قال الصدوق (ره)
بعد نقل الرواية (ليس كل رمل ممسوخ ولا كل ملح ولكن الرمل والملح
الذي يتخذ منه الزجاج ممسوخان) ويظهر من ذلك أن الرواية هكذا وصلت ❖❖

بحيث لا يصدق عليه بحسب العرف ولا يعد من الارض ولا من نباتها لان
الدالة كما عرفت جملة منها صريحة في الجواز على العنوانين والمنع عن
غيرهما من العنوانين المغائرة لهما اللهم الا أن يقوم دليل خاص في الموارد
الخاصة فيقتصر عليه لا غير كما في القرطاس و القير و لكن اخبار جواز
القير معارضة بما هو أقوى منها وهي غير معمول بها عند الاصحاب فحملها
على التقية أو الاضرار حذراً من الطرح أولى من حمل النهي في تلك
الاخبار على الكراهة بعد اعراض الاصحاب عنها وبالجملة اعراض الاصحاب
قريبة على وجوب التصرف في اخبار الجواز مع مخالفتها لمعومات الباب
الدالة على حصر السجود في العنوانين ولكنه علل في بعض اخبار الجواز
بأنه من نبات الارض ولكنه غير موافق لما هو مترا آم من انظار العرف
ثم المراد من المأكول و الملبوس هل هو المأكول و الملبوس الفعلي

*** اليه قدس سره ولذا اضطر الى التوجيه وأخذ بعض بظاهر هذه الرواية ولكن
حملها المحققون على خلاف ظاهرها من الكراهة بعد أن كان مقتضى الظاهر هو
الحرمة ولا سيما بعد وقوع الرمل تعليلاً للنهي عن السجود على الزجاج مع أن
النص والاجماع يدلان على جواز السجود على الرمل ومن المعلوم أيضاً كونه
من الارض ودخوله في مسمائها بلا شك . ولكنني أقول بتوفيق الله تعالى ومنه
العميم أنه يظهر بعد التبع والفحص في كتب أحاديث أصحابنا الامامية (رض) -
ولعله يحصل الاطمئنان بذلك - أن في الرواية تصحيحاً في اولها وآخرها أما
في اولها فهو أن (أبي الحسن الماضي) إنما هو تصحيح (أبي الحسن الهادي)
وبعبر بابي الحسن الماضي على ما هو المشهور عن مولانا الكاظم (ع) لشدة
التقية في زمانه وطغيان بعض الفراعنة في أو أنه نعم لشيخنا العلامة المامقاني
قدس سره كلام في التعبير عن الامام (ع) - (الماضي) ذكره في كتابه القيم ***

او يعمه والشأنى الافتضائي؟ وعلى كلا التقديرين هل المراد هو المأكول والملبوس بحسب النوع او يعمه والصنف والافراد؟ ثم الشيء المأكول او الملبوس عند قوم هل يحرم عليهم او على جميع المكلفين؟ وجوه: واما المأكول والملبوس من غير عادة كما في حال الاضرار فهو غير مشمول للاخبار قطماً والظاهر بل المقطوع به هو ان المراد من المأكول المنهى عن السجود عليه ليس هو خصوص المأكول بالفعل بل يعمه والشأنى فكل ما عدل كل الانسان من الحنطة والشعير واشباههما مما هو غير مأكول بالفعل بحسب العادة بل يحتاج الى العلاج فلا يجوز السجود عليه قبل نضجها وقبل انفصال قشرها وان كان القشر مما لا يؤكل كالجوز واللوز والسر في ذلك ان القشر غير ملحوظ في حيال اللب بالمحاذ الاستقلالي فالسجود على القشر سجود على اللب لانه من ذلك فيها كما لا يخفى نعم بعد الانفصال

✽✽ (تفصيل المقال) ج ١ ص ١٨٩ فراجع. وأما التصحيح الواقع في ذيلها فان الرواية مروية باختلاف الالفاظ في ذيلها. فقد نقل الشيخ الثقة الجليل بهاء الدين على بن عيسى الاربلي (قده) في كشف الغمة في معجزات الهادي (ع) عن الدلائل للحميري ما لفظه (وكتب اليه محمد بن الحسين بن مصعب المدائني يسأله عن السجود على الزجاج قال فلما نفذ الكتاب حدثت نفسي أنه مما انبتت الارض وأنهم قالوا لا بأس بالسجود على ما انبتت الارض قال فجاء الجواب لا تسجد عليه وان حدثت نفسك أنه مما انبتت الارض فانه من الرمل والملح والملح سبخ) ورواه الشيخ المؤرخ الكبير المسعودي (ره) باختلاف في ذيل الرواية في كتابه اثبات الوصية في معجزات الهادي (ع) ص ١٨٩ الطبعة التجف الثالثة عن الحميري عن الحسن بن مصعب المدائني وقال في آخرها (فانه من الرمل والملح والملح سبخ والسبخ أرض ممسوخة) ورواه الشيخ ابو جعفر الطبري الامامي ✽✽

لا مانع من السجود عليه لعدم دخوله تحت الأدلة و هي منصرفة عنه وقد حكى : عن العلامة (قده) في النذكرة و المنتهى : أنه جوّز السجود على الحنطة و الشعير قبل الطحن معللاً بكونهما غير مأكولين و ان القشر حائل بين المأكول و الجبهة و لكن لا يخفى ضعفه لما عرفت من اندك القشور في الباب بحيث لا وجود لها عند العرف و راء وجود اللباب بل اطلاق جملة من الأدلة شامل لها مثل ما في خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال (ع) لا بأس بالصلاة على البوارى و الخصفة و كل نبات الا الثمرة و في صحيحة زرارة و لا شيء من ثمار الارض و قد يتوهم التنافي بين هذه الاخبار الظاهرة في العموم لما يؤكل من الاثمار و ما لا يؤكل و بين الاخبار المتقدمة الدالة على منع السجود على المأكول لا غيره من الاثمار و قد يدعى عدم التنافي بين استثناء الثمرة و استثناء المأكول

❦ في الدلائل عند ذكر معجزات الهادى (ع) باختلاف أبيضاص ٢١٨ طبع النجف عن المعلى بن محمد البصرى عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال كتب محمد بن الحسين بن مصعب الى ابي الحسن عليه السلام و قال فى ذيل الرواية: (فانه من الرمل والملح سبخ والرمل المسبخ بلد ممسوخ) وليعلم أن محمد بن الحسين الواقع فى طريق الكليني هو محمد بن الحسين بن أبى الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني الثقة الجليل المتوفى (٢٦٢) هـ بقرينة رواية محمد بن يحيى المطار الاشعري الثقة عنه و كان ابو جعفر الزيات من اصحاب الجواد و الهادى و العسكري عليهم السلام والمراد من قوله بعض اصحابنا كتب الخ هو محمد بن الحسين بن مصعب المدائني كما ظهر ذلك من رواية الطبري و الحميري بل من رواية الصدوق (ره) أيضا ولكن طريق شيخنا الصدوق (ره) فى العلل ضعيف فان المراد من السيارى الواقع فى طريقه هو أحمد بن محمد السيارى من أصحاب العسكري ❦

لان النسبة بينهما العموم المطلق فتخص الثمرة بالمأكول منها وعلى هذا
 حاجة الى دعوى انصراف المأكول الى النبيت المتعارف ، قال الاستاذ
 مد ظله فى كتابته فى هذا المقام ما لفظه و اجاب استاذنا الفقيه عنه :
 بأن التنافى فى أمثال هذه الموارد ينشأ من قبل الحصر المستفاد من
 الاستثناء لا من الاستثنائين و بيانه أن فى المقام طائفتان من الاخبار الاولى
 ما وقع فيها استثناء ما أكل و لبس مما أنبتت الارض و الثانية ما اشتمل
 على استثناء مطلق الثمرة و كل منها بحسب ما فيها من الاستثناء ينحل
 الى عقدين ايجابى و سلبى اما العقد الايجابى و هو عمدة ما سيق له الكلام
 فمن الاولى أنه يجوز السجود على ما عدا المأكول و الملبوس مما
 أنبتته الارض مطلق الثمرة كانت أم غيرها و من الثانية أنه يجوز السجود
 على ما عدا الثمرة منه مطلقا والعقد السلبى من الاولى أنه لا يجوز السجود

❦ عليه السلام و هو ضعيف الحديث وما ذكره العلامة النورى (قده) فى خاتمة
 المستدرك من اثبات وثاقته والاعتماد عليه لا يلتفت اليه فانه اجتهد فى مقابل النص
 وقد صرح علماء الرجال بتضعيفه وتخليطه.

ثم انه لا شك عند المتأمل أن هذه الروايات المختلفة ذيلها لفظاً كلها رواية
 واحدة و هى سؤال محمد بن الحسين المدائنى عن مولانا الهادى (ع) و انما
 جاء الاختلاف من قبل الرواة و من غلط النساخ و مع هذا الاختلاف والاضطراب
 فى ذيلها بحيث أوجب خفاء الواقع لنا لا يمكن الاستدلال بهاعلى كراهية السجود
 على الرمل أصلا بعد عدم امكان الاخذ بظاهرها ولعل مع هذا الاختلاف فى
 ذيلها يظهر أيضا أن النهى عن السجود على الزجاج انما هو من جهة الملح و
 استحالته والله العالم.

القاضى الطباطبائى

على المأكول و الملبوس مما أنبتته الأرض و من الثانية أنه لا يجوز السجود على الثمرة و من الواضح أنه لا منافاة بين الإيجابين و لا بين السلبيين و إنما التنافي بين العقد الإيجابي من الأولى و السلبي من الثانية بناء على كون الثمرة اعماً مطلقاً من المأكول كما هو المفروض فلا بد في رفع التنافي اما من رفع اليد عن ظاهر الحصر و ارتكاب تخصيص آخر في المستثنى منه زائداً على التخصيص الذي تضمنه الكلام أو تقييد الثمرة بما اذا كانت مأكولة ولا شبهة أن الثاني أولى كما انا ان قلنا بان المأكول أيضاً أعم من وجه من الثمرة لصدقه على الخس و اشباهه مما لا يعد في العرف ثمرة لتحقيق التنافي بين العقد الإيجابي من الثانية حيث تدل على جواز السجود على ما عدا الثمرة مطلقاً و العقد السلبي من الأولى فلا بد في مقام الجمع اما من تقييد المأكول الذي نهى عن السجود عليه بما اذا كان ثمرة أو التصرف في ظاهر ما دل على انحصار ما هو الخارج عن عموم ما أنبتته الأرض بالثمرة اما بارتكاب التخصيص في المستثنى منه بالنسبة الى ما عدا الثمرة من المأكول أو التوسع في الثمرة بحملها على ارادة مطلق المأكول و تخصيصها بالذكر للجري مجرى الغالب ولكن يبعد الاول أي تقييد المأكول بكونه ثمرة اطلاق فتاوى الاصحاب المعتمد بظاهر صحيحة هشام المشتملة على التعليل القاضي باناطة المنع بالمأكولية لا بكونه ثمرة كما لا يخفى انتهى ما نقله الاستاذ مد ظله العالي عن شيخه الفقيه الهمداني (قده) (١) و مما قدمنا ظهر لك أن المدار في

(١) الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني من اكابر فقهاء الامامية في اوائل هذا القرن له مؤلفات ممتعة نافعة في الفقه واصوله و كتابه (مصباح) ✽

جواز السجود و عدمه هو تحقق عنوان الارضية و ما أنبتته الارض غير
المأكول و الملبوس على النحو المتقدم و من هنا ظهر الحال فى القطن
و الكتان لانهما و ان كانا من نبات الارض الا أنهما ملبوسان بل الاغلب
فى نوع الالبسة هو القطن و الكتان فلذا يقال ان قدر المتيقن من عنوان
الملبوس المستثنى من جواز السجود هو الكتان و القطن مضافاً الى
الاخبار الدالة على عدم جواز السجود عليهما و وقوع التعليل فى بعض
الاشياء التى منع الشارع عن السجود عليها بانه من القطن أو الكتان فلا
يعارضها ظهور بعض الاخبار فى جواز السجود عليها ولو سلم فالترجيح
لاخبار المنع لكونها أقوى دلالة و اكثر عدداً فلا بد من حمل اخبار المنع
على مورد الضرورة أو التقية ولا ينافيه وقوع السؤال فى بعضها مقيداً بلا
تقية ولا ضرورة بداهة عدم لزوم بيان الحكم الواقعى على الامام (ع) فى
مقام التقية بل وقوع السؤال على النحو المذكور يؤكد حملها على التقية
كما لا يخفى و الحاصل الاخبار الحاصرة جواز السجود على الارض أو
ما أنبتته الارض غير المأكول و الملبوس حجة فى الموارد كلها ولا يرفع
اليدها الا بالدلائل المعتبر الغير المعارض و اما الاخبار المعارضة بمثلها
فلا يصلح للتقيد و رفع اليدها أبداً و لاسيما اذا كانت غير معمول بها و
معرض عنها لدى الاصحاب .

و اما القرطاس فقد اتفقت كلمة الاصحاب فى الجملة على جواز السجود
عليه للاخبار الصريحة فى الجواز ولا وجه لرفع اليدها عنها بعدما كانت

❦❦❦ (الفتاوى) من نفس الكتب الفقهية الاستدلالية خرج منه كتاب الطهارة و الصلاة
والخمس والزكاة مع حسن التقرير و سلاسة التحرير توفى سنة (١٣٢٢) هـ .

غير معارضة ولا مجملة كما لا وجه لحملها على حال الضرورة بعد ان كانت ظاهرة في العموم وكذا الخدشة فيه من جهة اشتماله على اجزاء النورة او اخذه من الكتان و الابريسم بداهة صيرورته حقيقة على حدة و الاجزاء المادية هندكة فيه و غير ملحوظة ابدأ بل ولا يخطر على بال العرف ولا يرويه الا موضوعاً من الموضوعات الخارجية و حقيقة من الموجودات الامكانية.

«(المقدمة السادسة)»

(في الاذان و الاقامة)

مشروعتيهما في الجملة من الضروريات بل كاد أن يكون منكرهما منكراً لضرورة المذهب بل ضرورة الاسلام وهذا مما لا ريب فيه ابدأ وانما الكلام في كيفية مشروعتيهما واعتبارهما في الصلاة فنقول : انّ الاقوال في المسألة خمسة أحدها هو اعتبارهما في الجماعة دون غيرها ثانيها هو اعتبارهما للرجال مطلقاً دون النساء ثالثها هو اعتبارهما في الغداة والمغرب لا غير رابعها عدم اعتبارهما مطلقاً خامسها هو التفصيل بين الاذان و الاقامة فالقول بالاستحباب في الاول مطلقاً وبالوجوب في الثاني كذلك والى هذا ذهب جمع من المحققين ومنهم استاذنا الاعظم كاشف الغطاء مد ظله العالی نظراً الى ظهور جملة من الاخبار في الوجوب بل و في بعضها لاصالة الا بالاذان والاقامة غايته يرفع اليد عنه بالنسبة الى الاذان لقيام الدليل الخارجي فمقتضى الجمع بين الاخبار بالنسبة اليه هو حمل الاخبار الظاهرة في الوجوب على الاستحباب بنصوصية بعض الاخبار الدالة على عدم اعتباره واما الاقامة فحيث لم يقم دليل معتبر على ما ينافي ظواهر الاخبار فلا وجه لرفع اليد

عنها بالنسبة اليها نعم غاية ما يقال في المقام أمور :
 (أحدها) منع ظهور الاخبار في الوجوب وذلك لأن الاخبار الصادرة في
 الباب على طوائف بحسب التركيب والاسلوب منها ما فيه مادة الاجزاء وأن
 الاقامة مجزية عن الاذان وهو الأكثر والعمدة في الباب و غاية مفاد تلك
 الاخبار هو اجزاء الاقامة وحدها عن التكليف الثابت في المقام و اما
 التكليف الثابت هل هو وجوب او استحباب فغير ناظرة اليه أصلاً لأن الاجزاء
 يستعمل في المندوبات كاستعماله في الواجبات بلا تجوز ولا تكلف أبداً و
 منها ما يدل على لزوم الاقامة في الصلاة على صيغ مختلفة مثل قوله (ع) لا صلاة
 الا بالاذان والاقامة أو انه لا بد من الاقامة وأنه لا يسقط بحال وغير ذلك
 من الاخبار وهذه الاخبار كما ترى لا تدل على مزيد من اللزوم المطلق و
 النفى راجع الى الكمال كما هو غالب موارد استعماله و (ثانيها) ان القول
 بالوجوب في الاقامة والاستحباب في الاذان خرق للاجماع المركب هذاعمدة
 اتكال المانعين كما يظهر من ملاحظة كلماتهم (ثالثها) هو ظهور بعض
 الاخبار في الاستحباب كما في صحيح زرارة او خبره سألت أبا جعفر (ع)
 عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال (ع) : فليمض في
 صلاته و انما الاذان سنة بناءً على ظهور السنة في الاستحباب و ارادة الا
 عم من الاذان لكى يطابق السؤال و يؤيد ذلك اختلاف الاخبار في ترتيب
 الثواب والاجر على من أذن و أقام و أنه يصلى خلفه صفان من الملائكة
 رابعها هو قيام الشهرة على القول بالاستحباب فيهما مطلقاً وهي اقوى قرينة
 على عدم ظهور تلك الاخبار في الوجوب او انها تكشف عن القرينة الدالة

على الاستحباب و الا لما صار جل الاصحاب اليه مع كون هذه الاخبار بمسمع منهم و مرى هذا زبدة ما يقال فى المقام و خلاصته ولكنّه لا يكاد يتم شىء منها امّا الاول فلان التراكيب المأخوذة فيها مادة الاجزاء و اساليبها على نحو لو بقيت الى العرف لا يفهمون منها الا وجوب التكليف الذى اقل ما يجزيه هو الاقامة و ما ذكر فى المقام انما هو تطبيق الدليل على ما ارتكز فى الذهن من ذهاب الاكثر الى الاستحباب لا اخذ الحكم منه و الا لو خلى الذهن عن هذا الارتكاز لما فهم منها الا الوجوب و امّا الثانى فهو على لزوم و الحتم أدل لان اللاء المركب الذى هو مفاد كان الناقصة ظاهرة فى اللزوم و الابدية و بعبارة اخرى ظاهر فى لزوم شىء فى شىء بحسب العرف بداهة ان الظاهر من قوله (ع) لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد و لاصلاة الا باقامة و نحو ذلك من التراكيب المشتملة على اللاء المركب هو لزوم وقوع صلاة جار المسجد فى المسجد و لزوم الاتيان بالاقامة معها و أنه لابد منه الا ان يأتى دليل آخر يستوجب رفع اليد عن هذا الظهور .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

والحمد لله رب العالمين وصلوات الله على محمد وآله الطاهرين
الكلام في قسمة الدين تارة يقع في قسمة المديونين ماعليهم من الديون
وأخرى في قسمة الدائنين مالهم من الديون . اما (الاول) فكورثة الميت
الذى تعلق حق الغرماء فى تركته فللورثة أن يقتسموا الديون فيقبل كل واحد
منهم دين غريم من الغرماء فان رضى الغرماء أجمع بذلك صحت القسمة
وبرأت ذمة الميت وانتقلت الديون الى ذمم الورثة فلو خاس بعض الورثة بحق
صاحبه لم يكن له الرجوع على باقى الورثة ولا الغرماء ولا التركة لان الحق
لكل واحد منهم وقد رضى والتزم بانتقاله وتحويله الى ذمة الغير فليس
له الامطالبة تلك الذمة بحقه اما صحة القسمة فلا اشكال فيها لدخولها فى
عمومات القسمة كما أن لزومها كذلك.

وأما (الثانى) اعنى قسمة أرباب الدين فهى أيضا تقع على وجهين لان
الدين المشترك اما فى ذمة واحدة أو فى ذمم متعددة سواء كان الدين
المشترك المشاع عوض مال مشاع أيضاً كما لو كانت دار مشاعة بين جماعة
فباعوها من واحد أو جماعة أو لم يكن كذلك كما لو باع رجلان صفقة
واحدة هذا داره وذاك عقاره بمائة دينار فتكون المائة مشاعة بينهما بالنسبة
وان لم تكن العوض مشاعاً وكيف كان فالكلام يقع تارة فى الديون
المتعددة على ذمة واحدة وأخرى فى المتعلقة بذمم متعددة اما الثانى فالمشهور
بينهم عدم الصحة وخالف فى ذلك ابن ادريس و جماعة من المتأخرين

كالمحقق الاردبيلي «قدم» (١) وغيره ويظهر من صاحب الجواهر «ره» ان مقتضى الاصل عدم الصحة وكأنه ناظر الى أصالة بقاء المال على اشاعته واشتراكه بناءً على ما هو الحق من تحقق الاشاعة والاشتراك بما في الذمة ولكنك خبير بانقطاع الاصل بشمول أدلة القسمة للمقام وعدم المانع فلو كان مائة لشخصين في ذمة زيد ومثلها لهما في ذمة عمرو ثم اقتسما ذينك المائتين المشاعتين فعيينا حق أحدهما بما في ذمة زيد والآخر بما في ذمة عمرو كانت قسمة صحيحة وتميز للحقين وتعييناً لأحدهما من الآخر والظاهر أنه لا كلام لهم في أن مقتضى الاصل والقاعدة صحة القسمة في هذا الفرض أعني صورة الذمم المتعددة وانما المانع عندهم في صحتها اطلاق الاخبار المانعة بزعمهم وسيأتي الكلام عليها . نعم قد يشكل الحال في صورة تعدد الديون على الذمة الواحدة ، وذلك كالمثال المتقدم فيما لو باع زيد داره وعمرو عقاره صفقة واحدة من خالد بمائة مثلاً فالمائة في الفرض و ان كانت مشاعة بينهما في الذمة ومقتضى اشاعتها ان كل مقدار يستوفيه أحدهما منها فهو لهما وكل ما هلك وتوى فهو عليهما فهما بمنزلة الدائن الواحد وقبض أحدهما النصف نصف قبض لا قبض النصف ولكن ذلك لا يمنع قبوله للقسمة وصحتها لو اتفقا عليها بان يعينا حق كل واحد منهما فيم يقبضه فان قبضاً معاً فكل واحد قبض حقه وان قبض أحدهما تعين الباقي للآخر

(١) مولانا العالم الرباني احمد بن محمد الاذري بجاني الاردبيلي من آيات الله الباهرة و من اكبر فقهاء الامامية ورؤساء الامة قال العلامة المجلسي (ره) : (لم اسمع بمثله في المتقدمين والمتأخرين) توفي سنة (٩٩٣هـ) و دفن في جوار القبة العلوية البيضاء في النجف الاشرف قدس الله روحه .

فدعوى عدم امكان القسمة لعدم امكان التعيين مما لا وجه لها وهذا القدر كاف في صحة القسمة بالارباب فإنه تعيين للحق رافع لتلك الاشاعة والاشتراك حقيقة فاذا عينه المالك أعنى كل واحد من الشريكين تعيين، فإن المال الكلى الثابت في الذمة لهما، ولهما التصرف فيه كيف شاء آ سواء رضى من عليه الحق أم لا، وان كان له اختيار تعيين الكلى فى أى مصداق اراد، وبالجمله فلا مجال للتأمل في صحة القسمة وامكانها وشمول عموماتها لهذا النوع بل و لزومها بعد تحققها فيكون اكل منهما ما يقبضه ولا يشاركه الاخر فيه و لو قبض أحدهما و تعذر قبض الاخر بحيث عد كالتالف كان من نصيبه فقط، بل يمكن القول بصحة قبض أحدهما نصيبه من ذلك المشاع حتى مع عدم القسمة، فلو عمد أحد الشريكين و قبض نصف المال ممن عليه الحق ولكن بقصد أنه قبض حقه وتمايم حصته لا بقصد الحصة المشتركة من المال المشترك صح وكان المقبوض له بتمامه ولو مع عدم اذن شريكه بل ولو مع عدم رضاه كما يظهر من ابن ادريس (١) من ان لاحد الشريكين أن يقبض حقه كما له أن يهبه أو يبرأ الغريم منه أو يبالغ عليه، فلو شاركه في المقبوض لكان في هذه الصور كلها يشارك من لم يهب ولم يبرأ فيما يستوفيه الخ لان هذه التصرفات كلها لا تنافى الاشاعة ضرورة جواز الصلح على المشاع و هبته و نحو ذلك، بل لان الدين المشترك و لو على ذمة واحدة في نظر العرف و بناء العقلاء كدينين مستقلين فى ذمة واحدة أو ذم متعددة فهو كما لو كان لزيد مال فى ذمة بكر و لعمر و مال مستقل

(١) محمد بن احمد بن ادريس الحلبي صاحب كتاب السرائر من اعظم فقهاءنا وهو فى الرعيال الاول بين المحققين توفي سنة (٥٩٨ هـ)

في ذمته فلكل منها أن يستوفيه مستقلاً غير منوط أحدهما بالآخر، هذا ما يقتضيه الاصل والقاعدة في جميع تلك الصور.

وأما الاخبار التي قد يتوهم منها دلالتها على مقالة المشهور من عدم الصحة فليس في شيء منها ما يدل على المنع في محل الفرض اعني قسمة الدين اذ ليس في شيء منها التصريح بلفظ الدين عدا موثق ابن سنان وهو لا يصلح وحده لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل و للقاعدة كما عرفت وأما بقية الاخبار: فالظاهر منها ارادة قسمة المال الحاضر والغائب من الاعيان المشتركة، ومن المعلوم عدم صحة قسمة الاعيان الغائبة مع جهالتها، ويحتمل ان يراد به قسمة الدين ولكن لا على نحو القسمة الشرعية بل على نحو التفويض والتحويل من غير جبر ولا تعديل، أو تحمّل على انه قد جعل التأوى لاحدهما بعد العلم بتوائمه عادة، ويحتمل بعيداً ان يراد وجوب ان يرد أحدهما على الآخر شيئاً ممّا استوفاه تعبداً و جبراً لا استحقاقاً و لكن ينافية قوله ما يذهب بماله ، وكيف كان فالوجوه المحتملة فيها كثيرة تصادم ظهورها في ارادة قسمة الدين ان لم نقل بظهورها في غيره وليس الصريح سوى خبر واحد يقصر عن اثبات حكم مثل هذا مصادم للقواعد المتقنة والاصول المحكمة، وأما الشهرة فمعلومة الحال ويكفي فيها انهم تخيلوا دلالة الاخبار على المنع أو تخيل شيخ من الاكابر ذلك ثم اتباع الباقيين له كالشيخ الطوسي «قده» (١) حتى صار مشهوراً، فالحكم بالصحة في جميع

(١) ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي النجفي من دعائم الدين و اركانه شيخ الطائفة وامامها ورئيسها الاعظم صاحب المؤلفات المشهورة الجليلة في جميع العلوم الاسلامية ولد سنة (٣٨٥) هـ وتوفي سنة (٤٦٠) هـ

الصور هو المطابق للقاعدة، مضافاً الى أن في بعض الاخبار ما يدل على الصحة أيضاً كخبر علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى «ع» المروى عن قرب الاسناد سأله عن رجلين اشتركا في سلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا قال : — لا بأس (١) — وحمله المشهور على ارادة بيان الجواز و أنت خبير بان لازم قولهم بعدم امكان التعيين فلا يمكن القسمة عدم الجواز أصلاً و طرح الخبر فلا محيص عن الالتزام بالامكان و الجواز و الصحة بل و اللزوم هذا، و قد افترط بعضهم فقال : بعدم جواز الصلح عليه بان يصلح من عليه الحق على حصته و يقبض حقه منه بدعوى اطلاق النصوص في المنع تارة و بكون القسمة نوعاً من الصلح أو قرينة منه فمع ظهور النصوص في عدم قسمة الدين قد يستفاد منه عدمها ولو بالصلح أيضاً ولكن الجميع كما ترى .

هذا جُمِيعاً خلاصة ما افاده شيخنا الاعظم آية الله ادام الله ظله في الدرس نسأله تعالى دوام أيام افاداته .

(بعض ما في العبادات)

من الحكم والاسرار

وما تشتمل عليه من جلب المنافع ودفع المضار - بقلمه الشريف

ذكرنا في آخر المجلد الاول من تعاليقنا على (السفينة) جملة من اسرار

(١) قرب الاسناد لابن النباش عبد الله بن جعفر الحميري ص ١٥١ طبع النجف .

الطهارة أعنى الطهارة المائية، و لم نتعرض لبدلها، وهو الطهارة الترابية لأن الذى يظهر من الاخبار أن الغرض منها محض التعبد و اطاعة الامر، ولكن يمكن أن يكون فيها مضافاً الى ذلك فائدة للمحدث فى ازالة الحدث ولو بالنسبة الى تخفيفه و ازالة مرتبة منه، و قد حققنا فى بعض مؤلفاتنا أن الحدث الحاصل من الاسباب المعروفة اقرب تمثله هو الظلمة الحاصلة فى البيت، فهو ظلام و انقباض و كدر يحصل فى البدن والطهارة كنور يطرد ذلك الظلام، و يزيل ذلك الكدر، و يبدله بالصفاء، ولعل الى هذا يشير ما فى بعض الاخبار من أن تجديد الوضوء نور على نور، و كما أن النور له مراتب، و يقبل الشدة والضعف، فكذا الظلمة وما يشبهها من الحدث وهذا واضح جلى، فان حدث الحيض والجنابة اشد من حدث المس والاستحاضة فضلاً عن الاحداث الصغرى كالنوم و البول، و كما أن الاحداث تختلف فى مراتبها ضعفاً و شدة فكذا روافعها اعنى النور الحاصل ايضاً يختلف قوة و ضعفاً، فالغسل هو الرفع الاعظم والا على والوضوء هو الاصغر والادنى، و يجوز أن يكون مس التراب و الارض وهى (امنا الحنون) كما فى بعض الاخبار وهى التى نشأنا منها واليهما نعود كما المعنا الى لمحة من هذا فى رسالتنا (الارض والتربة الحسينية) والتى تختلف ايضاً فى الشرف والقداسة كارض الكعبة و التربة الحسينية، و ارض المساجد المعظمة، و مرقد الائمة والعلماء التى يحرم تنجيسها، وهتك حرمانها، حرمة مؤكدة ولا سيما تربة الحسين (ع) وهى تربة الشفاء وتربة السجود وتربة الدفن كى تنجى من عذاب البرزخ، وقد اشرنا الى نبذة من خواصها و اسرار عظمتها فى تلك الرسالة، وانما الغرض

هنا أنه ليس من الغريب جداً أن يكون لمس الأرض أو التراب ومسح الجبين
و اليدين خصوصية في الحدث لا لرفع كله بل لرفع مرتبة منه ، و لذا
اخترنا في ابحاثنا الفقهية أن التيمم رافع لا مبيح كما لعلة المشهور، غاية
أنه رافع لمقدار منه، وليس وجود الماء أو التمكن من استعماله ناقض
للتيمم كما قد يتوهم، بل التمكن من استعماله مستوجب للطهارة المائية
لازالة ما بقى من الحدث، يعنى ازالة الحدث بجميع مراتبه ورفع الظلمة بكل
طبقاتها، و بهذا تنحل عقدة الاشكال الذى يصادم القول بالرافعية، و من
تدبر فيما تخرجه الأرض و التراب من الفواكه و الحبوب و الخضر و ات يندعش
عقله لما يحتوى هذا التراب من العناصر و الاواصر و المواد، و ما فيها
من الاجزاء ذات القوة والاستعداد والعتاد لمنافع العباد، فسبحان المبدع
الحكيم: و لاحكامه و حكمته الانقياد والتسليم.

و حيث ان ما كتبناه من اسرار الطهارة و الصلاة فى ذلك الجزء و ان
كان من النزر اليسير و لكنه على قلته كثير و خطير ، و من اراد معرفة
عظمة التشريع الاسلامى فى كافة احكامه فلينظر فيه فانه يجد فيه ما يكفيه
ان شاء الله: ولكن تكملة لتلك المباحث نعيد النظر فى قوله تعالى (ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر) (١) فانا ذكرناها طرداً
و لم نقف عندها ولو قليلاً و تداركاً لذلك نقول : ان علماء التفسير و اهل
الذكر ؛ و ان ذكروا فى تفسيرها وجوهاً و حملوها على معانى شتى ، و
لكن الذى اطمأن اليه و اعتمد عليه ان المراد (والله اعلم) ان الصلاة التى

هي ذكر ودعاء وتوجيه الى المبدأ الا على واستحضار عظمته وكبريائه في كل تكبير استحضار يستوجب اقصى مراتب الخضوع والخشوع في السجود والركوع ، وبالضرورة أن مثل هذه الصلاة تنهى العبد عن ارتكاب أى معصية كبيرة او صغيرة ، بل كل الذنوب كبائر بالنظر الى مخالفة ذلك الكبير ، ولا شك انها تصده وتمنعه عن ارتكاب الفحشاء والمنكر ، وذكر الله وتصور عظمته وعظيم نعمه على العبد أكبر من أن يجتمع مع الفحشاء والمنكر ، فالصلاة أكبر من أن تجتمع مع المعصية ، والعبد اذا ذكر الله فضلى ، ولكن ذكر الله له بالرحمة والتوفيق فى اجتناب المنكر أكبر من ذكره لله ؛ فذكره لله يمنع عن المنكر ، وهذا كبير ولكن ذكر الله له اكبر ، وقد جمعت الآية على وجازتها كلمتا الجهتين واعلى الناحيتين ، وذكر الله اكبر فانعم النظر فيه و تدبر ، ولذا فاني لا ازال ادعو الشبان بل وغيرهم ممن يتقاذفهم تيار من الشهوات فى الغمرات ويرمى بهم على غرة من غمرة الى غمرة ، انصحهم أنهم مهمالون نجرفوا فى شهواتهم ومعاصيهم ، ولكن عليهم أن يلتزموا باقامة الصلاة ولو باقل مراتبها ، فانهم اذا التزموا بها لاشك انها تجرهم الى خير ، وتختتم لهم بالحسنى ، واذا ضيعوها ضاعوا اوضاع عنهم كل خير ، فانها الجبل الذى يوصل العبد بربه ، وبتر كهيا ينقطع الجبل المتين ، وهنالك الخسران المبين فى الدنيا والاخرة ولا حول ولا قوة .

(النكاح والاشتراكية الصحيحة)

والتعاون في الاسلام

لما قصت العناية الازلية ، والحكمة البليغة لبقاء هذا النوع (البشر) أن يكونوا مختلفين غير متساويين في القوى والملكات والافهام والذكاء كاختلافهم في الاخلاق والصفات ، والخلق والهيئات ، و كاختلافهم في الغنى والفقر ، والسعادة والشقاء ، ولو كانوا جميعاً في رتبة واحدة من الذكاء والفقر والغنى والسعادة والعناء لهلكوا جميعاً ، والى هذا اشار الامام الجواد (ع) في كلمة موجزة من ابلغ الكلمات القصار ، حيث يقول : (لوتساويتم لهلكتم) ؛ وهذا جلي واضح لاحاجة الى ايضاحه ، ولكن لازم هذا الاختلاف الواسع والتباين الشاسع لحفظ بقاء النوع هو التعاون مع رعاية التوازن ، والتعاون ضرورة من ضرورات الحياة ، وهو في الجملة غريزة وطبيعة قضت به حاجة بعضهم الى بعض ، وتبادل المنفعة تكافئ المصالح ، وبه يتم النظام ، وتحفظ الهيئة الاجتماعية ، وهذا التعاون التي تدفع اليه الحاجة وتدعو له الضرورة هو في غنى عن البحث و البعث اليه و انما الذي يحتاج الى التشريع و البعث اليه هو التعاون بلاعوض ، وعمل الخير والاحسان ؛ وصنع المعروف لوجه الله ، وفي سبيل الله ، لجميع عباد الله ، للفقير والغنى ، والعاجز والقوى ، للمؤمن والكافر ، وهذه الفضيلة هي فضيلة الجود والسخاء التي يقابلها رذيلة الشح والبخل فالكرم عطاء بلاعوض ، وبذل من دون نظر الى الاستحقاق وعدمه ، والبخل المنع حتى مع الاستحقاق ، والاولى هي

بمرتبتها العليا هي صفة الحق جل شأنه و الامثل فلامثل من الانبياء و
المرسلين ، و الاوصياء و الصديقين ، ولعلها في بعض البشر من الغرائز و
المواهب لا تحصل بالطالب و الكسب كصفاء اللؤلؤة و اشراق الشمس و
فيض الينابيع ، ومثلها رذيلة البخل قد تكون طبيعة في بعض البشر و غريزة
وهناك اوساط و نفوس ساذجة ليس في جبلتها هذا ولا ذاك ، فيؤثر فيها المحيط
و التربية ، و الافران فضيلة أو رذيلة ، وما من شريعة من الشرايع ، ولا
دين من الاديان ، ولا كتاب من الكتب قد حدث و بعث و بالغ في الدعوة الى
الاحسان و المعروف و بذل المال في سبيل الخير مجاناً و لوجه الله تعالى
كشريعة الاسلام و كتابها المجيد ، و قلما تجد سورة من سور القرآن لم
يتكرر فيها طلب الانفاق و الوعد بالاجر العظيم لمخداول سورة بعد الفاتحة
وهي اوسع سورة بعد الفاتحة وهي اوسع سورة تضمنت التشريع الاسلامي
و عامة فرائضه من الصلاة و الصوم و الزكاة و الحج و النكاح و الرضاع و
الطلاق و المعاملات و الديون و الرهن و القصاص و الديات و غير ذلك ، افتمت
البارى جل شأنه هذه السورة بالانفاق ، وقرنه بالايمان بالله ، و باهم دعائم
الاسلام وهي الصلاة فقال : (الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلاة و مما
رزقناهم ينفقون) (١) ثم قال جل شأنه فيها بعد جملة آيات (ولكن البر
من آمن بالله و اليوم الآخر ... و آتى المال على حبه ذوى القربى و
اليتامى و المساكين) (٢) ثم قال بعد فصول طويلة ، و بيان احكام كثيرة
(يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه

ولاخلة ولاشفاعة(١)، و لم يكتبف بهذا كله فى هذه السورة المباركة حتى أفاض فى فضل الانفاق واجره العظيم، وانه يعود باضعافه المضاعفة و جاء بابلغ الامثال ، وابدع المقال فنذب الى البذل والاحسان وحرمة الربا الذى فيه قطع سبيل المعروف، وأكل المال بالباطل، وجعل من يصرعلى استعماله محارباً لله العظيم والله محارب له، كل ذلك فى ضمن أكثر من ثلاثة عشر آية مطولة بدأها عز شأنه بقوله : (مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة و الله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم) (٢) الى قوله تعالى: (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً و علانية فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون) (٣)، ثم بعدها اربعة عشر فى فضل الانفاق الحقها بتحريم الربا، وفضاعة شأنه، و تهويل جريمته، و بيان جملة من احكامه فقال: (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) (٤) وهذا تصوير بديع لحال المرايين، وعظيم جشعهم، و حرصهم

(١) سورة البقرة آية : ٢٥٤ (٢) سورة البقرة آية : ٢٦١ (٣) سورة

البقرة آية : ٢٧٤

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ قوله تعالى: كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان اى المصروع وتخبط الشيطان من زعمات العرب يزعمون أن الشيطان يخبط الانسان فيصرع والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء فورد على ما كانوا يعتقدون و المس الجنون وهذا أيضاً من زعماتهم وان الجنى يمسه فيختلط عقله ولهم فى الجن قصص واخبار وعجائب وانكار ذلك عندهم كانكار المشاهدات ، هذا مختصر ما قاله الزمخشري فى الكشف .

القاضى الطباطبائى

على جمع المال وادخاره وتوفيره ، فهو كالذى فيه مس من الجنون يذهب ويحى ، ويقوم ويقعد ويأخذ ويعطى ، فهو فى حركة دائبة ، وعمل متواصل لا يقر له قرار ، ولا يستريح من التفكير والتوفير والادخار فى ليل ولا نهار و اذا اعترضه معترض قال مبرراً عمله انما البيع مثل الربا و البيع حلال فالربا مثله ، و هو قياس فاسد ، و يعرف فساد من القاعدة الشرعية المباركة « الغنم بالغرم » (١) فكل معاملة فيها غنم بلا غرم فهى أكل مال بالباطل ، و البيع غنم بغرم ، و مبادلة مال بمال ، بخلاف الربا فانه للآخذ غنم بلا غرم ، وللدافع غرم بلا غنم ، فاذا اعطى العشرة بائنتى عشر من جنس واحد فقد اخذ اثنين بلا عوض فهو أكل مال بالباطل ولذا اختص الربا بالمتجانسين ، أى أن يكون العوضان من جنس واحد ويكون من المكيل والموزون ، اذ المعاملة بالمعدود ، والمشاهدة نادرة و النادر ملحق بالعدم ، ومدار المعاملات فى العالم على الكيل والوزن مضافاً الى جهات اخرى ، وما ابدع و اروع تعقيب آيات الحث على الانفاق احساناً و كرمأ

(١) وقد شرح سماحة شيخنا الامام - متعنا الله تعالى بطول بقاءه - هذه القاعدة الشريفة فى كتابه القيم (تحرير المجيلة) ج ١ ص ٥٥ - ٥٦ فى مادة ٨٥ - ٨٧ وأدى حقها فى التحقيق والتنقيب ومن أراد أن يطلع عليها و يفهم المراد منها فعليه أن يراجع ذلك السفر الجليل الذى جاد به يراعته منذ سنين وهو من جلائل الكتب الممتعة ومن نفائس الاثار المترشحة من قلم سماحته و فيه تستبين الموازين العلمية بين فقه سائر المذاهب الاسلامية وفقه المذهب الجعفرى وما فيه من غزارة المادة وسعة الينبوع وكثرة الفروع وقوة المدارك وتشعب المسالك ورصانة المباني وسمو المعانى ومطابقة العقل والعرف وغير ذلك من المزايا العالية والخصائص الكامنة فيه وكيف لا يكون هذا الفقه جامعاً لهذه ✽

بآيات تجريم الربا فان ذلك فضل واحسان، وهذا جور وعدوان، وهذه الفصول في آخر هذه السورة التي هي اطول أو افضل سور القرآن من حيث بيان النواميس الاسلامية، محبوبكة كالسر والوضين فانه عز شأنه ذكر فضل الاتفاق في سبيل الله والعطاء المجاني وربط به حرمة الربا، وهو الاخذ العدواني، ثم اردفه بالدين والرهن واحكامهما والامر بانظار المعسر (و ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (١) انظر واعجب لهذه الرحمة الواسعة، وهذا التشريع الرفيع، وهل يبقى لك شك في ان هذا القرآن من الوحي المعجز

☆ الاوصاف مع انه مأخوذ من أهل البيت النبوي ومن الائمة الطاهرين (ع) خزان علم الله وحفظه وحبه وتراجمة كلامه وعلومهم مقتبسة من مشكاة النبوة وهم اعرف بفقهاء شريعتهم من غيرهم كابى حنيفة الفارسي (هـ) وامثاله. فدع عنك الجنائيات الصادرة من اقلام ابن خلدون البربري المغربي ونظرائه الذي عاش في أقصى المغرب ولم يطلع على مزاي الفقه الجعفري حتى تفوه في حقه بزخرف القول والكلام المقنع كما هو موجود في مقدمته المشهورة. وكم له من امثال هذه الجنائيات الفظيعة التي اقتفى أثره فيها المقلدة من كتبة العصر فتحاملوا على الشعة باقلامهم المستأجرة والصقوا بهم كل شنعاء. والى الله المشتكى

القاضي الطباطبائي

(☆) لاشك ان أبا حنيفة كان من الفرس انظر كتاب (تبيين الصحفية في مناقب أبي حنيفة) من تصانيف جلال الدين السيوطي الشهير ص ٣ ط ٢ حيدر آباد الدكن - وفي ذلك الكتاب من القضايا العجيبة التي أدوها من المناقب في حق أبي حنيفة مما تأباها العقول السليمة ففي صفحة (١٩) انه حفظ على ابي حنيفة انه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين الف مرة ولم تقطر منذ ثلاثين سنة وفي صفحة (٢٥) انه صلى خمسا واربعين سنة على وضوء واحد وامثال هذه الثرعات كثير ولا يزيدك الا تعجباً فراجع

والذكر المبين، نزل به الروح الامين من رب العالمين، وهل تجد شيئاً من هذه الاساليب في شئ من التوراة والانجيل والزبور وغيرها، وهي اكبر حجماً، واكثر الفاظاً ورقماً أرايت كيف تنازل العظيم من أوج عظمته الى مخلوقه العاجز الضعيف فصار يستقرضه ويقول: (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم) (١) ثم لم يكتف بهذا كله في الدعوة الى التعاون وتعاطف البشر بعضهم على بعض بالاحسان والمعروف، نعم لم يكتف بما ندب اليه من المعروف على سبيل النذب والاستحباب وان كان واجباً اخلاقياً، نعم لم يكتف بذلك العموم والاطلاق في الترغيب الى الانفاق والاحسان لكل ذى روح حتى البهائم والهوام بل وحتى الكلب العقور، فاذا رأيت كلباً يلهث من العطش استحب لك في الشريعة الاسلامية أن تسقيه الماء (فان لكل كبد حر اجر) كما في الحديث أمّا الرفق بالحيوان والجمولة والدواب فقد عنيت الآداب الاسلامية برعايتها والرحمة لها عنانية بالغة، وفي الحديث ما مضمونه: اذا وصلت المنزل فابدأ بسقى دابتك وعلفها وراحتها قبل نفسك ولا تتخذوا ظهور دوابكم منابر، ولا تحملوا عليها فوق طاقتها ولا تجهدوها ولا تضربوا وجوهها الى كثير من امثال ذلك مما لا مجال لاحصائه في هذا البيان، أمّا الفقراء والضعفاء والعجزة فلم يكتف لهم الشارع المقدس ورحمته الواسعة بهذه العمومات والمطلقات، بل جعل لهم مزيد عناية تخصهم وفرض لهم في اموال الاغنياء نصيباً مفروضاً، وصيرهم شركاء لهم فيما بأيديهم، ولكن من دون اجحاف واعتساف باموالهم بل قال الشارع الاقدس في كتابه المقدس

(يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (١) يعنى الزائد من المال على حاجته حسب شأنه فى سنة أو سنوات، وقال المبلغ عنه من فضول اموال أغنيائكم ترد على فقرائكم وفى الحديث هامؤ داه (لما علم الله أن نسبة الفقراء من الاغنياء العشر فرض لهم العشر فى اموالهم وما جاع فقير الا بما منعه الغنى من حقه) نعم فرض للفقراء الحق على الاغنياء ولكن جعل السلطنة للاغنياء وأعطاهم الحرية الواسعة والاختيار العام فيما يدفعون من نقود أو عروض ولائى فقير يدفعون، وبأى وقت يشاءون، والفقير وان صار شريكاً ولكن لاسلطة له على الاخذ وانما سلطة الدفع والتعيين لرب المال، و عدلت الشريعة الاسلامية هذه القضية حذراً من تفشى داء الكسل و الاتكال فى النفوس وترك الناس السعى والعمل وتغلب البطالة والكسالة على المجتمع فخص ذلك الحق بالفقير الذى لا يستطيع العمل لعذر من الاعذار، أو كان عمله لا يقى بمؤنة عياله، ثم حث الناس على الكسب والسعى فى توفير المال وأوجبه لتحصيل الرزق له وللعيال، كما أوجب للعمال دفع حقوقهم موفرة من أرباب الاموال وعدم بخس ما يستحقونه من الاجر وأن يدفع للعامل أجرته فوراً قبل أن يجف عرقه، وهذه هى الاشتراكية الصحيحة العادلة السمحاء التى وقعت وسطاً بين افراط الاشتراكية الحمراء وتفريط الرأسمالية القاسية السوداء فلم تسلب الغنى حرّيته فيما بيده وما استحصله بجهده كما تسلبه الشيوعية الظالمة التى تسلب بعسفها، وظلمها أفضل نعم الله على العبد وهو الحرّية، ولاسلبت العامل ما يستحقه بعمله من الاجرة، و لم تبخس

حقه كالرأسمالية (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) (١) أنظر سعة نظر التشريع الاسلامي و غنائه بسد الحاجة و تدارك مواضع الضعف في الامّة فيما فرض من الزكاة و تعيين مصرفها و مستحقّيها فجعل الفقراء و المساكين في الدرجة الاولى ثم للعاملين في جبايتها ثم للمدينين الذين لا يستطيعون وفاء دينهم ثم الاسراء و العبيد و عتقهم ثم أبناء السبيل المنقطعين في الغربه و المؤلفة قلوبهم و في سبيل الله أى المصالح العامة كبناء القناطر و المدارس و المعاهد و المعابد و تعبيد الطرق و أمثال ذلك فرض الله الفقراء العاجزين عن تحصيل ما يمونهم و عيالهم لتقص في أبدانهم من مرض و نحوه او عدم موآاة الحظ لهم (ان صح أنّ شيئاً يسمى الحظ له شيء من التأثير في المقادير) نعم فرض الله الزكاة و قرنها بالصلاة اهتماماً بها في زهاء عشرين آية متفرقة (أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة) اربع منها في سورة البقرة (٢) ثم تكررت في عامة سور الطوال ، و المفصل و القصار و آخرها في سورة (البينة) آخر القرآن (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة) (٣) و في الجميع قدمت الصلاة على الزكاة الا في آية واحدة (قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى) (٤) لنكتة معلومة، ولكن في الحديث ما يشير الى انه تعالى ربط الزكاة بالصلاة للدلالة على أن من لا زكاة له لا صلاة له، يعنى ان من وجبت عليه زكاة في امواله

(١) سورة البقرة آية ١٤٣

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ - ٨٣ - ١١٠ ايضاً سورة البقرة آية: ١٧٧
(أقام الصلاة و آتى الزكاة) ايضاً سورة البقرة آية: ٢٧٧ (أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة) (٣) سورة البينة آية: ٥ (٤) سورة الاعلى آية: ١٤ - ١٥

ولم يدفعها لمستحقها لم تقبل صلاته، وان اتى بها على اصح وجوهها، ومن سعة رحمته وعنايته بخلقه جعلها فى اهم الاشياء واعمها، والزمها فى حياة البشر ومقومات العيش وهى الاجناس التسعة النقدان، والغلات الاربع والانعام الثلاثة، وهو عز شأنه وان فرض فيها النزر اليسير، وهو العشر ونصفه اربعة ولكن الحاصل من مجموعه الشئ الكثير، وليست فوائد هذا التشريع وهذه الاشتراكية العادلة الحرة مقصورة على الناحية المادية فقط بل فيها من الفوائد الاجتماعية والتأليف بين الطبقات، وتعاطف الناس بعضهم على بعض وقطع دابر الفساد والشغب فيما بينهم ما هو اوسع وانفع واجل و اجمع فان فيه غرس بذور المحبة بين الغنى والفقير فالغنى يدفع وينفع الفقير باليسير من ماله عن طيب خاطره اداء لواجبه ورغبة بطلب المثوبة من ربه والفقير ياخذ من غير مهانة ولا ذلة لانه اخذ الحق الواجب له من مال الكه وخالفه ثم اردف الزكاة بالخمس توفيراً لحق الفقراء، وتكريماً للمعتره الطاهرة عن تلك الفضول التى هى صدقات ونوع من الاستجداء ثم رعاية شبه الجزاء و الاجر لجدهم الاعظم فيما تحمل من عناء التبليغ واعباء اداء الرسالة.

وبعد ذلك البحث على الانفاق عموماً، وتشريع الزكاة والخمس خصوصاً هل قنعت واستكتفت سعة تلك الرحمة و بليغ هاتيك الحكمة ؟ .

هل اكتفت للفقراء والعناية بهم بكل ذلك ؟ ، كلا. بل فتحت فى التشريع الاسلامى باب (الكفارات) وهو باب واسع يدخل فى اكثر العبادات وغير العبادات من المحرمات وغير المحرمات، فقد هشت وفشت فريضة هذه الضريبة حتى فى الصلاة وتكثرث فى الصوم والاعتكاف والحج

والإبلاء والظهار والنذر واليمين وقتل الخطأ بل والعمد وغير ذلك مما يجد المتتبع في أكثر أبواب الفقه ، وهو أطعم للفقراء تارة ، وكسوة أخرى وعق ثالثة ، جمعت الشريعة الإسلامية بسعة رحمتها وعظيم حكمها بين رعاية الفضل والعدل ، وأقامت قواعد الاقتصاد والاعتدال في بذل الأموال ولما ندبت وبالغت في الحث على الانفاق في سبيل الله ، وتدرجت فيه إلى أبعد غاية الانفاق من فاضل المال وحواشيه أولاً لامن صلبه ثم المواساة والمشاطرة من صميمه ثانياً (و الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (١) ثم الإيثار على النفس ثالثاً (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (٢) وهذا أقصى ما يتصور من السخاء والكرم والردع عن رذيلة البخل والشح ، وحذراً من أن تطغى هذه العاطفة فتجحف بالأموال وتضر بالاهل والعيال ، ويضطرب بها حبل المعيشة والعائلة تداركت الشريعة ذلك وعدلت هذا الميل على المال ، وقالت لاصدقة و ذو رحم محتاج بل سبق ذلك كتاب الله المجيد؛ فإنه جلت عظمتة لما بالغ في دعوة الناس عموماً ، والمسلمين خصوصاً إلى البذل والاحسان وانفاق المال على الفقراء والمساكين فيما يزيد على سبعين آية بأساليب مختلفة، وتراكيب عجيبة توجه الكتاب الكريم إلى تعديل ذلك فأمر بالاقتصاد والتدبير والاعتدال ومجانبة التبذير فقال جل وعلا ، (وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) (٣)

(١) سورة المعارج آية : ٢٤ - ٢٥ وفي سورة الباذريات آية : ١٩ قوله تعالى : وفي أموالهم حق للسائل والمحروم .
(٢) سورة الحشر آية : ٩ (٣) سورة الاسراء آية : ٢٦ - ٢٧ .

بل زاد فقال: (كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا) (١) اي
لا تسرفوا في العطاء بل اوضح ذلك في سورة الاسراء وسورة الفرقان فقال في الاولى:
(ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)
(٢) وفي الثانية: (الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)
(٣) الى كثير من أمثالها، ومن هنا كانت الشريعة الاسلامية شريعة العدل
والفصل (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) (٤) لا تدعوا الى فضيلة الا وتقرنها
بالاعتدال والعقل والتوسط (وخير الامور اوسطها) فله شريعة الاسلام
المقدسة ما أوسعها وأجمعها وأمنعها وأنفعها، أفلا قائل يقول لهذا الشباب
الطائش المخدوع بتلك الشيوعية الحمراء، والبشفية السوداء... أطلبون
اشتراكية أعلى وأصح من هذه الاشتراكية المنظمة العادلة التي توسع على
الفقراء والمحاويج ما يرفع حاجتهم؛ ويحفظ لارباب الاموال و الاغنياء
مكائنتهم وحرّبتهم، ولا تضايقتهم ولا ترهقهم ولا تحرم العاملين ثمرة اتعابهم
ولا تجعلهم كآلة ميكانيكية، أو كالبهائم ليس لها الاعلفها ومعلفها، نعم انك
لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، بل الشيطان سول لهم وأملى
لهم؛ ولعل العناية تدركهم فتردهم الى صوب الصواب والمنهج القويم ان
شاء الله تعالى (٥).

(١) سورة الانعام آية ١٤١ (٢) سورة الاسراء آية ٢٩ (٣) سورة
الفرقان آية ٦٧ (٤) سورة البقرة آية ١٤٣.

(٥) وبمناسبة ذكر الزكاة نذكر فيما يلي بعض تعليقات سماحة شيخنا الامام
دام ظلّه على (العروة الوثقى) - للسيد آية الله الشريف الطباطبائي اليزدي قدس
سرّه - مما لم تذكر في حاشيته المطبوعة على الحجر سنة (١٣٦٧هـ) في النجف ❖❖

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد وصلى الله على محمد وآله

(كتاب الزكاة)

يشترط في وجوبها أمور (الأول) البلوغ وهو والعقل من الشرائط العامة في كل تكليف مضافاً إلى الاعتبار المستفيضة المشتملة على أنه لا زكاة في مال الطفل أو لزكاة على مال الطفل ولا زكاة في مال اليتيم وامثال هذه التراكمات الظاهرة أو الصريحة في نفي الوجوب وضعاً كنفية عن غير البالغ تكليفاً ، وهذه اخص مما دل على تعلق الزكاة وحق الفقير فيما بلغ النصاب من غير اختصاص بالبالغ مثل قولهم عليهم السلام (فيما سقت السماء العشر وفي كل أربعين شاة شاة) على أن الاطلاق فضلاً عن العموم في امثال هذه الأدلة ممنوع فأنها مسوقة لبيان المقدار لا لبيان من عليه المقدار فالقول بوجوبها على الطفل إذا بلغ أثناء الحول ويؤديها عنه وليه أو هو بعد البلوغ ضعيف ولكنه الاحوط .

(الثاني) العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدواراً فلا تجب لأوضاعاً للأصل بعد ما عرفت من قصور مادل على ثبوت الحق في تلك المقادير الخاصة عن شمولها للصبي والمجنون بقسميه مضافاً

✽✽✽ (الاشرف) التي لم يكتب مثلها على كثرة التعاليق والحواشي مع الإشارة إلى المدارك والقواعد وزيادة بعض الفروع والمباحث العالية والفوائد النافعة والثمار البانعة فراجعها تجدها فوق ما نقول.

القاضي الطباطبائي

الى صحيحة ابن الحجاج وخبر ابن بكير والاجماع المستفيض و لا تكليفاً
لحديث رفع القلم عن المجنون حتى يفيق و ظاهر معاهد الاجماع
وبعض الادلة اعتبار العقل في تمام الحول على حد اعتبار البلوغ والملك
ونحوهما فالمجنون أدواراً يعتبر حوله من حين افاقته كما صرح به العلامة
قدس سره في محكي المنتهى ، حيث قال : و لو كانت الجنون يعتوره
أدواراً اشترط الكمال طول الحول فلو جن في أثناءه سقط و استأنف
من حين عوده ، وخالفه في المدارك فقال : انما تسقط الزكاة عن المجنون
المطبق وأما ادوار الادوار فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقة ادلاً مانع
من توجه الخطاب اليه في تلك الحال انتهى ، وفيه أن المراد ان كان عدم
المانع من توجه الخطاب المنجز اليه بالزكاة حال افاقته و لو في اثناء
الحول أو اوله ففيه مضافاً الى ما قيل من استلزام كون غير المكلف أسوء
حالاً من المكلف وأن عدم التكليف لا يصير منشأً للتكليف ان هذا يخالف
لجميع ما دل على اعتبار الحول مطلقاً في النقدين والمواشي و اعتبار بدو
الصلاح في الغلات وان كان المراد عدم المانع من توجه الخطاب المعلق الى
تمام الحول بمعنى اعتبار مدة الجنون من الحول ففيه ان هذا يحتاج الى
دليل خاص يفي بهذا الشرح والبيان أما اطلاق أدلة الحول فهي قاصرة عن
شمولها لمثل هذا الفرد وبعبارة أجلى ان هنا اطلاقاً أدلة لازكة على مال
المجنون ، و افراده المتيقنة المجنون المطبق ، و اطلاق ادلة اعتبار الحول
و افراده المتيقنة العاقل طول الحول و بقي من يجن في بعض الحول و
يفيق في بعضه ، وليس دخوله في احد الاطلاقين اولى ، ومع الشك وقصور

الادلة فالمرجع الى اصاله عدم الوجوب ، وبعد بطلان الاحتمالين تعين ان عدم المانع انما هو عن توجه الخطاب المعلق على تمام الحول من حين افاقته ، وهذا هو الذى اختاره العلامة (ره) وعليه ظاهر المشهور .

« الثالث » الحرّية فلازكاة على العبد وان قلنا بملكه بل ولو قلنا بعدم منعه من التصرف فى بعض امواله ، كما يظهر من موثقة ابن عمار : فى رجل وهب لعبد الف درهم استحالاً منه عما لعله ظلمه بضرب أو نحوه هل يحل ذلك المال للمولى ، فقال عليه السلام : لا يحل له وليردها له ، وغيرها من الاخبار الظاهرة فى ملكيته المطلقة ، فليس المانع من وجوب الزكاة عدم الملكية ، أو المانع من التصرف ، بل المانع نفس العبودية والرقية ، كما يظهر من ملاحظة مجموع الادلة ، كما لا تجب على العبد ، كذا لا تجب على سيده ، كما ذكر قدس سره فى المسألة (٣) وهو على القول بملكية العبد واضح ، وأمّا على القول بعدم ملكه ، فيجب عليه اى على سيده الزكاة مع التمكن العرفى من التصرف فى المال الذى بيد العبد على نحو الوكالة و العمالة ، كمال المضاربة ، او العارية والوديعة بحيث يقال عرفاً هو مال السيد فى يد العبد ، أمّا لو كان منسوباً الى العبد عرفاً ، كما لو كان الموهوب له من موله ، او من أجنبى بحيث لم تبق للواهب به علاقة فالاقوى عدم الوجوب عليهما معاً فإنه كالطعام المعد للضيف الذى لا يسع صاحبه المنع عنه ، مضافاً الى صحيحة ابن سنان قلت له : مملوك فى يده المال عليه زكاة ؟ قال لا قلت : فعلى سيده قال ، لا لأنه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ، والمراد منها على الظاهر بعد التأمل - الاموال التى يكتسبها العبد المأذون من موله بالكسب ، فانها

أموال في يد العبد ولكنها ليست له، فلا تجب عليه الزكاة، بل لمولاه، ولكن لا تجب عليه الزكاة أيضاً لأنها لم تصل ولم تحصل في يده وتستقر حولاً عنده.

(الرابع) أن يكون مالاً اعتبار الملك ضروري عقلاً فضلاً عنه شرعاً وانما المعتبر هنا شرطاً شرعياً هو تمامية الملك فقبل تمام الملك لازكاة قبل القبض كالموهوب - بناء على أن القبض شرط في الصحة وحصول الملكية، سواء جعلناه ناقلاً فلا ملكية قبله، أو كاشفاً وهو ممنوع من التصرف قبله، وقول صاحب المدارك أن الخلاف في القبض بالهبة واقع بأنه شرط في الصحة أو اللزوم، لا في كونه كاشفاً أو ناقلاً، مدفوع بأنهم منفقون على أن الهبة بالقبض لا نصير لازمة وانها من العقود الجائزة بذاتها، ولا تلزم إلا بأسباب مخصوصة، وإن مرادهم باللزوم الكشف عن تحقيق الملكية السابقة للزوم بالمعنى المصطلح في البيع ونحوه كما نبه عليه كاشف الغطاء (قده) وكيف كان فلا إشكال في وجوب الزكاة بعد مضي الحول من حين القبض ولو كان الملك منزلاً، نعم لو رجع الواهب في أثناء الحول سقطت أمّا بعده فلا، وكذا فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات، فإنه يرجع المال إلى الواهب بعد أداء الزكاة؛ وكذا القرض، لا تجب إلا بعد قبض المقرض، وزكاه قبل ذلك على المقرض، كما سيأتي والفرق بين الهبة والقرض من حيث وجوبها على المقرض ويرجع المال بتمامه المقرض وفي الهبة يرجع إلى الواهب بعد إخراج الزكاة منه ظاهر بالتأمل.

(الخامس) تمام التمكن من التصرف يظهر هذا الشرط من المستفيضة

التي اعتبرت في وجوب الزكاة أن يكون المال عنده أو في يده وأن يكون وصل اليه، وأن لا يكون غائباً عنه وأمثال ذلك، ولا ينبغي الريب في أن المراد بهذه الكلمات الكناية عن السلطنة التامة الفعلية للمالك بحيث لا مانع له من التصرف بأي نحو أراد لا شرعاً ولا عرفاً فمثل المغصوب، والمجحود، والمسروق والضايع، وأمثالها، لا مانع له من التصرف شرعاً فيه بأي نحو أراد، ولكنه ممنوع عرفاً، بمعنى أن تصرفاته تعد لغواً عند العرف، أمّا مثل المرهون والموقوف والمحجر عليه فليس ونحوه، مما يتعلق بالعين حق الغير فهو ممنوع من التصرفات فيه شرعاً بل وعرفاً ولعله (قده) نظراً لهذا قال والمدار في التمكن على العرف فإن العرف إذا احرز المنع الشرعي اكتفى به مانعاً ما النذر فسيأتي الكلام فيه.

(مسألة ١) يستحب للولي الشرعي اخراج الزكاة في غلات غير البالغ الخ جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فاما الغلات، فإن عليها الصدقة واجبة، وبين موثقة أبي بصير وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، فيحمل الوجوب على تأكيد الاستحباب على اشكال، لأن احتمال الاستحباب ليس بأقوى من احتمال جريها مجرى التقية لأن زكاة الغلاة، بل و المواشي كان يأخذها عامل السلطان في تلك الأزمنة، حتى من مال الصغير، ومن هنا ظهر الاشكال في استحباب اخراجها من مواشيه، وإن الاحوط كما ذكره (قده) الترك، بل هو الأقوى، لعدم دليل عليه سوى ما يدعى من عدم القول بالفصل، وهو كما ترى.

(مسألة ٢) يستحب للمولى الشرعى الخ مستنده صحيحة ابن الحجاج امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال: ان كان عمل به فعليها الزكاة، وان كان لم يعمل به فلا، ومثله خبر موسى ابن بكير، وهو ظاهر فى التقدين فلا تستحب فى غيرهما ولو عمل به.

(مسألة ٣) الا ظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه الخ ونقل سيد المدارك (١) عن العلامة (قده) فى التذكرة انه قال: وتجب الزكاة على الساهى، والنائم والمغفل، دون المغمى عليه، لانه تكليف وليس من أهله، ثم قال السيد فى الفرق نظر فان أراء انه ليس اهلاً للتكليف حال الاغماء فمسلم، لكن النائم كذلك، وان اراد كونه مقتضياً لانتقطاع الحول، كما فى ذى الادوار، طوب بدليله انتهى ملخصاً وهو جيد.

بعض أسرار الحج

وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله (٢).

بما ان الانسان متكون من جوهرين جسم وروح ، فقد جعل شارع الشريعة الاسلامية لكل من الجوهرين فرائض ، وتكاليف ، ليس الغرض منها سوى سعادة الانسان ، وتعاليمه فى معارج الكرامة ومدارج العظمة ، وأهم فرائض الروح العقيدة والايمان ، وأهم فرائض البدن ، اعمال خاصة يسميها الشرع

(١) محمد بن على بن الحسين الموسوى العاملى الجيعى من اكابر فقهاء الامامية سيد المحققين له كتاب المدارك فى الفقه توفى سنة (١٠٠٩) هـ .

(٢) سورة الحج آية: ٢٧- ٢٨

بالعبادات والفروع أى فروع الدين ، كما يسمى تلك باصول الدين ، وتلك العبادات خمسة : ، الصلاة والصوم ، وهى بدنية محضة ، والخمس ، والزكاة وهى مالية محضة ، والحج يتضمنهما معاً ، فهو عبادة مالية ، وبدنية وقد جمعت كل واحدة من هذه العبادات أسراراً و حكماً اذا لم يكن الحج اكبرها مقاصد واكثرها أسراراً وفوائد فليس هو باقلها وقد اشارت الآيات الى بعض تلك الاسرار والمزايا ، وهى مادية اقتصادية ، و اخلاقية اجتماعية ، ورموز علوية ، ورياضات روحية ، نعم الناظر الى أعمال الحج نظرة سطحية قد ينسب الى ذهنه أنها الاعيب من العيث ، و اضراب من اللهو و النصب ولكن لا تلبث تلك النظرة العابرة حتى تعود عبرة و فكرة ، تذهل عندها الابواب وتطيش فى سبحات جلالها العقول ، اما الذى فيه من القوائد المادية ، والاجتماعية ، والاخلاقية ، فلعل سطحه الاول ظاهر مكشوف ، والتوسع فيه يحتاج الى مجال اوسع ونظر اعلى و ارفع ، وهى التى اشير اليها بقوله عز شأنه (ليمشهدوا منافع لهم) ولكن اذا لم يتسع لنا المجال للاشارة الى تشريح هذه المنافع أفلا يمكن التلويح الى بعض تلك المنفعات التى تهيب نسائهما من الكنوز والرموز الروحية التى تتضمنها أعمال الحج أوّلها الاحرام ، أرايت المجرم حين يتجرد من ثيابه التى يتجمل بها بين الناس فيستبدل بها قطعتين من القطن الأبيض اشارة الى قطعه جميع علائق هذه الحياة ، وزخارفها ، واكتفائه بثوبين ، كمن ينتقل من هذه الحياة الى الحياة الاخرى ، لا بسأأ كفانه ، منصرف النفس عن كل شهواتها ، وعازفاً عن كل لذاتها ، أترأه حين يرفع صوته كلما على جبلاً أو هبط وادياً او نام واستيقظ

(لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك) كانه يجيب داعياً ، و يخاطب منادياً ،
 نعم يجيب داعي الضمير ، و خطاب الوجدان خطاباً يجيب به نداء ربه ، و اذان
 أبيه ابراهيم ، و دعوة نبيه محمد (ص) أترأه كيف يتجرد عن الدنيا و يتحلى
 عن الروح الحيوانية فيصير روحاً مجرداً ، و ملاء كاً بشراً فيحرم على نفسه
 التمتع حتى من النساء و الطيب و الطيبات ، بل حتى العقد على النساء و يحرم
 عليه أن يؤذى حيواناً ، ولو من الهوام و أن يصيد صيداً ولو من الانعام ،
 و ان يقطع شجراً ، أو يقطع نباتاً ، و اذا عقد على امرأة في احرامه حرمت
 عليه ابداً ، أرايته حين يطوف حول الكعبة رمز الخلود ، و مركز الابدية
 و تمثال العرش الذي تطوف حوله الملائكة (و ترى الملائكة حافين من
 حول العرش) (١) طالباً أن تفتح أبوابها فيدخل في فردوسها الابهي ، و يدخل
 في نعيمها الابدی ، مع الخالدين ، أترأه حيث يبتدئ بطوافك من الحجر
 فتلمسه قاصداً أنك تبايعه و تأخذ العهد منه و تقبله و كأنك تقبل يد الرحمن ،
 و انه قد نزل من السماء أبيض من المجد و لكن ذنوب العباد كسوته حلة السواد
 كناية انه تحمل ذنوبهم و تعهد بفرانها من خالقهم ، أرايت كيف ينقلب
 الطائف حول الكعبة بعد الفراغ من طوافه الى مقام ابراهيم فيصلي فيه
 إشارة الى أنه بعد طوافه على القلب قام مقام أبيه ابراهيم في دعائه الى الرب
 و اتخذوا من مقام ابراهيم صلى ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
 و تب علينا انك أنت التواب الرحيم ، أترأه حين ينفلت بعد الفراغ من الطواف
 الى السعي بين الصفا و المروة مهرولاً يدفعه الشوق الى السوق حذار أن

تعرضه خطرات الوسوس فتكون حجرة عشرة في طريقه الى مشاهدة الحق
وتكدر عليه ذلك الصفا المتجلى عليهم من اشعة تلك اللمعات والصفاء هو الصخرة
التي وقف عليها نبي الرحمة في أول دعوته الناس الى التوحيد، والدخول
في دين الاسلام، والتخلي عن عبادة الاصنام، وما بين الصفا والمروة هو الموقع
الذي سعت فيه هاجر أم اسماعيل سبع أشواط في طلب الماء لولدها الذي
تركته في المسجد الحرام حول الكعبة ولما ايسرت رجعت لولدها، رجعت
اليه فوجدت ماء زمزم قد نبع من تحت قدميه ثم بعد اكمال السعي يقصر
من شعره، ولعله اشارة الى أن السالك الى الحق مهما جد في المسير، فإن
مصييره ومنتهاه الى القصور في شعوره، أو التقصير، فإذا عرف قصوره، واعترف
به، حل من احرامه، وأحل الله له الطيبات التي حرّمها عليه، ورجع من
الحق الى الخلق، وهو أحد الاسفار الأربع، والى هنا تنتهي عمرته ثم يوم
الثامن يوم التروية يعقد الاحرام ثانياً، وهو احرام الحج، ويتوجه الى منى
وقبل الظهر يوم التاسع يكون في عرفات من الظهر الى غروب الشمس، ثم
يفيض الى المشعر، وقبل طلوع الشمس يعود الى منى، فيأتي بمناسكها الثلاثة
الرمي، والذبح، والحلق يوم عيد الاضحى، وبعد الحلق يحل من كل ما حرم
عليه بالاحرام الا الطيب، والصيد، والنساء، ثم يعود الى مكة، لاحرام الحج
ويحل له بعده الصيد، والطيب، ثم يعود الى منى ويبني فيها ليالى النفر،
الحادية والثانية عشر ويرمي الجمرات في اليومين، أو الثلاث بعد الاضحى
ثم يطوف طواف النساء فتحل له وهذا تنتهي أعمال الحج والمناسك بأجمعها
وفي كل واحد من هذه الاعمال رموز واسرار وحكم ومصالح لو أردنا شرح

بعضها فضلاً عن كلاًها لاحتيجنا الى مؤلف مستقل لاستطيع القيام به، وقد
 وهن العظم منى واشتعل الرأس شيباً، ولكن ليعلم أن الاسرار و المصالح
 التي في الحج، بل وفي كل عبادة، نوعان خاصة، وعامة، أما الخاصة فهي
 الاسرار التي يتوصل اليها السالكون والعلماء الراسخون، والعرفاء الشامخون
 ولا تنكشف استارها، و كنوزها لعامة الناس، بل ولا يتصورها بلمح الخيال
 احد منهم وأما العامة فهي الواضحة المكشوفة التي يستطيع كل متفكر
 وفتدبر أن يعرفها ويتوصل اليها وأعظمها وأهمها واجلي المصالح والاهداف
 التي يرمى اليها ويتطلبها على الظاهر المكشوف والتي يدركها كل ذي شعور
 هي الناحية الاجتماعية، ومن المعلوم أن الاسلام دين اجتماعي و قد أعطى
 للنواحي الاجتماعية أعظم الاهمية فشرع صلاة الجماعة في مسجد المحلة
 كل يوم ثلاث مرات أو خمس وصلاة الجمعة في المسجد كل اسبوع و
 صلاة العيدين لعموم أهل كل بلد وضواحيها كل سنة مرتين ولم يكتف
 بذلك كله حتى دعى إلى مؤتمرات عام بجميع أهل الحجى، و الشروة، و
 الطبقة الراقية، هالاً وعقلاً من المسلمين المتفرقين في اقطار الارض
 الشاسعة في صعيد واحد، ليمتعارفوا اولاً فاذا تعارفوا تآلفوا واذا تآلفوا
 تكاتفوا وصار كل واحد منهم قوة لا آخر يتفقد شأنه، ويشاركه في سرائره
 وضرائره، ونعيمه وشقائه، فتكون من ذلك للمسلمين قوة هائلة، لا تقاومها
 كل قوة في العالم، أذكر اني عام (١٣٣٠) ه اعنى قبل احدى
 و اربعين سنة لما تشرفت للحج اجتمعت على ربوة (١) مساء حول مسجد

(١) الربوة المكان المرتفع بضم الراء قال الفيومي وهو الاكثر والفتح
 لغة بني تميم والكسر لغة سميت ربوة لانهاربت فعلت والجمع ربي مثل مدينة ومدي.

الخييف بجماعة من الحجاج، فكان فيهم الصيني، والمراكشي، واليماني، والعراقي، والهندي، وكان فيهم من يحسن أكثر اللغات، فانيجّر الحديث إلى الحج ومنافعه، وفوائده، مع كثرة متابعيه، وتكاليفه، فقلت أي فائدة تريدون أعظم من اجتماعنا هذا وهل كان يدور في خلد أحد أن يجتمع الصيني في أقصى الشرق بالمراكشي وهو في أقصى الغرب والعراقي والفارسي وهو في طرف الشمال باليماني وهو في أقصى الجنوب، ولكن المسلمون وبالأسف لو كان يجدي الأسف انهم لما فاتهم الحجي واللب أصبحت أعمالهم بل وعباداتهم قشراً بلا لب، يجتمعون وهم متفرقون، ويتقاربون وهم متباعدون، متقاربة أجسامهم متضاربة أحلامهم، يحيون ولا يتعرف احدهم باخيه ولا يرى الآخر صورته، ولا يعرف شيئاً من أحواله بل ولا اسمه، وبهذا ومثله وصلنا إلى الحال التي نحن فيها اليوم، فلا حول ولا قوة، وبالله المستعان على هذا الزمان وأهل الزمان.

«بعض أسرار الصوم وامتياز»

«عن سائر العبادات»

تشترك العبادات عموماً بأنها أفعال وجودية، هي بمنزلة الجسد وروحها النية، فالصلاة، والطواف، والسعي، كالغسل والوضوء، وامثالها أعمال جسدية، إذا لم يأت بها المكلف بداعي القرية فهي كجسد ميت لا حياة فيه، وكاشباح بلا أرواح، ولكن مهما كان فهو جسم عبادة؛ وصورة طاعة؛ وكل العبادات في ذلك سواء أعني أنها أجساد ولها أرواح فإن كانت

تلك الروح فيه فهو حي، والآن فهو ميت الا الصوم فقد كادبل كان روحاً مجردة، و حياة متمحضة لاجسم له ولا مادة، وهذه ميزة امتاز بها الصوم عن سائر العبادات، ولم يشاركه فيها سوى الاحرام؛ فان الصيام والاحرام كل منهما تترك محضة، وعدميات صرفة، ليس فيها من الاعمال الجسمانية شئ، ولكن الاحرام فضحته ثياب الاحرام و لبسها وبقي الصيام محتفظاً بروحيته وتجرده من كل عمل ظاهري، ولم يتجاوز عن كونه نية خالصة، و عبادة قلبية خفية، لا يعلم بها الا صاحبها ورب العالم بالسرائر، ومن هنا اختص الصوم بميزة انفرد بهادون كل عبادة، وهي عدم امكان دخول الرياء فيه بل يستحيل ذلك الابلقول، فيكون الرياء حين ذاك بالعبادة لا بالعبادة، و بالكلام لا بالصيام و الاحرام أيضاً بجوهره وان كان نية وتروكاً كالصوم الا أن الاحرام فيه عمل واحد وجودي؛ و هو لبس ثياب الاحرام، و منه قد يتأتى تدخل الرياء فيه، بخلاف الصوم المتمحض في النية والتروك فقط فهو عبادة صامته خرساء، و معاملة سرّية بين القلب و الرب، و لعل هذا هو المراد من الحديث المشهور (الصوم لي و أنا أجرى به) مبنياً للمفاعل، فيكون القصد أنه تعالى تكريماً للصائم يتولى جزائه مباشرة من دون وسائط الفيض، و على المفعول: فيكون المراد انه هو جزائي و اللائق بمقام عظمتي وتجردي، فان الصائم يتجرد و يصير روحانياً، و المتخلق باخلاق الروحانيين يلحق بهم، و يكون لحوقه بهم جزاؤه لهم سواء عاد الضمير الى الصوم، أو للصائم هذا مضافاً الى ما يتضمنه الصوم من الفوائد الصحيّة، و الرياضة البدنية، و تربية قوّة الارادة، و مضاء العزم، و تهذيب

النفس ، وقمعها عن الانقياد الى بواعث الشهوات ، وكبح جماح قوتى الشهوة والغضب اللتين هما أصل كل جريمة ، والسبب في هتك كل حرمة ، و من آثاره تذكر حال الفقراء و أهل الفاقة و من كضه الطوى و أمضه الجوع ، فإنّ الصيام يوجب رقة القلب و اندفاع الدمة فيواسى اخوانه ، ويكون حليماً و رحيماً و مهبطاً للرحمة ، والراحمون يرحمهم الله تعالى .

وحدة الوجود أو وحدة الوجود (١)

هذه القضية من أمهات أو مهمات قضايا الفلسفة الالهية وهي تتصل اتصالاً وثيقاً بعلم الحكمة العالية والالهى بالمعنى الاعم الذى يبحث فيه عن الامور العامة ، كالوجود والوجود وكالواجب والممكن ، و العلة و المعلوم والوحدة والكثرة ، وأمثالها مما لايتعلق بموضوع خاص ، ولا حقيقة معينة من الانواع لاذهنأ ولا خارجاً ، وللتمهيد والمقدمة نقول :

ان من المسائل الخلافية بين حكماء الاسلام وفلاسفة المسلمين مسألة أصالة الوجود أو الماهية بمعنى أن المتحقق فى العين و الخارج هل هو

(١) طلب منى غير واحد من الفضلاء أن أكتب عن هذه المسألة المعضلة (٢) ما يندفع به اشكالها ويرتفع اعضالها وكنت فى حدود سنة الرابعة أو الخامسة وخمسين بعد الالف وثلاثمائة بعد رجوعنا من المؤتمر الاسلامى فى القدس كتبت مقالة ضافية وافية نشرها الفاضل الاديب (ناج الدين الفاروقى) فى صحيفته القراء (الجامعة الاسلامية) التى كانت تصدر فى (بافا) ولكن ذهب ذلك العدد ولا يحضرنى حالا ولذا ألجأنى ذلك الى كتابتها مجدداً وكتبنا شيئاً عنها فى أجوبة الفاضل الاديب (أحمد حامد الصراف) وهى مرسومة فى دائرة المعارف العليا من مجاميعنا.

(منه دام ظله العالى)

(٢) مسألة وحدة الوجود او الوجود من معضلات المسائل العلمية والمباحث الغامضة و مقصود شيخنا الامام دام ظله فى هذا المقام هو بيان هذه المسألة وتشرح هذه النظرية وبحسبها بحثاً علمياً تحليلياً على حسب معتقد القائلين بها واظهار حقيقة رأيهم حول هذا الاعتقاد كما يعتقدون انفسهم باجلى بيان و اوضح عبارة.

القاضى الطباطبائى

الوجود والماهية امر اعتبارى ينتزع من الوجود المحدود المقيد بالمتعين بالمتعين الذى يميزه عن غيره بالجنس والنوع و غيرهما من الاعتبارات أو أنَّ المتحقق فى ظرف العين والخارج و نفس الامر و الواقع هو الماهية و الوجود مفهوم اعتبارى خارج عنها منتزع منها محمول عليها من خوارج المحمول لا المحمولات بالضميمة ، فماهية النار مثلا اذا تحققت فى الخارج و ترتبت عليها آثارها الخاصة من الاضاءة والا حراق والحرارة صح انتزاع الوجود منها و حملها عليها فيقال النار موجودة و إلا فى معدومة و هذا القول أعنى اصالة الماهية ، و أنَّ الوجود فى جميع الموجودات حتى الواجب اعتبار محض على الظاهر كان هو المشهور عند الحكماء الى أوائل القرن الحاد عشر ، و عليه تبتنى شبهة الحكيم (ابن كونه) (١) التى

(١) عز الدولة سعد بن منصور بن سعد بن الحسن بن هبة الله بن كمونة البغدادى الشهير بـ (ابن كمونة) له مؤلفات بخطه فى الخزائن الغرورية فى النجف الاشرف انظر كتاب (خزائن الكتب القديمة فى العراق ص ١٣٥ ط بغداد) لمؤلفه (البحثة العراقى كوركيس عواد عضو المجمع العلمى العربى بدمشق - يظهر منها اسلامه و حسن عقيدته و جده الاعلى هبة الله بن كمونة الاسرائيلى كان من فلاسفة اليهود فى عصر الشيخ الرئيس ابن سينا و صاحب الشبهات المعروفة و نسب الى عز الدولة كتاب (تنقيح الابحاث فى البحث عن الملل الثلاث) انظر كشف الظنون ج ١ ص ٤٩٥ ط اسلامبول سنة (١٣٦٠) هـ ، و الحوادث الجامعة ص ٤٤١ ط بغداد و فى الذريعة لشيخنا البحثة الكبير مد ظله ج ٢ ص ٩٧ - ٢٨٦ - ٣٥٨ ط نجف و أيضاً ج ٤ ص ٤٦٠ ط طهران ان نسبة هذا الكتاب اليه من تهمة العوام له و له شرح الاشارات فرغ منه سنة (٦٧٩) هـ ، و اهداه لشمس الدين الجوينى صاحب ديوان الممالك و توفى سنة (٦٩٠) هـ او (٦٨٣) هـ فواجه له ما فى كشف الظنون انه توفى سنة (٦٧٦) هـ و من ملاحظة ما ذكرناه على الاجمال و كذا المصادر التى اوعزنا اليها يظهر مواضع الخل فيما ذكره الغوى المعاصر (دهخدا) فى كتابه الكبير الفارسى (لغت نامه) ج ١ ص ٣٤٣ ط طهران فراجع . القاضى الطباطبائى

اشكل بها على التوحيد زاعماً أنه ما المانع من أن يكون في ظرف التحقق و نفس الامر والواقع هويتان مجهولتا الكنه و الحقيقة ؛ بسيطتان متبائنتان بتمام ذاتيهما و ينتزع وجوب الوجود من كل منهما و يحمل على كل واحدة منهما من قبيل خارج المحمول لا المحمول بالضميمة لأن ذات كل منهما بسيطة لا تركيب فيها إذ التركيب يلزم الامكان وقد فرضنا وجوب كل منهما وقد اعضلت هذه الشبهة في عصره على اساطين الحكمة واستمر اعضالها عدة قرون حتى صار يعبر عنها كما في أول الجزء الأول من الاسفار (افتخار الشياطين) وسمعنا من اساتذتنا في الحكمة أن المحقق الخونساري (١) صاحب (مشارق الشموس) الذي كان يلقب بالعقل الحاد يعشر ، قال : - لو ظهر الحجة عجل الله فرجه لما طلبت معجزة منه الا الجواب عن شبهة ابن كمونة ولكن في القرن الحادي عشر الذي نبغت فيه أعظم الحكماء كالسيد الداماد ، (٢) وتلميذه ملاصدرا ، (٣) وتلميذه الفيض (٤) واللاهجي صاحب الشوارق

(١) الحسين بن محمد الخونساري المحقق علامة زمانه في العلوم له مؤلفات نافعة ولد سنة (١٠١٦) هـ ، وتوفي سنة (١٠٩٨) هـ .

(٢) مولانا محمد باقر الحسيني الشهير بـ (الداماد) سيد الحكماء ومن اعظم رؤساء الدين له مقام شامخ في العلوم ومرتبة سامية في الفقاهاة والرياسة والسياسة له مؤلفات نفيسة توفي سنة (١٠٤١) هـ ، انظر سلافة العصر ص ٤٨٥ - ٤٨٧ ط مصر . الاعلام للزر كلنج ٣ ص ٨٦٨ ط مصر .

(٣) محمد بن ابراهيم صدر الدين الشيرازي الشهير بـ (ملاصدرا) و (صدر المتألهين) اكبر فيلسوف عارف متشرع أعلم حكماء الاسلام و افضلهم وهو امام من تأخر عنه واقفقى أثره كل من نشأ بعده من حكماء الامامية توفي سنة (١٠٥٠) هـ انظر رووضات الجنات ص ٣٣١ ط ا - طهران .

(٤) محمد بن المرتضى الشهير بـ (ملا محسن القاشاني) الفقيه

الملقب بالفياض. (١) انعكس الامر وأقيمت البراهين الساطعة على أصالة الوجود، وأن الماهيات جميعاً اعتبارات صرفة ينترعها الذهن من حدود الوجود، أما الوجود الغير المحدود كوجود الواجب جُل شأنه فلا ماهية له بل (ماهيته انيته) وقد ذكر الحكيم السبزواري رحمه الله (٢) في منظومته البراهين القاطعة على أصالة الوجود مع أنه من أوجز كتب الحكمة فيما ظنك بالاسفار وهي اربع مجلدات بالقطع الكبير، و يكفيك منها برهان واحد وهو اختلاف نحوى الوجود حيث نرى بالضرورة و الوجدان أن النار مثلاً بوجودها الذهني لا يقرّب عليها شيء من الآثار من احراق و غيره بخلاف وجودها الخارجى، ولو كانت هى المتأصلة فى كلا الوجودين لترتبت آثارها ذهنياً وخارجاً واليه أشار فى المنظومة بقوله :

(وانه منبع كل شرف) (والفرق بين نحوى الكون يفى)

وحيث اسفرت الابحاث الحكمية عن هذه الحقيقة الجلية من أصالة الوجود الخارجى الغير المحدود الذى نعبر عنه بواجب الوجود جُلّت عظمتة يستحيل أن يفرض له ثانى . فان كل حقيقة بسيطة لا تركيب فيها يستحيل أن تتضمن

(١) المولى عبد الرزاق اللاهيجى العالم الحكيم المحقق المدقق صاحب

التصانيف الجيدة توفى سنة (١٠٥١) هـ، وقد كتبنا فى ترجمته رسالة مستقلة لم يطبع .

(٢) المولى هادى بن مهدى السبزواري من اكبر حكماء الامامية

الفيلسوف الفقيه العارف صاحب التصانيف الجليلة ولد سنة (١٢١٢) هـ، و توفى

سنة (١٢٨٩) هـ انظر المآثر والاثار ص ١٤٧ ط طهران .

✽✽ العارف المحقق الحكيم المتأله صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة توفى (١٠٩١) هـ انظر الكنى والالقب للقمي ج ٣ ص ٣٢-٣٣ ط صيدا .

و تشكر لاذهنّا ولا خارجاً ولا وهماً ولا فرضاً، وقد أحسن المثنوى (١)
في الإشارة الى هذه النظرية القطعية حيث يقول : عن أستاذة شمس
التبريزي (٢).

شمس در خارج اگر چه هست فرد
شمس تبریزی که نور مطلق است
شمس تبریزی که خارج از آئیر
و بعد آن اتضح بطلان أصالة الماهية، وأشرق نور الوجود بأصالته اختلف
القائلون بأصالة الوجود بين قائل بأن الوجودات بأجمعها واجبها وممكنها
الذهني منها، و الخارجی المتبائنة في تشخصها و تعيينها قطعاً هل اطلاق
الوجود عليها من باب المشترك اللفظي، وهو اطلاق اللفظ على المعاني
المتكثرة و المفاهيم المتبائنة التي لا تندرج تحت حقيقة واحدة، ولا يجمعها
قدر مشترك كالعين التي تستعمل في الباصرة وفي النابعة والذهب الى آخر
مالها من المعاني الكثيرة المتبائنة على عكس المترادف الفاظ كثيرة لمعنى
واحد و المشترك معاني كثيرة تحت لفظ واحد، وقد نسب هذا القول الى
المشائين أولاً كثرهم .

(١) المولى جلال الدين محمد المولوى البلخى الرومى من أشهر مشايخ
العرفاء وقادتهم الاكابر صاحب ديوان (المثنوى) الفارسي المشهور ولد سنة
(٦٠٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٧٢هـ) .

(٢) شمس الدين محمد بن ملك داد التبريزي من مشاهير العرفاء والصوفية
و مشايخهم الاكابر توفي سنة (٦٤٥هـ) ، انظر (ريحانة الادب) ج ٢ ص ٣٣٨ -
٣٣٩ ط طهران .

أو أنه من المشترك المعنوي فوجود النار ووجود الماء في باب المفاهيم ووجود زيد، ووجود عمر وفي باب المصاديق شيء واحد و حقيقة فاردة و انما التبائن و التعدد في الماهيات المنتزعة من حدود الوجود وتعيّنات القيود فحقيقة الوجود من حيث هو واحدة بكل معاني الوحدة، وما به الامتياز هو عين ما به الاشتراك فتدبر هذه الجملة جيداً كي تصل الى معناها جيداً، وحيث أنّ القول الاول يستلزم محاذير قطعية الفساد و ما يستلزم الفاسد فاسد قطعاً، و من بعض محاذيره لزوم العزلة بين وجود الواجب و وجود الممكن و عدم السخية بين العلة و المعلول المنتهى الى بطلان التوحيد من أصله و أساسه، والى هذا أشار سيدالموحدين و امام العرفاء الشامخين أمير المؤمنين سلام الله عليه حيث يقول:

(توحيد تمييزه عن خلقه و حكم التمييز بينونة صفة لا بينونة عزلة) والله هذه الحكمة الشامخة و الكلمة الباذخة ما أجلها و أجمعها لقواعد التوحيد والتجريد والتنزيه و دحض التشبيه، والاصح الذي لا غبار عليه أنّ حقيقة الوجود من حيث هي واحدة لا تعدد فيها ولا تكرار بل كل حقيقة من الحقائق و ماهية من الماهيات أيضاً بالنظر الى ذاتها مجردة عن كل ما سواها يستحيل تعددها و تكررها و من قواعد الحكمة المتفق عليها أنّ (حقيقة الشيء لا تتشنى ولا تتكرر و الماهيات انما تتكثروا بتكرار الوجود) كما ان الوجود انما يتكثر بالماهيات والحدود يعنى أنّ ماهية الانسان و حقيقة النوعية انما تكثرت بالافراد العينية و المصاديق الخارجية والتعين انما جاء من الوجود و به تكررت الماهية و تكثرت، و لولا الوجود لما

كانت الماهية من حيث هي الّا هي لا تعدد ولا تكثر وكما أنّ الماهية بالوجود تكررت و تكثرت فكذلك الوجود انما تكرر و تكثر بالحدود والتعيينات التي انتزعت منها الماهيات ، فالقضية مطردة منعكسة تكثر الوجود بالماهية ، وتكثرت الماهية بالوجود.

ثم إنّ الوجود نوعان ذهني و خارجي اما الذهني فهو اعتبار صرف و مفهوم محض كسائر المفاهيم الذهنية المنتزعة من المصاديق يحمل عليها بالحمل الشائع الصناعي من المحمولات بالضميمة لآخوارج المحمول فقولك زيد موجود كقولك : زيد كاتب وهو كلي واحد منطبق على افراده التي لا تخصي و من المعقولات الثانوية باصطلاح الحكيم .

أمّا الوجود العيني الخارجى الذى يحكى عنه ذلك المفهوم وينتزع منه فهو بانواعه الاربعة الذاتى وهو بشرط لا والمطلق وهو لا بشرط والمقيد وهو بشرط شىء و يندرج فيه الوجود الرابط وهو مفاد كان الناقصة والرابطى وهو ما يكون وجوده فى نفسه عين وجوده لغيره كالأعراض والرابطى و هو ما يكون وجوده لنفسه فى نفسه ولكن بغيره كالجواهر فانها موجودة لنفسها وفى نفسها لكن بغيرها أى بعلتها اما واجب الوجود فوجوده لنفسه فى نفسه بنفسه، وهو أى الوجود أيضاً بذاته وبجميع هذه الانواع وحدانى ذو مراتب متفاوتة بالقوة والضعف والاولية و الاولوية أعلى مراتبه و اولها واولاها الوجود الواجب الجامع لكمالات جميع مادونه من مراتب الوجود بنحو البساطة والوحدة الجامعة لجميع الكثرات وكل الكثرات نشأت منها ورجعت اليها (انالله وانا اليه راجعون) واليه الاشارة بقولهم (بسيط الحقيقة

كل الاشياء وليس بشيء من الاشياء) و التوحيد الكامل (رد الكثرة الى الوحدة والوحدة الى الكثرة) و هذا الوجود الخارجى من أعلى مراتبه الوجودية الى أخس مراتبه الامكانية و هى الهيولى (١) التى لها اضعف حظ من الوجود و هى القوة القابلة لكل صورة ولعلمها هى المشار اليها فى دعاء السمات و انزجر لها العمق الاكبر كله و اجبه و ممكنه و ماديه و مجردة حقيقة واحدة و ان اختلف فى القوة والضعف والوجوب والامكان والعلمية والمعلولية و لكن كل هذا الاختلاف العظيم لا يخرجها عن كونه حقيقة واحدة ولا يصيرها حقائق متباعدة و ان كان بالنظر الى حدوده و مراتبه متعددة و متكثراً و لكن حقيقة من حيث هى واحدة لا تعدد فيها ولا تكثر الأثرى أن الماء من حيث انواعه واصنافه ما اكثره و اوسع فماء السماء و ماء البحر و ماء النهر و ماء البئر وهكذا و لكن مهما تكثرت الانواع و تعددت المصاديق فحقيقة الماء و طبيعته فى الجميع واحدة وهكذا سائر الماهيات و الطبائع اذاً فوحدة الوجود بهذا المعنى تكاد أن تكون من الضروريات التى لا تستقيم حقيقة التوحيد الا بها و لا تنتظم مراتب العالمة والمعلول و الحق و الخلق الا بها فالوجود واحد مرتبط بعضه ببعض من أعلى مراتبه من واجب الوجود نازلاً على أدناها و أضعفها و هو الهيولى التى لاحظ لها من الوجود سوى القوة و الاستعداد ثم منها ساعداً الى المبدء الاعلى والعلمة الا ولى منه المبدء واليه المعاد، ثم ان اول صادر منه واقرب موجود اليه هو العقل

(١) ذكرنا فى هامش ترجمة المسائل القندهارية : معنى الهيولى و مرتبتها
انظر صفحة ١١-١٧ من هذا الكتاب .

الكلى والصادر الاول (اول ما خلق الله العقل) الحديث وهو العقل الكلى
 الخارجى العنى لا الكلى الذهنى المفهومى و هو ظل الله وفيضه الاقدس
 نعم هو ظل الله الممدود من سماء الجبروت عالم السكون المطلق و مركز
 الثبات، الى عالم الملك والملكوت والناسوت موطن التغير والحركات، ألم تر
 الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً، وهذا هو وجه الله الكريم
 الذى لا يفنى ولن يفنى ابداً وهو اسم الله العظيم الاعظم ونوره المشرق
 على هياكل الممكنات الذى يطلق عليه عند الحكماء بالنفس الرحمانى و
 عند العرفاء بالحق المخلوق به، وفى الشرع رحمته التى وسعت كل شىء
 والحقيقة المحمدية، والصادر الاول (أول ما خلق الله نورى) وهو الجامع
 لكل العوالم عالم الجبروت والملكوت والملك والناسوت، وجميع العقول
 المفارقة و المجردة و المادية الكلية و الجزئية عرضية وطولية، و النفوس
 كذلك كلية وجزئية والارواح والاجسام والمثل العليا، و ارباب الانواع
 التى يعبر عنها فى الشرع بالملائكة والروح الاعظم الذى هو سيد الملائكة
 و رب نوعها. كل هذه العوالم صدرت من ذلك الوجود المطلق والمبدأ الاعلى
 الذى هو فوق ما لا يتناهى بما لا يتناهى قوة وشدة وعدة ومدة، أوجد عز شأنه
 ذلك الصادر الاول الجامع لجميع الكائنات والوجودات الممكنات، أوجده
 بمحض المشيئة، و صرف الارادة فى ازل الازل الى ابد الابد (وما
 أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر) (١) والتشبيه من ضيق نطاق الالفاظ،
 والا فالحقيقة أدق وأرق من ذلك وهو المثل الاعلى الحاكي بنوع من

الحكاية عن تلك الذات المقدسة المحتجبة بسراق العظمة والجبروت و
 غيب الغيوب (يا من لا يعلم ما هو الا هو) وذلك العقل الكلى أو الصادر
 الاول (ماشئت فعبّر) أو الحقيقة المحمدية متصلة بمبدأها غير منفصلة عنه،
 لا فرق بينك وبينها الا أنهم عبادك وخلقك؛ بدوها منك وعودها اليك ،
 (أنا أصغر من ربى بسنتين) والكل وجود واحد ممتد بلا مدة ولا مادة،
 من صبيح الازل الى عشية الابد بلا حدّ ولا عدّ ، ولا بداية ولا نهاية ،
 ومن المجاز البعيد ، وضيق خناق الالفاظ قولنا: هو الاول والاخر و
 الظاهر والباطن ، وجوده قبل القيل فى ازل الازل ، وبقاؤه بعد البعد من
 غير انتقال ولا زوال .

همه عالم صدای نغمه اوست كه شنيد اين چنين صدای دراز
 (ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة) (١) وذلك النفس الرحمانى
 والعقل الكلى ، و الصادر الاول - هو كتاب الله التكويني - الذى لانفاد
 لكلماته (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربى لنفد البحر قبل ان تنفد
 كلمات ربى ولو جئنا بمثله مدداً) (٢) ولو أردنا التوسع فى هذه الغوامض
 والاسرار وكشف الرموز عن هذه الكنوز ملاءنا القماطير بالاساطير ولم
 نأت الا بقليل من كثير .

(مشوى هفتاد من كاغذ شود)

ولكن ما ذكرناه مع غاية ايجازه لعله كاف للمتدبر فى اثبات المعنى
 الصحيح (لوحدة الوجود) وأنه مترفع الافق عن الانكار والجحود، بل

هو من الضروريات الأولية، وقد عرّفنا الضروري في بعض مؤلفاتنا بأنه ما يستلزم نفس تصوّره حصول التصديق به ولا يحتاج الى دليل وبرهان، مثل أنّ الواحد نصف الاثنين فوحدة الوجود بالمعنى الذى ذكرناه لا ريب فيها ولا اشكال، إنّما الاشكال والاعضال فى وحدة الوجود فإنّ المعقول فى بادىء النظر وحدة الوجود، وتعدد الموجود المتحصل من الحدود والقيود والتعينات، ولكنّ الذى طفح و طغى فى كلمات العرفاء الشامخين ومشايخ الصوفية السالكين والواصلين هو وحدة الوجود ووحدة الموجود أيضاً، وكانت هذه الكلمة العصماء يلوح بها كابر العرفاء والاساطين فى القرون الاولى كالجنيد (١) والشبلى (٢) و بايزيد البسطامى (٣)، ومعروف الكرخى (٤)، وأمثالهم حتى وصلت الى الحلّاج و أقرانه الى أن نبغ فى القرون الوسطى محيى الدين العربى و تلميذاه القوتوى (٥)

(١) سعيد بن محمد بن الجنيد القواريرى الزاهد المشهور سلطان الطائفة الصوفية توفى سنة (٢٩٧) هـ .

(٢) ابوبكر دلف بن جعفر الشبلى الخراسانى البغدادى من كبار مشايخ الصوفية نقل : انه كان يبالغ فى تعظيم الشرع المطهر توفى سنة (٣٣٤) هـ .

(٣) ابوزيد البسطامى طيفور بن عيسى الصوفى الزاهد المشهور توفى سنة (٢٦١) هـ .

(٤) معروف بن فيروز الكرخى ابوجعفر واحد اعلام الزهاد والعرفاء كان من موالى الامام على بن موسى الرضا (ع) توفى ببغداد سنة (٢٠٠) هـ .

انظر تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٢٨ الاعلام ج ٢ ص ١٠٥٦ ط مصر .

(٥) ابو المعالى صدر الدين محمد بن اسحق الشافعى القوتوى صاحب التصانيف توفى سنة (٦٧٣) هـ .

والقيصري (١) فجعلوهافناً من الفنون والمؤلفات الضخام كالفتوحات المكمية وغيرها، والمتون المختصرة كالقصص والنصوص التي شرحها ونقحها صدر الدين القونوي، وانتشرت عند عرفاء القرون الوسطى من العرب كابن الفارض وابن عفيف التلمساني (٢) وغيرهما، ومن الفرس كثير لا يحصى عددهم كالعطار (٣) والهاتف (٤) والجامي (٥) واضرابهم واحسن من ابدع فيها نظاماً العارف التبريزي الشبستري في كتابه المعروف (كلشن راز) وخلاصة هذه النظرية أن تلك الطائفة لما ارادوا ان يبالغوا و يبلغوا أقصى مراتب التوحيد الذي ما عليه من مزيد ، و ان لا يجعلوا للحق شريكاً لا في الربوبية كما هو المعروف عند ارباب الاديان بل نفوا الشريك له حتى في الوجود فقالوا لا موجود سوى الحق ، وهذه

(١) داود بن محمود الرومي الساوي نزيل مصر صاحب شرح فصوص الحكم القيصري توفي سنة (٧٥١) هـ .

(٢) شمس الدين محمد بن سليمان بن علي المعروف بـ (ابن العفيف التلمساني) و بـ (الشاب الظريف)

شاعر مترقق مقبول الشعر ولد سنة (٦٦١) هـ وتوفي سنة (٦٨٨) هـ .
الاعلام ج ٣ ص ٩٠٢ .

(٣) فريد الدين محمد بن ابراهيم النيشابوري المعروف بـ (الشيخ العطار) صاحب الاشعار والمصنفات في التوحيد والمعارف توفي سنة (٦٢٧) هـ .

(٤) الهاتف هو السيد احمد الاصفهاني الشاعر المشهور توفي سنة (١١٩٨) هـ و الهاتف هو المولى عبد الله ابن اخت الجامي توفي سنة (٩٢٧) هـ .

(٥) المولى عبد الرحمن الجامي الدشتي الصوفي النحوي المنتهي نسبه الى محمد بن الحسن الشيباني وهو صاحب شرح الكافية في النحو توفي سنة (٨٩٨) هـ وقد يطلق الجامي على ابي نصر احمد بن محمد البجلي المعروف

(زنده پيل) احد مشايخ الصوفية توفي حدود سنة (٥٣٦) هـ ، ،

الكائنات من المجردات والماديات من أرضين وسموات، وما فيها من
الافلاك والانسان والحيوان والنبات بل العوالم باجمعها كلها تطوراتها
وظهوراته وليس في الدار غيره ديار، وكل ما نراه أو نحس به أو نتعقله
لا وجود له، وإنما الوجود والموجود هو الحق جل شأنه، ونحن أعدام
وليس وجودنا إلا وجوده.

ما عدمها تيم وهستينانما تو وجود مطلق وهستی ما
که همه اوست ونیست جز او و حده لا اله الا هو
وقد تفنن هؤلاء العرفاء في تقريب هذه النظرية الى الاذهان، و
سبحوا سبجاً طويلاً في بحر هذا الخيال، وضر به الواله الا مثال (فصوروه)
تارة بالبحر وهذه العوالم والكائنات كالمواج البحر فانها ليست غير البحر
وتطوراتها؛ وليست الامواج شيء سوى البحر فاذا تحرك ظهرت، و اذا
سكن عدمت و اندحرت، وهو معنى الفناء المشار اليه بقوله تعالى (كل
من عليها فان ويبقى وجه ربك) (١) يقني وجه الممكن ويبقى وجه الواجب
چه ممکن گرد امکان برفشاند بجز واجب دیگر چیزی نماند
نعم الامواج تطورات البحر لاشيء موجود غير وجود البحر.

چه دریای است وحدت لیک پر خون کز او خیزد هزاران موج مجنون
هزاران موج خیزد مردم از وی نگردد قطره هرگز کم از وی
قالوا: الوجه واحد والمرایا متعددة.

و ما الوجه الا واحد غیر آنه اذا انت عدت المرایا تعددا
و كذلك العدد ليس الا تكرار الواحد الى مالا نهاية له:

وجود اندر کمال خویش ساری است تعینها أمور اعتباری است
 أمور اعتباری نیست موجود عدد بسیار و یکچیز است معدود
 چه واحد گشته در اعداد ساری

و من هذا القبيل التمثيل بالشعلة الجوّالة التي ترسم دائرة نارية من
 سرعة حركتها و ایست هي الا تلك الشعلة الصغيرة .

همه از وهم تو این صورت غیر چه نقطه دایره است از سرعت سیر
 و الوجود واحد و الموجود واحد له ظهورات و تطورات ، یترآئی
 انها کثرات و ليس الا الذات و مظاهر الاسماء و الصفات و شؤون الجمال
 و الجلال و القهر و اللطف ؛ و قد رفع الكثير منهم حجب الاستار عن هذه
 الاسرار حتى أنّ محي الدين العربي (١) عبّر عن كل هذا بتغيير كلمة في
 البيت المشهور (٢)

(١) ابو عبدالله محمد بن علي الحاتمي الطائي الاندلسي المكي الشامي
 صاحب كتاب الفتوحات المكية المعروف بين العرفاء بـ (الشيخ الاكبر)
 توفي سنة (٦٣٨) هـ ، .

(٢) هذا البيت الذي نسيه سماحة شيخنا الامام - متعنا الله تعالى بطول
 بقاءه - الى الشهرة انما هو لا بي العتاهية الشاعر المعروف و هو ابو اسحاق
 اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي بالولاء العيني المولود ١٣٠ هـ
 و المتوفى ٢١٠ أو ٢١١ أو ٢١٣ هـ ، والمدفون حبال قنطرة الزباتين في
 الجانب الغربي ببغداد . و يعد من مقدمي المولدين وفي طبقة بشار و ابي نواس
 و امثالهما و نشأ في الكوفة و سكن بغداد . و عن الصولي انه كان يشيع بمذهب
 الزيدية التبرية . و روى انه جلس في دكان و راق فاخذ كتابا فكتب على ظهره
 على البديهة (من المتقارب) ❖❖

وفى كل شىء له آية تدل على أنه واحد
 فقال: (تدل على أنه عينه) ثم تحامل وتقمح الى ما هو اصرح واعظم حيث قال:
 سبحانه من حجب ناسوته نور سنا لا هوته الثاقب
 ثم بدا فى خلقه بارزا بصورة الاكل والشارب
 ومشى على السبيل المتوعر كثير من شعراء العرب وعرفائهم فى القرون
 الوسطى يحمل رأيهم و يفرضها ابن الفارض (١) فى اكثر شعره ولا سيما
 نائيته الصغرى والكبرى التى يقول فيها :
 هو الواحد الفرد الكثير بنفسه وليس سواه ان نظرت بدقة
 بدا ظاهرا للكل فى الكل بينما نشاهده بالعين فى كل ذرة
 فكل مشاهد محسوس من الذرة الى الذرى ومن العرش الى الثرى
 هى اطواره وانواره ومظاهره وتجلياته وهو الوجود الحق المطلق ولا
 شىء غيره فاذا قلت لهم فلا صنم والاوثان يقول لك العارف الشبستري
 مسلمان گر بدانستى كه بت چيست بدانستى كه دين در بت پرستىست
 واذا قلت فالقاذورات قالوا نور الشمس اذا وقع على النجاسة هو ذلك النور
 الطاهر ولا تؤثر عليه النجاسة شيئا .
 نور خورشيد آر بيفتد بر حدث نور همان نور است نپذيرد خبت

(١) شرف الدين ابوالقاسم عمر بن على الحموى المصرى العارف المشهور
 صاحب القصيدة الثابتة المعروفة توفى سنة (٦٣٢) هـ ، بالقاهرة .

❖❖❖ الا اننا كلنا بائد ❖❖❖
 وابداء هم كان من ربهم
 وأى بنى آدم خالده
 وكل الى ربه عائد ❖❖❖

و ما اكتفوا بهذه التمثيلات و التقريبات حتى أخضعوا هذه النظرية المتمردة على العقول لسلطان البرهان الساطع والدليل القاطع و بيانه بتفصيل و توضيح هنا بعد مقدمتين وجيزتين «الا ولى» أنّ الوجود والعدم نقيضان والنقيضان لا يجتمعان ولا يقبل أحدهما الاخر بالضرورة فالوجود لا يقبل العدم والعدم لا يقبل الوجود يعنى أنّ الموجود يستحيل أن يكون معدوماً و المعدوم يستحيل أن يكون موجوداً والاّ لزم أن يقبل الشيء ضده و نقيضه وهو محال بالبداية ، (الثانية) أنّ قلب الحقائق مستحيل، فحقيقة الانسان يستحيل أن تكون حجراً ، و حقيقة الحجر تستحيل أن تكون انساناً ، وهذا لمن تدبره من أوضح الواضحات ، فالعدم يستحيل أن يكون وجوداً ، و الوجود يستحيل أن يكون عدماً ، و بعد وضوح هاتين المقدمتين نقول : لو كان لهذه الكائنات المحسوسة وجود بنفسها لاستحال عليها العدم

❖❖ فيا عجباً كيف يعصى الاله أم كيف يجحده الجاحد
ولله في كل تحريكة و في كل تسكينة شاهد
و في كل شيء له آية تدل على انه الواحد
وفي نسخة: (على انه واحد) ولما انصرف اجتاز أبو نواس الشاعر الشيعي الشهير بالموضع فرأى الابيات فقال: لمن هذا. ف قيل له: لابي العتاهية. فقال: لوددتها لى بجميع شعري. وروى صاحب الاغانى ان ابا العتاهية كان يرمى بالزندقة فجاء يوماً الى الخليل بن اسد النوحشاني. فقال: زعم الناس اني زنديق والله ما ديني الا التوحيد. فقال له الخليل: فقل شيئاً نتحدث به عنك. فقال الابيات السابقة أنظر الى الانوار الزاهية في ديوان أبي العتاهية المطبوع في بيروت ص ٦٩ الطبعة الرابعة سنة (١٩١٤م) أقول: غير خفي على الباحث المقلب ان الرمي بالزندقة والكفر أو الغلو وما أشبه ذلك ناش في الاغلب من الخسد والحقود ❖❖

لأن الوجود لا يقبل العدم وهو منافر له وضد له بطبيعته، مع أننا نراها بالعيان توجد وتعدم وتظهر وتغيب فلا محيص من الالتزام بانها غير موجودة وليس الموجود الا وجود واجب الوجود الازلي الحق الذي يستحيل عليه العدم بطبيعة ذاته المقدسة وكل ما نراه من هذه الكائنات التي نحسبها بالوهم موجودة هي اطواره ومظاهره يفرضها ويقبضها ببقائها ويفيقها ويأخذها ويعطيها وهو المانع والمعطي والقباض والباسط وهو على كل شيء قدير وكل شيء هالك الا وجهه، وكل الاشياء تجلياته و ظهوراته و اشراقاته وانواره و كل الكائنات والممكنات كلها مضافة اليه بالاضافة الا شراقية لا المقولية اطرافها اثنان لاثلاثة وسواء قلنا بان هذا البرهان صخرة صماء لانمسه اظافر الخدشة أو أنَّ للمناقشة فيه مجال فهو برهان منطقي على أصول الحكمة والمنطق هذا عدا ما يدعونه من الشهود

من افترآ آت الخصوم و المغرضين والمخالفين في المذهب والعقيدة ولا سيما في حق الشاعر الشيعي أو العالم الديني أو العارف الالهي ولذا نجد بعد البحث والتنقيب وامعان النظر والتحليل الصحيح ان اكثر هذه الاقوال الشائنة في حق الرجال عارية من الصحة وخالية عن الحقيقة ولا قيمة لها عند المؤرخ الباحث والمتحرى للحقائق وقدرموا جمعاً كثيراً من أكابر الشيعة بالزندقة والغلو وامثال هذه المقتربات وكلها من الهفوات والسطحات ومن التهاب نار البغضاء والعداوة في القلوب والاحقاد والسخائم في الصدور وحاشاهم أن يكونوا كذلك أو يقولوا ما يوجب ذلك. وحققاً أقول ان من العجيب أن الشهرة الكاذبة من الخصماء والاعداء والمغرضين في حق بعض رجال الدين ونشر الروايات الموضوعة في حقهم وذمهم وحطهم كانت بدرجة حتى صارت منشأ لاشتباه بعض علمائنا الرجاليين في حق بعض هؤلاء العظماء وذولهم عن كيد الا عداة في حق هؤلاء الاتقياء كما اتفق ذلك في حق معلى بن خنيس الكوفي

والمكاشفة و العيان الذى هو اسمى من الدليل و البرهان اذ يقولون ان
الدليل عكازة الاعمى:

پای استدلالیان چو بین بود پای چو بین سخت بی تمکین بود (۱)



زهی احمق که او خورشید تابان بنور شمع جوید در بیابان
در آن جائی که نور حق دلیل است چه جای گفتگوی جبرئیل است
سبحانک أیكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر
لك متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك، ومتى بعدت حتى تحتاج
الى ما يوصلنا اليك، عميت عين لا تراك ولا تزال عليها رقيبا (۲)

❦❦❦ المدنی و محمد بن سنان الزاهری الخزاعی و مفضل بن عمرو جابر الجعفی و
امثالهم رضوان الله عليهم. و معلی من اصحاب الامام الصادق «ع» و خواصه ❦❦❦

(۱) هذا البيت للعارف الرومي صاحب (المثنوی) و انتقده سيد الحكماء
السيد الداماد (قده) بآیات فارسیة مذکورة فی دیوانه ص ۲۰-۲۱ ط اصفهان
سنة (۱۳۵۰) ه منها قوله قدس سره:

ای که گفتی پای چو بین شد دلیل	ورنه بودی فخر رازی بی بدیل
فخر رازی نیست جز مرد شکوک	گر تو مردی از نصیر الدین بکوک
هست در تحقیق برهان اوستاد	داده خاک خرمن شبیهت بیاد
در کتاب حق او لولا لباب بین	وان تدبر را که کرده است آفرین
چیست آن جز مسلك عقل مصون	گر نداری هستی از لا یعقلون
ز آهن تثبیت فیاض مبین	پای استدلال کردم آهنین
پای برهان آهنین خواهی براه	از (صراط المستقیم) ما بخواه
پای استدلال خواهی آهنین	(نحن) تثبته فی الافق المبین

(۲) هذه الكلمات النيرة بتغيير يسير من عبارات دعاء عرفة لسيد الشهداء سلام الله
عليه نقلها السيد رضی الدين بن طاووس (قده) فی کتابه (الاقبال). القاضي الطباطبائي

ومع هذا كله فإن علماء الظاهر وأمناء الشرع يقولون ان سالك هذا الطريق كافر زنديق وهذه الطريقة أعنى وحدة الوجود والوجود عندهم زندقة والحاد، تضاد عامة الشرائع والاديان مهما قام عليها الدليل والبرهان، اذ حينئذ اين الرب والمربوب، أين الخالق والمخلوق، وما معنى الشرائع والتكاليف، وما هو الثواب والعقاب، وما الجنة والنار، وما المؤمن والكافر، والشقي والسعيد، الى آخر ما هنالك من المحاذير واللوازم الفاسدة، ولعل هذا هو مدرك ما ذكره السيد الاستاذ (قده) «في العروة الوثقى» ما نصّه (١) (القائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم) و اذا أحطت خبراً بما ذكرنا تعرف ما في هذا أمثاله من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم، واني لا أرى من العدل .

❦ وصاحب سره ووكيله وامينه في جباية الاموال وجمعها من شيعته وايصالها اليه وقد شهد الامام له بالجنة وهو من اجلاء الشيعة وجلالته وزعامته بينهم بمثابة لم تخف حتى على علماء أهل السنة فقد قال ابن حجر العسقلاني في (لسان الميزان) ج ٦ ص ٦٣ طبع حيدر آباد (معلى ابن خنيس الكوفي من كبار الروافض) امر بقتله داود بن علي العباسي وصلبه و فاز بالشهادة ونال السعادة ولم يصبر الامام الصادق «ع» على هذه الفاجعة حتى امر ابنه اسماعيل بقتل قاتله وهو (السيرافي) صاحب شرطة داود ودعا الله تعالى على داود حتى اهلكه الله في ليلة واحدة ووردت الروايات الكثيرة عن الصادق «ع» في شأنه و كونه صاحب سر الامام «ع» ولذا صرح المحققون من علمائنا الباحثين في علم الرجال ومنهم السيد بن طاووس والمجلسي الاول والمحقق البحراني والوحيد البهبهاني ❦ (١) في فصل النجاسات وان منها الكافر باقسامه مسألة ٢٠

والانصاف ، ولا من الورع والسداد ، المبادرة الى تكفير من يريد المبالغة
فى التوحيد وعدم جعل الشريك لله تعالى فى كل كمال والكمال والوجود
كله لله وحده لا شريك له ، ومع ذلك فهم يؤمنون بالشرائع ، والنبوات
والحساب ، والعقاب ، والثواب ، والتكاليف ، بأجمعها على ظواهرها فالحقيقة
لا تصح عندهم ولا تنفع بدون الطريقة والطريقة لا تجدى بدون الشريعة
والشريعة هى الاساس وبها يتوصل ملازم العبادة الى أقصى منازل السعادة
وعندهم فى هذه المسائل مراحل ومنازل و تحقيقات أنيقة وتطبيقات رشيقة
ومعارج يرتقى السالك بها الى أسنى المناهج ومؤلفات مختصرة ومطولة
فوق حد الاحصاء نظاما ونثرا و اذكار سرا وجهرا و رياضات ومجاهدات
لتهذيب النفس و تصفيتهما كى تستعد للحقوق بالملاء الاعلى والمبدء الاول
وهناك من البهجة والمسرة والجمال والجلال ما لعين رأت ولا أذن سمعت

✽✽ والشيخ عبد النبى الكاظمى وغيرهم قدس الله اسرارهم بجلالة قدره وعلو
شأنه و قال شيخ الطائفة الشيخ أبى جعفر الطوسى قدس الله فى كتاب الغيبة ان
المعلّى كان من قوام أبى عبد الله (ع) وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه .
وأبضا صرح جمع منهم فى نتيجة بحوثهم القيمة بتوثيقه وتعديله كالعلامة الاردبيلي
فى جامع الرواة والمجتهد المحقق شيخنا العلامة المامقانى « قدس » فى تفتيح
المقال فراجع تجد بحثا علميا ضافيا حول ترجمة الرجل ، ومن النعمات العجيبة
والنزعات الموقوتة فى القرت العشرين ما تفوه به بعض أهل عصرنا فى حق المعلّى
حيث رماه بالمجوسية . غفرانك اللهم من هذا البهتان العظيم والافك الصريح
والجراة العظيمة فى حق خاصة الإمام ووكيله وقد اتى بهذا القول الشائن بعد
القرون المتمادية رجما بالغيب فى حق رجل جليل برىء من هذه السفاسف والمقتريات .
نعم ان حب الشئ يعنى ويصم حيث انه سولت له نفسه جرح رجل كبير من اعظم ✽✽

ولا خطر على قلب بشر وهيئنا أسرار عميقة و مباحث دقيقة لا تحيط
بها العبارة ولا تدركها الإشارة فلنتركها لأهلها ، و نسأله تعالى أن يفيض
علينا من فضله بفضلها، نعم لا ريب أن كل طائفة اندس فيها من ليس من
أهلها من الدخلاء و أهل الاهواء حتى يكاد أن يغلبوا على أربابها الأصحاء،
فلا ينبغي ضرب الجميع بسهم واحد و أخذهم أو نبذهم على سواء كما أن
بعض المتطرفين المتوغلين في الغرام والهيام والشوق إلى ذلك المقام الاسمي
قد توقدت شعلة المعرفة في قلوبهم فلم يستطيعوا ضبط عقولهم و الستمهم
فصدرت منهم شطحات لا تليق بمقام العبودية مثل قول بعضهم (أنا الحق)
(و ما في جيتي الا الحق) و أعظم منها في الجرأة و الغلط والشطط قول
بعضهم (سبحاننى ما أعظم شأنى) وهذه الكلمات قد حملها الثابتون منهم
على انها صدرت من البعض حالة المحو لا حالة الصحو ، وفى مقام الفناء فى

❖❖❖ الشيعة لا يثبت بعض اغراضه ودعاويه الموقدة نار التفرقة بين المسلمين، مع انهم
عموما و الشيعة خصوصا ، فى امس الحاجة اليوم الى وحدة الكلمة ، و نبذ
الفرقة ، و ترك العداء و رفض الضغائن عصمنا الله تعالى عن التفوه
بما يسخطه .
و نظير هذه الافتراآت من أرباب الاغراض والا ضغان - كما هو شأن
الخصوم فى كل عصر وزمان - ما اشتهر فى حق أبى العتاهية حيث رموه
بالزندقية حتى أفهموا العامة و الهمج الرعاع بهذا المعنى قال جامع ديوانه
فى مقدمته : ص ١٠ (وكانت طبقة الاولى تعيبه حسداً له و بغضا حتى قالوا
انه لا يؤمن بالبعث و انه زنديق و ان شعره و مواعظه انما هى فى ذكر
الموت و قد بان فى شعره لمن طالعه و عنى به كذبهم و افتراؤهم لما فيه ❖❖❖

الذات ، لافى مقام الا استقلال والثبات ، ولو صدرت فى غير هذه الحال لكانت كفراً ، على ان المنقول عن العلاج (١) انه قال للذين اجتمعوا على قتله اقتلونى فان دمنى لكم مباح لانى قد تجاوزت الحدود و من تجاوز الحدود (أقيمت عليه الحدود) ولكن العارف الشبسترى (٢) التمس العذر لهذه الشطحات وحملها على احسن وجه حيث قال :

انا الحق كشف ان اسرار مطلق . بجز حق كيست تاگويد انا الحق

❖❖ من ذكر التوحيد و ذكر البعث والاقرار بالجنة والنار و الوعد والوعيد فيا سبحان الله هل كان هذا التكفير فى كل زمان والحكم فى كل اوان بزندقة من تكلم فى التوحيد و صفات الحق و آثار عظمة جلاله و جماله ؟ و هل يرمى فى كل الا عصار من أفصح بذكر الموت و تزكية النفس و الزهد فى الدنيا و الاعراض عنها ، أو صدع بمناقب أهل بيت رسول الله «ص» بالتصوف ، أو الغلو ، أو الالحاد ، أو فى هذا العصر التعيس بالمجوسية السوداء ؟ و اليك يارب المشتكى .

القاضى الطباطبائى

(١) ابو معتب الحسين بن منصور العلاج الصوفى الشهير قتل فى سنة (٣٠٩) هـ ببغداد اختلف الناس حتى الصوفية فى حقه . انظر الفهرست لا بن النديم ص ٢٦٩ - ٢٧٢ ط مصر . تنقيح المقال ج ١ ص ٣٤٥ ط نجف . الكنى و الالقاب ج ٢ ص ١٦٤ ط صيدا .

(٢) سعد الدين محمود بن أمين الدين التبريزى الشبسترى من اكابر العرفاء و الحكماء صاحب كتاب (گلشن راز) الذى ناهز شروحه عن احد عشر شرحاً توفى سنة (٧٢٠) هـ ولم يتجاوز عمره عن (٣٣) سنة و قد عد فى كشف الظنون بعض مؤلفاته من كتب الشيعة و كذا شيخنا البجائة المحقق فى الذريعة انظر ج ٤ ص ١٥٨ و ج ٧ ص ٤٢ ط طهران .

روا باشد انا الحق از درختی چرا نبود روا از نیک بستختی
يقول من ذا يستطيع غير الحق أن يقول انا الحق واذا صح و حسن
من الشجرة ان تقول انا الله فلماذا الا يحسن ذلك من العارف الحسن الحظ
و حقاً أقول ان من أجال فكره وأمعن النظر في جملة من آيات القرآن
العزیز وكلمات النبی و الأئمة المعصومين سلام الله عليهم و أدعيتهم و
اورادهم سيجد في الكثير منها الاشارة الى تلك النظرية العبقريّة ، وقد
شاعت كلمة رسول الله «ص» وهي قوله سلام الله عليه : (اصدق كلمة قالها
شاعر قول لبيد) (١)

(الأكل شيء ما خلا الله باطل) (٢)
وقد تضمنت هذه الكلمة في طياتها كل ما قاله العرفاء الشامخون
من أن الأشياء أعدام اذ ليس الباطل الاّ العدم وليس الحق الاّ الوجود

(١) لبيد بن ربيعة العامري الانصاري من الشعراء المتخضرمين يقال انه مات في
زمن معاوية وهو ابن مائة وسبع وخمسين سنة ولم يقل شعرا في الاسلام الا بيتاً واحداً
و هو قوله: الحمد لله اذ لم يأتني أجلى حتى كسانى من الاسلام سر بالاً
و قال له عمر أنشدني من شعرك فقرأ سورة البقرة و قال : ما كنت
لا قول شعراً بعد اذ علمني الله سورة البقرة
الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٥٠ ط ١ مصر سنة (١٣٢٢) هـ
(٢) والمصرع الثاني قوله : (وكل نعيم لا محالة زائل) و بعده
هذا البيت :
سوى جنة الفردوس ان نعمها يدوم و ان الموت لا بد نازل

فلا شيء كمالها باطلة و اعدام و ليس الحى و الموجود الا واجب الوجود
و هذا كل ما يقوله و يعتقده اولئك القوم أفاض الله سبحانه هذه الكلمة
على لسان ذلك الشاعر العربى الذى عاش أكثر عمره فى الجاهلية و أدرك
فى أخريات حياته شرف الاسلام فاسلم و قد صدق تلك الجوهرة الثمينة
الصادق الامين و مثلها كلمة ولده صادق أهل البيت سلام الله عليه (العبودية
جوهرة كنزها الربوبية) بل لو أمعنت النظر فى جملة من مفردات القرآن
المجيد تجدها و افية بذلك الغرض و اضحى جليلة مثل قوله تعالى: (كل
من عليها فان) (١) و (كل شيء هالك الا وجهه) (٢) فان المشتق حقيقة
فيمن تلبس بالمبدء حالا فكل شيء فان فعلاً و هالك حالا لأنه سوف
يهلك و يفنى ،

و مهما أحاول أن او ضح الحقيقة أجدها عنى أبعد من الشمس بيد
أنها أجلى منها و أنى لهذا الميراث القصير والعقل الصغير أن يجزء فيتناول
جرعة من ذلك البحر العزير يامن بعد فى دنوه ، ودنى فى علوه ، ربنا عليك
توكلنا و اليك انبنا و اليك المصير ، سبحانه لا احصى ثناء عليك أنت كما
اثنيت على نفسك و فوق ما يقول القائلون و ان الله و انا اليه راجعون .

و حيث و فقناجل شأنه لذكر ثلاث مسائل مهمة من مسائل الحكمة
نشرت بهذا (الفردوس) و هى قاعدة الواحد لا يصدر عنه الا الواحد و
معنى العقول العشرة ، و وحدة الوجود و الموجود ، رأينا من المناسب
أن نعرّضهن برابعة من معضلات الشرع والدين و التى قصرت عنها فى الغالب

الادلة و البراهين و هى قضية (المعاد الجسمانى) التى ينسب الى الشيخ الرئيس أبو على بن سينا رحمه الله انه قال ما مضمونه انّ العقل قاصر عن اثباتها ولا تتم الاّ من ناحية الشرع .

« المعاد الجسمانى »

المهم و الاعضال فى هذا الموضوع هو تصوّر كيف يعود هذا الجسم العنصرى التى تعتور عليه الاطوار و الادوار المختلفة المتنوعة التى ينتقل فيها من دور الى دور لا يدخل فى واحد الا بعد مفارقة ما قبله ولا يتشكل الا بشكل يباينه ما بعده ينشأ جنيناً ، ثم طفلاً رضيعاً صيماً و غلاماً ، ثم شاباً و كهلاً ، ثم شيخاً و هرماً ، فبأى صورة من هذه الصور يبعث و أى جسم من هذه الاجسام يعود ؟ ثم كيف يعود ؟ وقد تفرق و رجع كل شىء الى أصله غازاً و تراباً ، و كل ما فيه من عناصر ، ولو جمعت كلها و اعيدت فهو خلق جديد و جسد حادث ، غايته أنه مثل الاول لا عين الاول ، مضافاً الى الشبهات الكثيرة ، كاستحالة إعادة المعدوم ، و شبهة الاكل و المأكول و غير ذلك ، و حيث أنّ الاعتقاد بالمعاد روحاً و جسماً يعدّ من اصول الدين الخمسة ، أو من دعائم الاسلام الثلاثة التوحيد ، و النبوة ، و المعاد ، و مهما كان فلا مجال للشك بأنّ المعاد الجسمانى على الاجمال من ضروريات دين الاسلام ، و هل الضرورى من الدين الاّ ما يكون التدين بذلك الدين مستلزماً للاعتقاد و التدين به مثلاً و جوب الصلاة من ضروريات دين الاسلام فهل يعقل الالتزام بدين الاسلام مع عدم الالتزام بوجوب الصلاة ؟ و

التصديق بنبوّة النبي (ص) عبارة عن التصديق بأنّ كلّ ما جاء به حقّ و هو من الله جلّ شأنه وهذا القدر يكفي في الاعتقاد بالمعاد ولا حاجة الى أكثر من هذا للخروج من عهدة التكليف الشرعي أو العقل ولا يلزم معرفة كيف يعود؟ ومتى يعود؟ وأين يعود؟ فإنّ التكليف بمعرفة تكليف شاق على الخواص فكيف بغيرهم فانه يكاد يكون تكليفاً بما لا يطاق و العلم اللازم في أصول الدين لا يقدر فيه الا جمال ولا يلزم فيه أن يكون قادراً على البرهنة والاستدلال بل يكفي فيه حصوله من أيّ سبب كان و عدم جواز التقليد في أصول الدين يراد منه عدم كفاية الظن و لزوم القطع و اليقين لا لزوم اقامة الحجج و البراهين ، و الغاية من هذا البيان والغرض الأقصى به أنه لا يجب على المكلفين ولا سيما العوام البحث عن كيفية المعاد الجسماني بل قد لا يجوز لهم ذلك كسائر قضايا القواعد النظرية والمباحث الحكمية مثل قضية القضاء و القدر و الخير و الشر و الاختيار والجبر و ما الى ذلك من المعضلات العويصة اذ قد تعلق الشبهة بذهن أحدهم (١)

(١) فان الشبهة قد تثبت بالخاطر وتعلق به ويضل فهم احدهم عن ذكر الجواب اذا لشبهة قد تكون جلية واضحة ولكن الجواب عنها يكون دقيقاً علمياً غامضاً لا يحتمله عقله فيتورط في الهلكة كما صرح به الامام المحقق نصير الدين الطوسي قدس سره أيضاً في كلام أجاب به عن بعض من سأله عن ايمان الجاهل بادلة المعارف الخمسة وصدع قدس سره بايمانه و ان كان جاهلاً بأدلتها تفصيلاً و نقل تلك الرسالة الوجيزة بتمامها العلامة ابن أبي جمهور الا حسائي قدس سره في كتابه (معين المعين) المخطوط - ونقلها ايضا القاضي نورالله الشهيد (ره) في مجالس المؤمنين (ص) و العلامة الفيض القاشاني (ره) في كتابه محجة البيضاء ولكن بتغيير في بعض العبارات و الظاهر ان الرسالة المذكورة

ولا يقدر على التخلص منها فيكون من الهالكين كما هلك إبليس اللعين
 بشبهة خلقتني من نار وخلقته من طين ، فالأولى بل الإسلام هو الالتجاء
 إلى العلم الحاصل من النقل من كتاب وسنة واعتبارات يستفاد من مجملها
 اليقين بأن المعاد الجسماني مثلاً من أصول الدين ويلتزم به ويقف عندهذا
 الحد وعلى هذه الجملة والجمال لا يتجاوزها إلى تفاصيل الاحوال ، أما
 الاستدلال عليه كما قد يقال ، بأنه ممكن عقلاً وقد أخبر به الصادق الأمين فيجب
 تصديقه فهو دليل لامناعه فيه لدفع الاشكال فإن المانع يمنع الصغرى ويدعى
 أنه "ممتنع عقلاً" أما لاستحالة إعادة المعدوم أو غير ذلك من المحاذير المعروفة
 وحينئذ إذا ورد ما يدل عليه بظاهر الشرع فاللازم تأويله كي لا يعارض
 النقل دليل العقل كما في سائر الظواهر القرآنية مثل يد الله فوق أيديهم
 والرحمن على العرش إلى كثير من أمثالها مما هو ظاهر في التجسيم المستحيل
 عقلاً إذاً أليس الاسد والاسد للانسان القنائة بالسنة والقرآن وترك
 البحث والتعمق وطلب التفصيل في كل ما هو من هذا القبيل؟ راعى هذا المراد
 من الكلمة المأثورة (١) «عليكم بدين العجائز» أي اعتقاد الطاعنين أو

❦ المذكورة هي التي أشار إليها الشيخ الانصاري (قده) في (الرسائل) - في الكلام
 في اعتبار الظن في اصول الدين .

القاضي الطباطبائي

(١) مراد شيخنا الامام دام ظله من كون تلك الكلمة مأثورة هو كونها
 مأثورة عن بعض السلف لانها مأثورة بهذه العبارة عن أحد المعصومين (ع)
 لانها ليست من المأثورات عن النبي (ص) أو أهل بيته «ع» ولم يروها أحد من
 المحدثين بطرق اصحابنا الامامية أو بطرق أهل السنة في الجوامع الحديثية ❦ ❦

الطاعنات في السن فإن من نشأ على عقيدة وشب وشاب عليها تكون في أقصى مراتب الرسوخ والقوة ، ولا تزيله كل الشبهات والتشكيكات عنها ، وإن كانت العقيدة عنده مجردة عن كل دليل بل تلقاها من الآباء والأمهات أنما وجدنا آباءنا على أمة وأنما على آئناهم مقتدون ، ولعل في الكلمة (العجائز) تلميحاً أيضاً إلى العجز عن إقامة الدليل ، فإن أهل الاستدلال والصناعات العلمية غالباً أقرب إلى التشكيك من أولئك البسطاء المتصليين في عقائدهم غلطاً كانت في الواقع أو صواباً ولذلك كانت الأنبياء سلام الله عليهم يقاسون أنواع البلاء وأشدّ العناء في اقناع أمتهم بفساد عقائدهم وإقلاعهم عنها من عبادة الأصنام أو غيرها ، والبساطة في كل شيء أقرب إلى البقاء والدوام من التركيب والانضمام ، والبساطة أثبت من المركبات ، لقبول الأجزاء الانحلال والتفكك ، ولعل هذا هو السبب في جعل الاعتماد في

عنهم صلوات الله عليهم كما حققنا ذلك تفصيلاً في بعض مجاميعنا. وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي في كتابه (تذكرة الموضوعات) ص ٤٠ ط ٢ مصر سنة ١٣٥٤ (عليكم بدين العجائز ليس له أصل من رواية صحيحة ولا سقيمة إلا لمحمد بن عبد الرحمن البيلماني بغير هذه العبارة له نسخة كان يتهم). وذهب جماعة من العلماء كالشيخ البهائي وتلميذه الفاضل الجواد والفاضل المازندراني إلى أن تلك الكلمة من كلام سفيان الثوري من متصوفة العامة وقال القوشجي في شرح التجريدان عمرو بن عبيدة لما أثبت منزلة يمين الكفر والإيمان فقالت عجوزة قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن فلم يجعل الله من عباده إلا الكافر والمؤمن فقال سفيان عليكم بدين العجائز وقال المحقق القمي «قده» صاحب القوانين (المذكور في السنة والمستفاد من كلام المحقق البهائي قده في حاشية الزبدة أن هذا هو حكاية دولابها وكف اليد عن تحريكها لظهور

الاعتقاد بالمعاد والجسماني منه خاصة على ظواهر الشرع والادلة العقلية دون العقلية من بعض اكابر الحكماء كالشيخ الرئيس ابن سينا (قده) حيث قال في المقالة التاسعة من الهيات الشفاء (فصل في المعاد) وبالجرى أن نحقق ههنا احوال النفس الانسانية اذا فارقت ابدانها وانها الى اى حالة تعود فنقول: يجب أن يعلم ان المعاد منه ما هو مقبول من الشرع ولا سبيل الى اثباته الا من طريق الشريعة و تصديق خبر النبوة و هو الذى البدن عند البعث وخيرات البدن وشروره معلومة وقد بسطت الشريعة الحقبة التى أنانا بها سيدنا ونبينا ومولانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله حال السعادة والشقاوة التى بحسب البدن، ومنه ما هو مدرك بالعقل والقياس البرهانى وقد صدقته النبوة و هما السعادة او الشقاوة التى للانفس انتهى محل الحاجة منه. و عليه فمن حصل له الاعتقاد بالمعاد من الادلة السمعية و لم تعرض له فيه شبهة توجب تشكيكه لرشوخ عقيدته و قوتها فقد وفق وأصاب، وبلغ النصاب، ولا ينبغي بل قد لا يجوز له الخوض فى الادلة العقلية والاصول النظرية ولكن من عرضته الشبهة واعتقد بالاستحالة

✽ اعتقادها بوجود الصانع المحرك للافلاك المدبر للعالم) وحكى سيد الحكماء السيد الداماد قدس سره فى (الرواشح السماوية) ص ٢٠٢ ط طهران عن بعض العلماء ان (عليكم بدین العجائز) من الموضوعات وعن كتاب (البدرا المنير) انه لا اصل له بهذا اللفظ.

ولكن روى الديلمى مرفوعاً اذا كان فى آخر الزمان واختلفت الاهواء فعليكم بدین اهل البادية والنساء قفوا على ظواهر الشريعة وايكم والتعمق الى المعانى الدقيقة اى فانه ليس هناك من يفهمها انتهى.

القاضى الطباطبائى

والامتناع عقلاً وأَنَّهُ لا بد من تأويل الظواهر الشرعية كي لا يتنافى
الشرع مع العقل ويسقط عنده قول المستدل: أَنَّهُ ممكن وأخبر به الصادق
الأمين لاندفاعه عنده بما أشرنا اليه قريباً فلا بد حينئذ من رفع هذه الدعوى
أعنى دعوى الاستحالة و الامتناع و اثبات أَنَّهُ ممكن عقلاً بل واقع
فاللزم اثبات امكانه الذاتى وامكانه الوقوعى ابقاء للدلة الشرعية على
ظواهرها، وقطع أيدي التأويل عن منيع مقامها.

وحيث أَنَّ الحاجة الى النظر فى هذه القضية لا بد أن يكون من غير
الظواهر النقلية بل من المبادئ العقلية، فاعلم أولاً أَنَّ الاقوال فى المعاد أربعة:
(أحدها) انكاره مطلقاً لاجسماً ولا روحاً، وهو قول جميع الملاحدة و
الطبيعيين الذين ينكرون المبدأ، فكيف المعاد وهما متلازمان فى المفاد
وبينهما أقوى مراتب الاتحاد واثبات المبدأ يكفى فى ابطال هذا القول.
راجع الجزء الاول من (الدين والاسلام) تجد فيه لاثبات الصانع ما يغنيك
عن غيره، باجلى بيان، وأقوى برهان.

(ثانيها) اثبات المعاد الروحانى فقط نظراً الى أَنَّ الارواح مجردة و
المجرد باق، والجسم مركب من عناصر شتى، واذافارقه الروح، ودخلت
فى عالم المفارقات انحل هذا المركب و لحق كل عنصر باصله. و انعدم
و تلاشى ذلك المركب، وانعدمت تلك الصورة، و المعدوم يستحيل عودها
و الروح باقية، و هى التى تعاد للحساب و انجاز عملية الثواب و العقاب،
ولعل الى هذا الرأى المثالى أو الخيالى يشير المعلم الثانى ابو نصر الفارابى
«قده» (١) فى ارجوزته التى يقول فيها.

(١) محمد بن محمد بن طرخان ابو نصر الفارابى ويعرف بالمعلم الثانى ❖ ❖

أصبح في بلابلي وامسى
يا حبذا يوم حلول رمسى
أمسى كيومى وكيوهى امسى
مطلع سعدى ومغيب نحسى
من عرض يبقى بدار الحس
وجوهر يرقى لدار القدس
وكل جنس لاحق لجنس

و يعنى بالعرض الجسم التعليمى، ذا الابعاد الثلاثة، والكيفيات الخاصة وهو الذى تتفرق بالموت اجزائه، ويلحق كل جزء باصله من العناصر و لم يعلم رأيه انها تعود أولا تعود و كيف تعود، و على كل فبطلان هذا القول يبتنى على منع صيرورة البدن معدوماً بالموت أو بعد الموت كما سيأتى قريباً ان شاء الله تعالى .

(نالشها) القول بالمعاد الجسمانى فقط، وهو مذهب جميع أهل الظاهر من المسلمين وبعض المتكلمين، وهو لازم كل من أنكر وجود النفس و

✠✠ من اكبر حكماء المسلمين وفلاسفتهم المشاهير . وهو تركى الاصل مستعرب ولد في (فاراب) «٢٦٠» هـ و انتقل الى بغداد فنشأ فيها ورحل الى الشام واتصل بسيف الدولة الهمداني وتوفي في دمشق سنة ٣٣٩ هـ وصلى عليه سيف الدولة في اربعة من خواصه متستراً . وكان مقدما في كل الفنون لم يشاركه في التعليم أحد الا المعلم الاول (أرسطو) و له نحو مائة تصنيف و بكتبه تخرج الشيخ الرئيس ابو على ابن سينا ولولاه لم يكن أبو على رئيساً لحكماء الاسلام كما نقل عن ابن سينا نفسه . وكان يحسن أكثر اللغات الشرقية المعروفة في عصره . و كان ازهد الناس في الدنيا و الاعراض عنها . ولا شك في تشييعه و حسن عقيدته ولكنه أيضا كأمثاله من الاكابر وقع هدفا لسهام اللوم و التكفير و الطعن والتفنيذ . وقد تقدم من أنه لا وقع في التاريخ الصحيح بهذه التهم والافائك لان اغلب الاكابر لم يسلمو اعن هذه السهام المسمومة ولم يشد أحد منهم عن القذف بالمروق و الشذوذ و ما شابه ذلك و لم يسلم أكثرهم سواء ✠✠

الروح المجردة، بل أنكر وجود كل مجرد سوى الله (فلا مجرد الا الله) أمّا الملائكة، والعقول، والنفوس والارواح، فكلمها اجسام، غاية انها تختلف من حيث اللطافة والكثافة والعنصرية والمثالية، يظهر هذا من كلمات عدة من العلماء ولكنني اجلهم عن ذلك؛ وكلماتهم محمولة على غير هاتراني منها، ومغزاها معاني أخرى جليمة (١).

(رابعها) وهو أحقها وأصدقها اثبات المعادين الجسماني والروحاني

✠✠ في حياتهم أو بعد مماتهم عن الكلمات الخاطئة والتعامل عليهم بالقول الزور وبكل أفيكة. ولذا لا ينبغي التسرع الى تلقي تلك الكلمات الشائنة في حقهم بالقبول والا صغاء اليها كما صرح به العلامة الوحيد البهبهاني (قده) وغيره لان للرمي بالتكفير والتفسيق وما شابههما جهات واسباب مختلفة لا يسعنا المقام ذكرها منها الجهل وقصور الفهم وعدم القابلية والا استعداد لدرك الحقائق ونقصان الغريزة عن فهم المطالب الغامضة والمعاني الدقيقة التي دبجوا الاكابر تضاعيف عباراتهم المعضلة وكلماتهم المتشابهة بها وهي ودائع منهم لاهلها ولمن نال استعداد فهمها وحفظها فضلوها الله وتسليماته على من تكلم بهذه الكلمة النيرة ان (هذه القلوب اوعية وخيرها اوعاها). ومن الواجب على رواد العلم وحملة الفضيلة أن ينعموا النظر في تلك الكلمات والعبارات والمطالب الغوامض ويحملوها على الصحة والسداد على ✠✠

(١) ولعل من معاني كلامهم أنه اذا أعيدت الاجسام لزمت اعادة الارواح أيضاً باعتبار المشاركة للطافتها وسريانها فيها كما حمل قولهم على ذلك بعض العلماء اذلا معنى لحشر الا جساد فقط فانها حينئذ جمادات ولا يقول بذلك عاقل فهذا القول يرجع أيضاً الى القول بالمعادين الجسماني والروحاني معاً وحمله على الجسماني فقط بديهي البطلان ولذا قال شيخنا الامام دام ظله: (ولكنني اجلهم عن ذلك).

القاضي الطباطبائي

أى معاد هذا الجسد الذى كان فى الدنيا بروحه وجسمه؛ فيعود للنشر يوم الحشر كما كان، ويقف للدينونة بين يدى الملك الديان كما هو ظاهر جميع ما ورد فى القرآن الكريم من الآيات الدالة على رجوع الخلائق الى الله عزّ شأنه والرد على منكبرى البعث والمعاد لمحض العناد، او الاستبعاد أو اخذاً بقضية استحالة اعادة المعدوم المرتكزة فى الازهان، وقد رد عليهم الفرقان المحمدى بانحاء من الاساليب البليغة البالغة، الى اقصى مراتب البلاغة والقوة، يعرفها من يتلو القرآن بتدبر وتمعن، وحيث أنّ غرضنا المهم من تحرير هذه الكلمات هو اثبات الامكان، ودفع الاستحالة؛ كى تبقى ظواهر الادلة على حالها، لذلك لم نتعرض لسرد تلك الآيات النيرات واتبعنا الى تلك الوجهة، ودحض تلك الشبهة، باوضح بيان، وأصح برهان، ومنه تعالى نستمد وعلى فضل فيضه نعتمد، و نقول: حيث أنّ من الواضح

✽✽✽ الاغواج والفساد مع الذهول عن المقصود والغفلة عن المراد، و يتركوا الجمود والخمود، مع التجنب عن الاضطهاد والتباعد عن البغضاء والعناد و نبذ المعادات والتهجمات، والى غيرها من الصفات والموبقات. وأن يحملوا كلمات كل طائفة على ما هو ظاهر عندهم ومعلوم لديهم مع رعاية مصطلحاتهم ومعرفة اصطلاحاتهم واياهم والتداخل فى العلوم التى لم يحوموا حولها ولم يدرسوها بالدراسة التحليلية عند اساتذتها كما أشار بذلك شيخنا وأستاذنا الامام العلامة ادام الله ايامه فيما تقدم من ترجمة كلماته الشريفة ص ٤١ ٤٣ فانهم ان لم يراعوا هذه الطريقة المثلى والشرعة الوسطى، ولم يرفضوا المشاغبات والمضاربات من جميع الجهات، ولم يتركوا المطاعنات والمشاحنات من كافة نواحيها، فلامحالة يتورطون فى المهالك والمساك الوعرة، والغياب المدهشة، وأخزى تلك النكبات والهلكات تكفير قوم بغير حق وهذه هلكة هلكاء وشقة سوداء. ولذا لم يكذب يسلم اكثر الاكابر فى كل الاعصار و✽✽✽

المعلوم بل المحسوس لكل ذى حس، أن كل شخص من البشر مركب من جزئين، الجزء المحسوس وهو البدن العنصرى الذى يشاهد بعين الباصرة و يشغل حيزاً من الفضاء، وجزء آخر يحس بعين البصيرة و لا تراه عين الباصرة، ولكن يقطع كل احد بوجود شيء فى الانسان، بل و الحيوان غير هذا البدن، بل هو المصروف والمتصرف فى البدن، ولولاه لكان هذا البدن جماداً لا حس فيه ولا حركة و لا شعور ولا ارادة؛ اذاً فيلزمنا للوصول الى الحقيقة والغاية المتوخاة البحث عن هذين الجزئين فاذا عرفناهما حق المعرفة فقد عرفنا كل شيء واندفع كل اشكال ان شاء الله. (واليك البيان) يشهد العيان والوجدان وهما فوق كل دليل وبرهان واليهما منتهى أكثر الدلة أن هذا البدن المحسوس الحى المتحرك بالارادة لايزال يلبس صورة و يخلعها و تنافس عليه أخرى وهكذا لا تزال تعتور عليه الصور منذ كان نطفة فعلقة فعظاماً فجنيناً فمولوداً فريضاً فغلاماً فشاباً فكهنلاً فشيوخاً فميتاً

حتى اليوم عن طعن الطاعنين ورمى المغرضين وغمز الجاهلين و تكفير القاصرين .

أليس مثل الشيخ الرئيس ابن سينا و الفقيه الحر المتضلع ابن ادریس الحلي صاحب السرائر و آية الله العلامة الحلي و الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي صاحب غوالي اللئالي و شيخنا البهائي و تلميذه صدر المتألهين صاحب كتاب الاسفار الذى هو من جلائل كتب الامامية و من أنفس آثارهم العلمية و الحكميم الا لهي المولى رجب على التبريزي و تلميذه القاضي سعيد القمي و المحقق الثاني صاحب جامع المقاصد و الفيض القاشاني صاحب الوافي و المحقق السبزواري صاحب الكفاية و النخبة و نظرائهم من حماة الحق وذادته، و اعضاء السدين وقادته، لقوا ما لقاء أمثالهم من الطعن والتشنيع؟ بل جم غفير من علمائنا قبل هؤلاء العظماء لم يسلموا من

فتراباً، تكونت النطفة من تراب، ثم عادت الى التراب، فهو لا يزال بعد أن
انشأ باريه من أمشاج ليمتليه فجعله سمياً بصيراً، اما شاكراً أو كفوراً،
فى خلع ولبس، افعمينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد يخلع
صورة ولبس أخرى و ينتقل من حال الى حال ومن شكل الى آخر مريضاً
تارة و صحيحاً و هزلاً و سميناً وايضاً واسمراً وهكذا تعتوره الحالات
المختلفة، والاطوار المتباعدة، وفى كل ذلك هو هو لم تتغير ذاته وان
تبدلت احواله وصفاته فهو يوم كان رضيعاً هو يوم صار شيخاً هرماً
لم تتبدل هويته ولم تتغير شخصيته بل هناك أصل محفوظ يحمل كل تلك
الاطوار والصور، وليس عروضها عليه و زوالها عنه من باب الانقلاب فان
انقلاب الحقائق مستحيل فصورة المنوية لم تنقلب دموية أو علفية و
لكن زالت صورة المنى و تبدلت بصورة الدم وهكذا فالصور متعاقبة

*** الرمي بالغلو والتكفير، والتصوف البغيض، أليس القميين رموا جمعاً من
علمائنا بالغلو والتكفير و أخرجوا رجالاً من (قم) بأدنى غمز فيهم و كانوا
ينسبون اليهم الانحراف فى العقائد الدينية بمجرد رؤية رواية فى كتابهم
أو نسبة أحد ذلك اليهم حتى أفرطوا فى الجمود و طعنوا فى مثل يونس بن
عبد الرحمن الثقة الكبير الذى كان من أكابر رجال الشيعة و علامة زمانه؛ وقد
وبخ سيدنا مفخرة الامامية السيد المرتضى علم الهدى (قده) فى بعض رسائله
(و تشرفت بمطالعة هذه الرسالة و هى مخطوطة) القميين بسبب جمودهم
على الظواهر و افراطهم فى التمسك بها و استثنى منهم رئيس المحدثين
الشيخ الصدوق «قده» حيث أن الافراط فى الجمود على ظواهر عدة من أخبار
الاحاد - التى لابد من تأويلها و رفع اليد عن ظاهرها - يقضى الى بعض
المحظورات و الاخطار من الجبر و التشبيه و أمثال ذلك و لذا وبخهم سيد ***

متبادلة لا متعاقبة منقلبة (اذ صورة لصورة لا تنقلب) وهذه الصور كلها متعاقبة في الزمان لضيق وعاءه مجتمعة في وعاء الدهر لسعته والمتفرقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الدهر ولا بد من محل حامل وقابل لتلك الصور المتعاقبة هاشتت فسمه مادة أو هيولى أو الاجزاء الاصلية كما في الخبر الاتى ان شاء الله وكما أن المادة ثابتة لا تزول فكذلك الصور كلها ثابتة في محلها في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقد عرفت في مامرّ عليك من المباحث انّ الشئ لا يقبل ضده والموجود لا يصير معدوماً و المعدوم لا يصير موجوداً أو انقلاب الحقائق مستحيل.

ثم انّ هذا البدن المحسوس العنصرى لاريب في أنه يتحصل من الغذاء وأن اجزائه تتحلل وتبديل فهذا الهيكل الجسماني بقوة الحرارة الغريزية

❖❖ الامامية وحذرهم من ذلك ولم يكن مقصود السيدان القميين كانوا يعتقدون بعض العقائد الفاسدة . حاشا سيد الامامية من نسبة العقائد السخيفة اليهم و حاشاهم أيضا أن يعتقدوا العقائد الباطلة كما هو معلوم بالضرورة وقد ذهل العلامة المولى ابى الحسن العاملى «قده» تلميذ العلامة المجلسى «قده» عن مقصود سيد الامامية وزعيمها ولم يصل الى مغزى مراده فصنف رسالته (تنزيه القميين) المطبوعة «بقم» سنة (١٣٦٨) حيث تخيل ان مراد السيد «قده» أن القميين يعتقدون بعض العقائد السخيفة حقيقة فتصدى في تلك الرسالة للذب عنهم و اثبات نزاهة ساحتهم المقدسة عنها مع أن جلالة السيد «قده» الا سمي أجل وأسنى من أن ينسب اليهم بعض الاعتقادات الممقوتة فمانسبه المولى العاملى «قده» الى السيد «قده» و تصدى للجواب عنه فعمله ذهول منه قدس سره ولكن هو أبصر و أعرف بما جادت به براعته ❖❖

التي فيه المحركة للقوى الحيوانية العاملة في بنائه و حفظه و تخريبه و تجديده كالجاذبة و الهاضمة والدافعة و الماسكة و غير هاليزال في هدم و بناء و اتلاف و تعويض كما قال شاعر نالحكيم في بيته المشهور :

(والمتلف الشيء غارمه) وقاعدة : (المتلف ضامن)

وفي بيان أوضح ان علماء (الفزيولوجيا) علم اعضاء الحيوان قد ثبت عندهم تحقيقاً أن كل حركة تصدر من الانسان بل و من الحيوان يلزمها يعنى تستوجب احتراق جزء من المادة العضلية و الخلايا الجسمية و كل فعل ارادى أو عمل فكري لا بد وأن يحصل منه فناء في الاعصاب و اتلاف من قلابا الدماغ بحيث لا يمكن لذرة واحدة من المادة أن تصلح مرتين للحياة و مهما يبدو من الانسان بل مطلق الحيوان عمل عضلى أو فكري فالجزء من المادة الحية التي صرفت لصدور هذا العمل تنلاشى تماماً ثم تأتي

✠✠فلو جمعنا ماضبطه التاريخ من الطعون على الاكابر لصار كتابا مستقلا و سفراً لطيفاً . وقال الوحيد البهبهاني «قده» : (الذى نراه في زماننا انه لم يسلم جليل مقدس وان كان في غاية التقديس عن قدح جليل فاضل متدين فما ظنك بغيرهم و من غيرهم حتى آل الامر الى انه لوسموا من احد لفظ « الرياضة » و امثال ذلك اتهموه بالتصوف و جمع منهم يكفرون معظم فقهاءنا بانهم يجعلون لاهل السنة نصيباً من الاسلام) .

فالتكفير الذى تفوه به بعض في حق الحكيم الفارابى و أمثاله انما هو من هذا القبيل و ناش من عدم تأمل و تحليل و قال بعض الاعلام قدس سره (اعلم أن بعض العلماء تسرع في تكفير الفارابى حيث وجد في كتبه ما يدل على قدم العالم و انكار المعاد و أمثال ذلك ولم يلتفت أن هذا كله ترجمة بالعربى لكتب بعض الفلاسفة لا أنه كتاب عقيدة لابي نصر الفارابى أو ليس ✠✠

مادة جديدة تأخذ محل التالفة و تقوم مقامها في صدور ذلك العمل مرة ثانية و حفظ ذلك الهيكل من الانهيار والدمار وهكذا كلما ذهب جزء خلفه آخر خلع ولبس كما قال عزّ شأنه (أفبعينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد) (١) ويكون قدر هذا الاتلاف بمقدار قوة الظهورات الحيوية والاعمال البدنية فكلما اشتدّ ظهور الحياة وتكثرت مزاولة الاعمال الخارجية ازداد تلف المادة و تعويضها و تجديدها ومن هنا تجد أرباب الاعمال اليدوية كالبنّائين والفلاحين و اضرابهم أقوى أجساماً و أعظم أبداناً بخلاف ذوى الاعمال الفكرية الذين تقل حركاتهم و تسكن عضلاتهم ثم إنّ هذا التلف الدائم لايزال يعتوره التعويض المتصل من المادة الحديثة الداخلة في الدم المتكونة من ثلاث دعائم هي دعائم الحياة وأسسها الجوهرية الهواء، والماء، والغذاء، ولو فقد الانسان واحداً منها ولو بمدة قصيرة هلك و فقدت حياته .

وهذا العمل التجديدي عمل باطنى سرى لا يظهر فى الخارج الا بعد

*** فى رسالة النصوص المنسوبة اليه خلاف هذه الكلمات ؟ و بالجملة لا ينبغي التسرع فى مثل هؤلاء الاعاظم المعلوم بالضرورة اسلامهم و ايمانهم بمجرد السواد على البياض الذى لم يتحقق موضوعه ولا حقيقة نسبته ولا صاحب قيله نعوذ بالله من سوء الرأى فى الاعاظم) . ونسأل الله تعالى أن يحفظنا من الاعوجاج و أن يجمع كلمتنا على الخير والهدى وامانة المطاعنات و هو مجيب الدعوات و غافر الخطايا و السيئات .

القاضى الطباطبائى

(١) سورة ق آية : ١٥

دقة في الفكر ، و تعمق في النظر ، ولكن عوامل الاتلاف ظاهرة للعيان يقال عنها انها ظواهر الحياة ، و ماهي في الحقيقة الا عوامل الموت ، لانها لا تتم الاً باتلاف أجزاء من أنسجتنا البدنية و اليافنا العضوية فنحن في كل ساعة نموت ونحيا ونقبر وننشر ، حتى تأتينا الموتة الكبرى ، ونحيا الحياة الاخرى ، اذاً فنحن بناء على ما ذكر في وسط تنازع هذين العاملين . عامل الاتلاف ، و عامل التعويض ، يفنى جسمنا ، ويتجدد في مدار الحياة عدة مرات ، بمعنى أن جسمنا الذي نعيش به من بدء ولادتنا الى منتهى أجلنا في هذه الحياة تفنى جميع اجزائه في كل برهة وتتحصل أجزاء يتقوم بها هذا الهيكل ليس فيها جزء من الاجزاء السابقة ، ولا يمكن تقدير هذه البرهة على التحقيق يعني أى مقدار به تتلاشى تلك الاجزاء جميعاً وتتجدد غيرها بموضعها نعم لا نعلم ذلك ولكن ينسب الى الفيز لوجي (موليشت) (١) ان مدة بقائها ثلاثين يوماً ثم تفنى جميعاً و نقل عن (فلورنس) (٢) ان المدة سبع سنين وقد أجرى العلماء المحققون في هذه الاعصار الامتحانات الدقيقة في بعض الحيوانات كالارانب وغيرها فأثبت لهم البحث و التشريح تجدد كل أنسجتها بل وحتى عظامها ذرة ذرة في مدة معينة ، فكيف يتفق هذا مع

(١) مولشت - عالم في علم وظائف الاعضاء ولد في هولندا (١٨٢٢- ١٨٩٣ م) وكان مادياً في تعاليمه وكتبه . انظر مبادئ الفلسفة تعريب الاستاذ احمد امين ص ٢٦٨ ط ٤ القاهرة .

(٢) فلورانس - عالم فرنسي من اشهر علماء وظائف الاعضاء وله تأليفات كثيرة في هذا الفن ولد سنة ١٧٩٤ م ، وتوفي سنة ١٨٦٧ م ، انظر قاموس الاعلام ج ٥ ط اسلامبول ولؤفه شمس الدين سامي بك المتوفي سنة ١٩٠٤ م

ما يرتأيه الماديون و منكروا النفس المجردة في زعمهم انّ الذّاكرة قوة تنشأ من اهتزازات فسفورية تخزن في القليّة العصبيّة من الدماغ عند وصول التأثيرات الخارجيّة اليها، نعم كيف يجتمع هذا مع ما تقرر في الفن و شهد به الاختبار و الاعتبار من انّ كلّ ما فينا من الانسجة و العظام و القلالي العصبيّة تتلاشى ثمّ تجدد بمدة معلومة أقصى ما تجدد به السبع سنوات، ولو كانت قوة التذكّر و التفكير مادّية و قائمة في خلايا الدماغ لكنّ اللازم أن نضطر في كلّ سبع سنين الى تجديد كلّ ما علمناه و تعلمناه سابقاً، و الحالة المعلومة بالضرورة والوجدان عندنا انّ سيال المادّة المتجدد والمجدد لما يندثر مناعلى الاتصال لم يحدث أدنى تغيير في ذاكرتنا، ولم يطمس أى شكلة من علومنا و معارفنا، ولعمري أن هذا اقوى دليل على وجود قوّة فينا مدركة شاعرة مجردة عن المادّة باقية بذاتها، مستقلة في وجودها، بقيومية مبدأها، محتاجة الى آلاتها المادية في تصرفها متحدة معها في أدنى مراتبها، ودنور المادّة لا يستوجب دنورها، ولا دنور شيء من كمالاتها وملكاتنا، ولا من مدرّ كاتها، ولا من معلوماتها، كيف لا ولا تزال تخطر على بالنا في وقت الهرم أمور وقعت لنا ايام الشباب بل ايام الصبا و ما قبله، و كيف كان فانّ من الواضح بمكان أنّ كلّ ما فينا يؤيد ثبات شخصيتنا وعدم تغييرها مع تغيير وتبدل جميع ذرات اجسامنا، و لمزيد الايضاح وبيان ما يتفرع على هذا الاصل الرصين لابدلنا من ذكر أصول في فصول للحصول على الوصول الى حل عقدة المعاد الجسماني التي أعضل حلها كما عرفت على أكبر حكماء الاسلام.

١- فصل وأصل

قد تلونا عليك ما هو المعلوم لديك من أن هذه الاجسام من الانسان و
الحيوان لا تعيش ولا تمتد حياتها الا بدعائم الحياة الثلاث الهواء و الماء
و الغذاء، و ما يلزمها من الحركة، و الحرارة و الضياء، ولكن لعلك تحسب
ان الغذاء الذى نعيش به هو بذاته و صورته يكون جزء من أبداننا و مقوماً
لأعضائنا و أنسجتنا كالأفان هذا الوهم يذهب شعاعاً عند أول نظرة عن
تدبر و فكرة و ذلك ان كسرة الخبز التى نأكلها و فطرة اللحم التى نمضغها
و تدخل فى جوفنا تغتور عليها عدة صور تخلع صورة و تلبس أخرى من
الكيموس الى أن تصير دماً، ثم توزعه العناية الكبرى المدبرة للكائنات
و المربية للعوالم تلك العناية التى تحير العقول و تدهش الالباب، فتجعل
من ذلك الدم لحماً و عظماً و شحمأ و عصبأ و ليفأ و عروقأ و كبداً و قلبأ و رية
و طحالأ الى آخر ما يحتوى و يتكون منه هذا الهيكل الانسانى و الجسد
الحيوانى، اضرب باجواء فكرك ما اتسع لك التفكير و أعرف سر قولهم
عليهم آلاف التحية و التسليم (تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة)
فكّر و كبرّ عظمة المبدع كيف أنشأ من كسرة الخبز التى نأكلها سبعين
نوعاً من الانواع المختلفة و الاجناس المتباينة: فأين العظم من اللحم، و أين
الشحم من الغاز، و أين الغاز من المنخ، و أين المنخ من الشعر، وهكذا، و
هلم جرأ.

كّل هذا تكون من لقمة الخبز التى نأكلها، فهل فى لقمة الخبز كل هذه

الانواع مندمجة مطوية؟ أم انقلبت وتحولت من صورة الى صورة ومن حقيقة الى أخرى؟ أو أنها كانت معدة للنظفة بأن تفيض العناية اليها صورة العلقه والمضغة وهكذا حتى تصير انساناً كاملاً؟ كل ذلك مما تقف عنده العقول حائرة خاسرة مهما سطوروا وحرروا، وألقوا وصنفوا، فانهم دون الحقيقة وقفوا، وعنهما صرفوا، ولكن مهما تغلغل الامر والواقع في مجاهل الغيب والخفاء فإن من الواضح الجلي أن تلك اللقمة التي تدخل في جوفنا و تنصرف بها المشية تلك التصاريف المتنوعة لم تدخل هي في كياننا ، و لم تصر جزءاً من اجسامنا، بل تطورت عدة أطوار وتعاورتها صورة بعد صورة، دخلت في معامل ميكانيكية وتحليلات كيميائية الى أن بلغت هذه المرحلة ونزلت من أجسامنا بتلك المنزلة، فلو أن مؤمناً أكل كل لحم في بدن الكافر، أو أكل الكافر كل لحم في بدن المؤمن فلا لحم الكافر صار جزءاً من بدن المؤمن ولا لحم المؤمن دخل في بدن الكافر، بل اللحم لما دخل في الفم وطحنه الاسنان وهو الهضم الاول زالت الصورة اللحمية منه وارتحلت الى رب نوعها حافظ الصور واكتست المادة صورة أخرى، وهكذا صورة بعد صورة، و من القواعد المسلّمة عند الحكماء بل عند كل ذي لب: ان الشيء بصورته لا ب مادته اذا فأن تقع شبهة (الاكل والمأكول)؟ وكيف يمكن تصويرها وتقريرها فضلاً عن الحاجة الى دفعها والجواب عنها؟ وكيف استكبرها ذلك الحكيم الكبير الالهى فقال: (يدفعها من كان من فحول)؟ ويزيدك وضوحاً لهذا: أن جميع المركبات العنصرية يطرّد فيها ذلك الناموس العام: ناموس التحول و التبديل والدنور و التجدد ، انظر حبة

العنب مثلاً فهل هي الآماء وسكر؟ وهل فيها شيء من الخمر أو الخل أو الكحول؟ ولكنّها بالاختمار تصير خلّاً ثم خمرّاً ثم غازاً أو بخاراً وهكذا، أتري أنّ العنب صار جزءاً من الخل والخل صار جزءاً من الخمر؟ إذا فمن أين جاءت شبهة الآكل والمأكول التي لا يدفعها الآمن كان من الفحول؟ و من أين أتت القول بأنّ لحوم الكافر يصير جزءاً من بدن المؤمن ولحم المؤمن جزءاً من بدن الكافر؟ لا أدري.

(٢- فصل و وصل)

لعلك تقول: اذا كان هذا الهيكل الانساني عبارة عن صور متعاقبة يتلو بعضها بعضاً و يتصل بعضها ببعض اذاً فشيخة كل فرد من هذا النوع بماذا تتحقق؟ و تعينه بأى شيء يكون؟ والمادة بنفسها غير متحصلة فكيف يتحصل بها غيرها وهى صرف القوة و الاستعداد؟ فنقول: فليكن هذا أيضاً من أحد الادلة على وجود النفس المجردة ذاتاً المادية تعلقاً و تصرفاً و تشخص كل فرد و تعينه انما يكون بتلك النفس التى تتعلق بتلك الصور المختلفة المتعاقبة بنحو الاتصال على المادة المبهمة والهولى الاولى التى لا توجد ولا تخرج من القوة الى الفعل الا بصورة من الصور وهى متحدة معها وجوداً منفكة عنها تعلقاً و مفهوماً و النفس الجزئية المستمدة من النفوس الكلية حافظة لها معاً وهى أيضاً متحدة بهما وجوداً و متصلة بهما ذاتاً و تواكب و تصاحب كل تلك الصور المتعاقبة على نحو الاتصال والواحد السيل .

وأضرب لك مثلاً محسوساً لتقريب ذاك الى ذهنك واستحضاره بعقلك أرايت النهر الجارى فى الليلة القمرء؟ حيث يطل القمر على الماء المتدافع و كل موجة تأتى يشع القمر عليها و ترسم صورته فيها ثم تمضى وتأتى موجة أخرى ترسم صورة القمر فيها و هكذا حتى يجف الماء و يغيب البدر فالقمر هو النفس و النهر هو البدن و الموجات المتدافعة من ينبوع هى الصور المتعاقبة على البدن التى يشرق عليها و يتحد مع كل واحدة منها وهى مع كثرتها واحدة و مع انفصال بعضها عن بعض متصلة و النهر واحد

سيال على الاتصال وكذلك البدن من حيث الصور المتعاقبة عليه واحد كثير متصل منفصل والنفس مشرقة عليه هي المدبرة له الباعثة فيه النور والحرارة والحركة والحياة وهذا العالم الصغير يحكى لك العالم الكبير بل (وفيك انطوى العالم الاكبر) وهو المثل (ولله المثل الا على) . (أيها الانسان أعرف نفسك تعرف ربك) نعم النهر يجري من ينبوع الارض والجسد والنفس تجري من ينبوع السماء بل من ينابيع العرش بل من ينابيع رب العرش عظمت جلالته ، وجلت عظمته .

شد مبدل آب اين جو چند بار عكس ماه وعكس اختر برقرار تبدل ماه هذا الجدول عدة مرات وعكس القمر والشمس لم يتحول ولم يتبدل عن ذلك القرار .

(٣- فصل و أصل)

هل في هذا الهيكل الانساني سوى ما هو المعروف والمحسوس من أنه : جسد وروح ؛ روح مجردة بسيطة ، وجسد مادي مركب من العناصر ، فهل نعمة شيء ثالث ؟ - الجواب نعم ولكن لا تستغرب ولا تعجب لو قلت لك ان في كل جسم حتى مادي عنصري - جسم آخر أثيري سيال شفاف أخف والطف من الهواء هو برزخ بين الجسم المادي الثقيل ، والروح المجرد الخفيف ، ولعل هذا هو الجسم البرزخي الذي يسأل في القبر ويحاسب ، وينعم ان كان تقياً ويعذب ان كان شقيماً ويبقى في نعيم أو حميم الى يوم البعث الى يوم القيامة الذي تعود فيه هذه الابدان العنصرية للحياة الابدية

وقد تلونا عليك من قبل انّ الحقائق الحكمية والدقائق الفلسفية لاتسعيها
العبارات اللفظية ، وأنّ الالفاظ لا يقتنص منها شوار دالمعاني ، و أو ابد
الاسرار ، ولكنها اذا كانت لا تحكى عن الحقيقة من كل وجه فقد تحكى
عنها من وجه ، أرايتك حين تقول : روحى و جسدى و عقلى من تعنى بيا
المتكلم ؟ و من هو الذى تقصده بقولك (أنا و أنت و هو) و امثالها من
الضمائر ؟ فهل تريد بقولك : أنا لهذا الجسد الخاص و لشخصيتك المتعينة
من الجسد و النفس ؟ اذاً فماذا تريد بقولك جسدى ؟ و من هو الذى أضفت
اليه جسدك أو أضفت جسدك أو نفسك أو عقلك اليه ؟

(ثم هل تدبرت حالك حين تتلو سورة من القرآن ؟ تحفظها فى نفسك
و تقرزها فى خاطرك من دون ان تحرك لسانك أو يظهر صوتك و أنت
فى تمام السكوت و السكون كأنّ فى داخلك شخصاً يقرأ و يتلو عليك
بغير صوت ولا لسان فمقد تقرأ سورة من الطوال أو قصيدة ساحبة
الاذيال مرتلاً لها و مترسلاً فيها و اللسان صامت و المقول ساكت وقد
قرأتها كلمة كلمة و تلوتها حرفاً حرفاً فمن ذا الذى املاها عليك ؟ وأين
كانت مخزونة و مجمعة ، ثم جاءت واحدة بعد واحدة متقطعة ، حقاً
انّ التفكير فى هذه السلسلة سلسلة الفكر و الذكر و الحفظ و النسيان
و التصور و التفكير و التصديق و الشك و اليقين و كل ما هو خارج عن
المادة الجسمانية و الاعضاء الحسية ، حقاً انّ معرفة كل ما هو من هذا
النطاق أمر لا يطاق و لا تصل انسرة العقول مهما حلققت فى سماء التفكير
الى كبرياء معراج و مفتاح رتاجه ، ولكن مهما استعصى على اولى الحجى

سره فهو يدل دلالة واضحة على أنّ في الانسان بشخصه الخاص جوهر مفيض وآخر مستفيض وغلاف وقشر يحمل هذين الجوهرين فالمفيض هو النفس الجزئية المتصلة بالنفس الكلية والمبدأ الاعلى، والمستفيض هو ذلك البدن المثالي الاثيرى، والغلاف هذا البدن العنصرى، على أنّ التحقيق والبحث الدقيق أوصلنا الى حقيقة جليلة وهى أنّ هذه الحقائق الثلاث شىء واحد وأنّها تنشأ نشأة واحدة وأنّ النفس جسمانية الحدوث وروحانية البقاء فهى تتدرج فى تكوينها ونشوها ونموها من النطفة الى ان تصير انساناً كاملاً عاقلاً بل الى أن تصير عقلاً مجرداً ملكاً أو شيطاناً، فهذا العنصرى هو النفس ولكن بمرتبها السافلة، والنفس هى البدن ولكن بمرتبها العالية، وكلّ ما فيه من الحواس الظاهرة والباطنة والقوى العاملة من الهاضمة والماسكة والدافعة والمصورة والمقدرة الى غير ذلك كلّها آلات للنفس وأدوات تمدها وتستمدّها وتتعاكس معها وتتعاون أخذاً ورداً وسلباً وإيجاباً فكلّ الانفعالات النفسية تظهر فوراً على البدن الاثيرى حمرة الخجل وصفرة الوجل وضربان العروق وخفقان القلب عند الخوف وابتهاج البدن عند الفرح وبالعكس كلّ ما يصيب البدن من ضربة أو صدمة أو جرح تنفعل النفس به وتتألم؟ وكلّ هذا شاهد ودليل على وحدة النفس مع البدن، وأنّ البدن المادى والبدن الامتدادى المجرّد عن المادّة والروح المجردة عنهما شىء واحد، وهذا البدن الامتدادى الاثيرى هو همزة الوصل بين الروح المجردة عن المادّة ذاتاً المتعلقة بها تصرفاً وبين البدن المادى ذاتاً والذي هو آلة الروح تعلماً وتصرفاً

و هو الذى تجد الاشارة عنه حيناً و التصريح به حيناً آخر فى كلمات اكابر
الفلاسفة الاقدمين و الحكماء الشافخين و العرفاء السالكين مثل قول
أرسطو فيما نقل عنه : انه ربما خلوت بنفسى و خلعت بدنى وصرت كانى
جوهر مجرد بلا بدن فاكون داخلاً فى ذاتى خارجاً عن جميع الاشياء
فأرى فى ذاتى من الحسن و البهاء ما ابقى له متعجباً مبهوتاً فاعلم
انى جزء من اجزاء العالم الاعلى الشريف ، و عن الوصية الذهبية لفيثاغورس
(١) اوديو جانس (٢) اذا فارقت هذا البدن اصبحت سابحافى عوالم
الفلك غير عائد الى الانسانية ولا قابلاً للموت و قال آخر : من قدر على
خلع جسده صعد الى الفلك و جوزى هناك باحسن الجزاء ، و الصعود الى
الفلك انما هو بذلك الجسم الاثيرى بحكم التناسب فكما أن الجسم العنصرى
أخلد الى الارض لانه منها و يعود اليها فكذلك الجسم الاثيرى يرقى الى
الاجسام الفلكية الاثيرية لانه منها و يعود اليها ولا غرابة لو قال بعض
العرفاء : ربما تجردت من بدنى هذا و ارتقيت الى الافلاك و سمعت تسبيح

(١) فيثاغورس - فيلسوف يونانى كان فى القرن السادس قبل الميلاد ،
لم يعرف عن حياته الا القليل ، و تعاليمه التى نقلت اليها موضع شك ولكن
مما لا شك فيه انه كان يقول بتناسخ الارواح وينسب اليه القول بان نهاية
الاشياء كلها العدد . انظر كتاب مبادئ الفلسفة ٢٦٣ - ٢٦٤ ط ٤ قاهرة .

(٢) ديوجانس - (ديورن) الكلبي من مشاهير الحكماء فى المائة الرابعة
قبل الميلاد . و سمي بهذا الاسم خمسة من حكماء يونان . انظر كتاب (مطرح
الانظار فى تراجم اطباء الاعصار و فلاسفة الامصار) لفيلسوف الدولة ميرز
عبد الحسين خان التبريزى (ره) ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٥ ط تبريز سنة
(١٣٣٤) هـ .

الملائكة ، وكل هذه الاحوال انما هي لهذا البدن الاثيرى المثالى لا للعنصرى ولا للروح فانها ترقى الى عالم المجردات المحضة بعد كمالاتها لا الى الاجسام الفلكية و العوالم الانثوية . و على كل فيغنيك الوجدان عن البرهان فى اثبات تلك الابدان - الابدان المثالية التى هى أنت و أنت هى وبقاؤك به لا بهذا الجسد العنصرى الذى قد عرفت أنه فى كل برهة يتلاشى ولا يبقى منه شئ ، ثم يتجدد و تتعاقب فى تقويمه الصور بعد صورة و هيئة بعد هيئة وهو الذى يستعمل الحواس و يستخدمها و تملئ عليه الروح المعارف و الامور العامة فيملئها على القلب و اللسان .

أنظر اذا كنت تحفظ سورة من القرآن أو خطبة من الخطب أو قصيدة من الشعر فر بما تلوتها فى نفسك و قرأتها فى خاطرك فتجد كأن شخصاً فى طويتك يتلوها عليك كلمة كلمة و أنت سامد ساكن لم تفتح فماً ولم تحرك لساناً و طالما كنت أمسك القلم بأنا ملى فأجد كأن انساناً أو ملاكاً يملئ على الخطبة أو الشعر أو المقال و يجرى مع القلم من دون فكرة ولا روية كأننى أنقله من كتاب امامى وليس شئ من هذه الاعمال من وظائف الروح و النفس و انما وظائفها العلم و الادراك و معرفة الكليات المجردة و الامور العامة مثل أن الكثرة هى الوحدة و الوحدة هى الكثرة و ان العلة تعالى المعلول و المعلول تنازل العلة و ان الغاية هى الرجوع الى البداية و البداية هى النهاية و أمثال هذه من قواعد الحدوث و القدم و الوجوب و الامكان و الجواهر و الاعراض كما انها أيضاً ليست من وظائف الجسد المادى الحى فان وظيفته ادراك الجزئيات و ثورة العواطف

من تأثير الحس الظاهري أو الباطني نعم بحكم الوحدة و الاتصال بين تلك القوى يستمد بعضها من بعض و يتقوى بعضها ببعض و حكم العالم الصغير مثل العالم الكبير فكما أنَّ الجسمانيات الغنصرية مرتبطة بالفلكيات وهي مرتبطة بالمجردات، والنفوس الجزئية تستمد من النفوس الكلية، و هي تستمد من العقول المجردة، فكذلك هذا الجسد الانساني الذي انطوى فيه العالم الاكبر، ولا تعدّ قواه ولا تحصر.

«غيب ولكنه بلا ريب»

حيث عرفت جيداً أنَّ في الانسان بدنأً برزخياً بين الروح المجرد والجسد المادى فاعلم أن هذا البدن قد تغلب عليه الناحية الروحية والنزعات العقلية فيغلب على الجسد المادى ويسخره لحكمه ويكون تابعاً له و
منقاداً لأمره وقد ينعكس الامر فتتغلب النواحي المادية والشهوات الحسية على الملكات الروحية فتصير الروح مسخرة للمادة تابعة لها متقادة لرغباتها وشهواتها وهناتصير الروح مادة تهبط الى الدرك الاسفل وظلمات الجهالات ولكنه أخذ الى الارض وهناك تصير المادة روحاً حتى تخف وتلطفو تنطبع بطابع المجردات فتسمو الى الملاء الاعلى فى هذه الحياة الدنيا فضلاً عن الحياة الاخرى ، و قديماً ما قال بعض الشعراء فى سوانحهم الشعرية:

خفت وكادت أن تطير بجسمها وكذا الجسوم تخف بالارواح
بل الجسم قد يطير بالروح وقد قلت فى كلمة سابقة : أنَّ الانبياء
والحكماء والعرفاء ومن هو على شاكلتهم من رجال الله تعالى جعلوا أبدانهم
أرواحاً أما نحن فقد جعلنا أرواحنا أبداناً ، وإذا صار البدن روحاً وغلب
حكم الملك على الملكوت لم يعسر على ذلك أن يخترق حدود الزمان و
سدود المكان فيحكم على الزمان والمكان ولا يحكم شيء منهما عليه و
بهذا يسهل عليك تصور المعراج الجسمانى و سيره فى الملكوت الا على و
رجوعه قبل أن يبرد فراشه واحضار آصف عرش بلقيس قبل أن يرتد اليه

طرفه ومبارحة أمير المؤمنين عليه السلام المدينة الى المدائن لتجهيز سلمان
 «ره» ورجوعه من ليلته بل وما هو أشد غرابة من ذلك وهو حضوره عند
 كل محتضر في شرق الارض وغربها من مؤمن أو منافق (يا حارهمدان
 من يمت يرنى) يسهل عليك تصور هذه القضايا الخارقة لنواميس الطبيعة
 يسهل اليك تصورها بل والتصديق بها نعم وانما يستعصى علينا الازعاج
 بها ويجعل عندنا هذا القليل من المستحيل انغمارنا في المادة وانطمار
 ارواحنا في مفازات الطبيعة فلانبصر ولا نتعقل الا من وراء حجبها الكثيفة .
 و من للاعمى والاكمه أن يرى نور الشمس أو يستلذ بلحن نغمات الاوتار
 وليس عندنا لرد هذه الانوار سوى الانكار وسد باب الاعتبار، رأيت هذين
 الملوين المتعاقبين على هذه الكرة؛ لوقيل لك: ان أحدا يراهما دفعة واحدة
 بعينه هل تعد هذا المقال الامن المحال؛ ولكن لو كان في احدى كواكب
 المجرة التي تبعد عن نظامنا الشمسى ملائتين الملائتين من الاميال ذو بصر
 حديد وأيد شديد نظر الى الارض لا بصر الليل والنهار فيها بآب واحد
 يعنى يرى وجهها المقابل للشمس والمعاكس له دفعة واحدة وما ذاك الا
 لانه ترفع عن أفق الزمان والمكان وخرج عن الحدود والقيود ولو أن
 البدن المثالى بما فيه من الروح تكاملت ملكاته و تعالت روحياته لغلبت
 قوته على هذا البدن العنصرى وسار أوطار به حيث شاء كما ربما ينقل مثل
 ذلك عن بعض المرتاضين من العرفاء الواصلين وقد قيل لبعضهم انه روى
 ان عيسى (ع) مشى على الماء فقال: لو كمل يقينه لمشى على الهواء ولعل الى
 هذا ومثله الاشارة في الحديث القدسى المعروف اطعني تكن مثلى أقول للشئ:
 كن فيكون وتقول له: كن فيكون.

« البداية والنهاية »

والبدء هو الغاية

كل جسم نامي من نبات أو حيوان أو إنسان فبدء تكونه بذرة مختلطة من أمشاج الأرض وعناصرها المختلفة ثم تستمد نموها ورقبها من المواد الأرضية وتتعاقب عليها الصور فتلبس صورة ثم تغلغها وتكتسى صورة أخرى فهي بما فيها من القوة والاستعداد لا تزال في خلع ولبس ونمو وسمو دائمة في صراط السير والحركة إلى الغاية المعدة لها وجميع تلك الصور والعمليات التي تتعاور على تلك البذرة الحاملة للقوة والاستعداد لقبول كل تلك الصور يفيضها المبدء الأعلى بتوسط المثل العليا والعقول المقارقة والنفوس الكلية متدرجة في قوس النزول إلى تلك المادة و البذرة الحاملة أو المحمولة للمهيولى الأولى والتي هي محض القوة والاستعداد وهي آخر تنزلات تلك الفعلية التامة والهوية الوجودية الكاملة ثم بعد أن نزلت إلى أقصى مراتب الضعف والشائية أخذت ترتقى في قوس الصعود من صعدة إلى أخرى حتى تصل إلى ما منه بدأت منه البدء و إليه المعاد و كما بدأكم تعودون فالنهاية هي العود إلى البداية، و المبدء هو الغاية ، وكل تلك الصور المتعاقبة في قوس الصعود تتلاشى موادها وتتفرق عناصرها و تضمحل تراكيبها أمّا صورها فهي محفوظة عند أرباب أنواعها ومثلها العليا من العقول المقارقة والمجردات القادسة المدبرات أمراً التي هي وجه الله الذي لا يفنى و لن يفنى ابداً و ان من شيء الا عندنا خزائنه وما

عندكم ينقد و ما عند الله باق كما أنَّ تلك المادة الاولى و البذرة المعينة محفوظة في خزائن الغيب و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو فاذا جاءت الساعة باشراطها وقامت القيامة بالبعث و النشور و نفخ في الصور و اعطرت العناية الازلية من سماء المشيئة فبرزت تلك البذور عند النفخة الثانية في الصور و اعشبت الارض و القت ما فيها و تخلت و هي غير هذه الارض طبعاً يوم تبدل الارض غير الارض و السموات و برزوا لله الواحد القهار ظهر كل انسان بجسمه و بدنه و عاد عليه بدنه المثالي المتجسد المتحد بروحه فلو رأيته لقات هذا فالان بعينه كما لو رأيته زبداً ايّام شبابه ثم رأيته كهلاً لا تشك في أنَّه هو زيد بعينه مهما تغيرت صورته و تبدلت ألوانه و اشكاله و لكن بما أنَّ الدار الآخرة دار الجمع و دار القرار و الثبات و دار الحس و الحياة و كل شيء هناك حي و ناطق و أنَّ الدار الآخرة لى الحيوان لو كانوا يعلمون ، نعم كل شيء هناك حي و ناطق حتى لحمك و دمك و جلدك و قالوا لجلودهم لم شهدتهم علينا قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شيء ، حيث أنَّها دار الحس و الحياة و دار الجمع و الثبات تجتمع عندك جميع صورك في جميع أدوار حياتك و يتمثل لديك كل اعمالك صغيرة و كبيرة حسناتك و سيئاتك و تكون نفسك و ذاتك و هويتك الخاصة و روحك البارزة في بدنك المثالي الاخرى العنصرى المناسب لدار الحس و الحياة التى تذوب و تنصهر فيها العنصريات و الماديات ، و بست الجبال بساًفكانت هباء منبثاً ، و تكون الجبال كالعهن المنفوش و الشمس كورت و الكواكب انتشرت و البحار سبجت يعنى أنَّ المادة تتلاشى و تضمحل و يبقى الروح

و الجواهر والحس والشعور والحياة بارزة باشكالها الدنيوية ولكنها
جوهريّة أخرىة نعم تكون ذاتك و نفسك هي كتابك اقرء كتابك كفى
بنفسك اليوم عليك حسيباً كتاب حسناتك بيمينك و كتاب سيئاتك بشمالك
كل اعمالك بارزة امامك مجسمة باجسامها المناسبة لها من خير او شر و
هذا معنى تجسم الاعمال وهي نفس اعمالك ترد اليك (انما هي اعمالكم
ردت اليكم) انما تجزون ما كنتم تعملون جزاؤكم نفس اعمالكم لكن
بصورتها الحقيقية وحقيقتها الجوهريّة وجوهرتها الروحية لا المادية اعمالك
الصالحة و احسانك للناس يعود وجهاً حسناً جميلاً تأنس به واساتتك و
شرك يعود وجهاً قبيحاً تستوحش منه نعم وقد تعود حيات وعقارب تلتسك
و هكذا اعضاؤك تعود عينك ولكن بغير شحم ، و يعود سمعك ولكن بغير
عظم . و يعود قلبك ولكن بدون لحم ، و هكذا يعود كل شيء منك ولكن
باقوى وأصح مما كان في الدنيا و كلما فضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها هي غيرها و هي عينها و لو كانت غيرها تماماً لماجاز عقابها (ولاتنس
حديث اللبنة) (١) و ذاتك و اعمالك و سريرتك و اخلاقك و معارفك و

(١) رواه حفص بن غياث القاضي قال شهدت المسجد الحرام و ابن أبي
العوجاء يسأل أبا عبد الله (ع) عن قوله تعالى : كلما فضجت جلودهم بدلناهم
جلوداً غيرها لينذروا العذاب ما ذنب الغير ؟ قال : و يحك هي هي وهي غيرها
قال : فمثل لي ذلك شيئاً من امر الدنيا قال نعم أرايت لو أن رجلاً اخذ لبنة
فكسرها ثم ردها في ملبنها فهي هي وهي غيرها . انظر الحديث في تفسير
(البرهان) للعلامة السيد هاشم البحراني (قده) و قد نقله بتغيير في بعض الفاظ
الحديث عن كتاب (المجالس) للشيخ الطوسي و (الاحتجاج) للطبرسي وغيرهما
انظر (البرهان) ج ١ ص ٢٣٣ ط طهران .

القاضي الطباطبائي

إيمانك و يقينك وكفرك ووجودك هي ميزانك وهي كتابك وهي حسابك و هي صراطك وهي جنتك وهي جهنمك و أشهد ان الموت حق و النشور حق و الصراط حق والميزان حق وكل ما في القرآن العظيم حق على ظاهره و حقيقته من غير تأويل ولا تبديل ولكن أشهد أن الموت حق ليس معناه والمراد منه أن الموت أمر واقع فتكون شهادة تافهة باردة لانه أمر محسوس لا ينكره أحد بل المراد أن الموت حق لازم موافق للحكمة و حقيقة لا بد منها ولولا الموت لكان الكون و إيجاد الخلق عبثاً و باطلاً (أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً و انكم الينا لاترجعون) (١) فالموت و البعث والنشور و الحساب و الثواب و العقاب وكل ما ورد في الكتاب من المبدء والمعاد و احوال البرزخ بينهما و احوال يوم القيامة بعدهما كله حق موافق للحكمة و ضرورة لا بد منها في العناية الازلية فالحياة و الموت و البرزخ و القيامة و الحشر و النشر و الكتاب و الحساب و هكذا كلها مراحل تطويعها النفس الانسانية لتصل الى الغاية التي منها بدأت نازلة ثم تعود اليها صاعدة ،

تفكرو تدبر ، واحسن التفكير والتدبر بقوله تعالى ، الذي خلق الموت
الحياة ليملوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور (٢) .
وقوله عز شأنه : أيطمع كل امرء منهم ان يدخل جنة نعيم كلاً انما
خلقناهم مما يعلمون ، (٣) وهذه الاشارة خير من الف عبارة ، فهذه النطفة
القدرية كيف يصح لها ان تلتحق بعظمة جبروت الله وسعة ملكوته و
(١) سورة المؤمنون آية : ١١٥ (٢) سورة الملك آية : ٢ (٣) سورة
المعارج آية : ٣٨-٣٩

تدخل في جنانه و بهاء رضوانه الا بعد التصفية و التهذيب و طي تلك المراحل و المنازل فتعود اليه كما بدأت منه والا بقيت مغلدة في سجن الطبيعة و سجين المادة ، و ظلمات الالهواء ، و جحيم الرذائل النفسانية ، لهم نار جهنم خالدین فيها أبدا ، عافانا الله منها و من كل سوء و احسب اني بعد هذا كله قد اوضحت لك البيان و خرجت لك من العهدة ، و محضتك بعد المنخفض الحثيث بالزبدة ، و عرفتكم من غوامض المبدء ما يحل لك العقدة ، و تضحى لك به انوار الحقيقة ، ولكنى حرصاً على مزيد اقناعك و رسوخ يقينك و شموخ عرفانك اضرب لك مثلاً من نفسك ، هو اقرب شيء الى وجدانك و حسك ، ففي الحكمة العالمية و لعلها من معين ينابيع النبوة ايها الانسان اعرف نفسك تعرف ربك (من عرف نفسه عرف ربه) (١) طردا و عكساً ، و لعلنى بهذه اللمحة احسن لك التمثيل و التصوير و افتح لك باباً من التفكير ، طالع و تطلع و انظر جسدك هذا الذى به حسك و حياتك ، و تدبر ما فيه من القوى و الحواس ظاهرة و باطنة ، و

(١) المعروف في الالسن والمشهور في الكتب ان هذه الكلمة النيرة صادرة عن صاحب الرسالة المقدسة (ص) ولكن نقل العلامة الشيخ عبد الهادي نجا الايباري في كتابه (باب الفتوح لمعرفة احوال الروح) ص ٨ ط ١ مصر سنة (١٣٠٤) هـ عن القاضي الخفاجي أنه قال: عند استشهاد القاضي البيضاوي في كلامه بقوله عليه السلام: من عرف نفسه فقد عرف ربه. أنه (ليس بحديث بل هو من كلام ابي بكر الرازي كما ذكره الحفاظ وبعض الجهلة بظنه حديثاً كما يقع في بعض الموضوعات) وقال العلامة السيد عبد الله شبر (قده) في كتابه مصابيح الانوار ص ٢٠٤ ج ١ طبعداد (الحديث الثلاثون مارويناه عن جملة من علمائنا الاعلام وفضلائنا الكرام، واشتهرين الخاص والعلم من قول النبي (ص): من ☆☆

ما اشتمل عليه من الجوارح و الاعضاء ، تجد لكل جارحة ، ولكل عضو وظيفة معينة لا يتعداها ولا يشاركه غيره فيها فوظيفة العين مثلاً النظر ، و وظيفة الاذن السمع فلا الاذن تتدخل يوماً في وظيفة البصر ولا العين تتدخل يوماً بوظيفة السمع بل كل منها ملازم لوظيفته لا يتعداها ولا يتجاوز الى ماسواها و هكذا جميع الاعضاء والجوارح بل حتى الشرائين والعروق والاوردة و الشغاف و اللحم و الدم و العظم و القلب و الكبد و الرئة و الدماغ ، بل و خلايا الدماغ ، بل و كريات الدم البيض و الحمر لكل منها وظيفة معينة ، و عمل خاص ، لا يتجاوزه الى غيره و الكل و الجميع و ان كان يعمل لغاية واحدة و يرمى الى هدف واحد و هو حراسة هذه المدينة و ترميم ما يتداعى منها و دفع الاعداء المتهاجمين عليها لقلع قلاعها و رد حصارها و لكن كل واحد من اولئك العمال و الموظفين يقوم بعمله مستقلاً كأنه ليس له أى ارتباط بالآخر ولا يصده الآخر عن عمله عمل الآخر بوظيفته أم لا ، و سواء كان الآخر موجوداً أم لا ، فالعين تبصر و تؤدى وظيفتها سواء كانت الاذن موجودة أم مفقودة ، و سواء قامت بوظيفتها تماماً أم قصرت فيها و هكذا كل واحد من الاعضاء و الجوارح الظاهرة أو الباطنة

✽✽ عرف نفسه فقد عرف ربه) و ما هو جدير بالذكر ان هذه الكلمة لم يذكرها القاضى القضاى فى كتابه (الشهاب) من كلمات رسول الله (ص) بل هذه الكلمة المباركة هى الكلمة السابعة من مائة كلمة التى أخرجها واختارها كبير أئمة الادب ابو عثمان الجاحظ من كلام امير المؤمنين (ع) قال الجاحظ : (ان لاميير المؤمنين على بن ابيطالب مائة كلمة كل كلمة منها تفى بألف كلمة من محاسن كلام العرب) انظر مستدرك (نهج البلاغة) للعلامة الكبير الشيخ هادى آل كاشف الغطاء (قده) ص ٤٧ ط نجف و انظر أيضاً الى هذه الكلمة الشريفة ص ٩٠ من ذلك الكتاب فظهر مما ذكرنا ان نسبتها الى الرازى كذب محض و حديث خرافة أصلاً و أساساً القاضى الطباطبائى

مملكة مسقلمة لا يرتبط احدها بالآخر ولا يستمد بعضها من بعض حتى القلب و ان كان هو خزانة التوزيع و التموين ولكن المدد الاعظم و الفيض الا تم والذي ترتبط به جميع الاعضاء حتى القلب ولا يعمل شيء منها عمله الا باشارته و بعثه هو الدماغ الذي هو عرش النفس و كرسيتها الاعظم فالنفس أى الروح تعطى الحس و تبث الحياة اكل الجوارح و الاعضاء و جميع الحواس الظاهرة و الباطنة ، و هى تعين و تعين كل جارحة و حاسة فى وظيفتها فالعين لا تؤدى وظيفتها الا بتوجه النفس اليها ، و توجيهها للبصر والنظر ، ألا ترى أن النفس اذا كانت مشغولة فى التفكير فى موضوع مهم قد يمر به شخص فلا يراه و عيناه سالمة مفتوحة ، وكذا قد يتكلم بحضوره متكلم فلا يسمعه ، كل ذلك لان الروح منصرفة عن الحواس والجوارح منقطعة عن امدادها وارفادها التى به تستطيع أداء وظيفتها فالروح هى كل القوى و كلها تستمد من الروح كما أن القوى كلها جنود تعمل لها و تقدم كل ما يتحصل لديها الى النفس ، و كل الصور المتحصلة للحواس على نحو البسط و النشر و التفصيل ، من الخارج كانت كامنة و متحصلة فى النفس على نحو القبض و الطى و الاجمال فى الداخل افاضتها النفس على الحواس اجمالاً وقوة واستعداداً فادر كتها وتحصلت لديها بسطاً وتفصيلاً وارتسمت فى لوحها تعينا وهوية فكانت المعلومات الذهنية المتحصلة من الاعيان الخارجية بدأت من النفس ثم عادت اليها فهى المبدء واليها المعاد النفس تبسطها و تطورها وتعديها وتبديها ، أرأت السحاب كيف ينشاء من البحر ثم يعود الى البحر أرأت النواة حيث تخرسها فى تربة وتسقيها ثم بعد قليل من الزمن تجدد منها الخير وتجدد لك بسعف و ليف و كرب ثم بعد برهة بسرأ ثم رطباً

ثم تمرأ وهكذا سبع سنين أو سبعين ثم بعد ذلك تفنى النخلة و تعود الى النواة؛ ما أدري هل النخلة و كل ما نمت فيها وأبيض منها كله كان فى النواة؟ بنحو الكمون و البطون و الاعداد و الاستعداد و القوة و الاجمال ثم ظهر بنحو البسط و النشر و التفصيل و الفعلية فكانت هى المبدى و اليها المعاد لا أدري، ولكن أيها الانسان (اعرف نفسك تعرف ربك) أو اعكسها و قل (اعرف ربك تعرف نفسك) العيون لا تبصر الا بالنفس و النفس لا تبصر الا بالعيون نعم قدرت تقى النفس الى حظاير القدس و تلحق بالمجردات فلا تحتاج فى مدر كاتها الى استعمال آلة فتكون بشدة اتصالها و تعلقها بمثلها العليا ومبادئها المقدسة سمعية بلا أذن بصيرة بلا عين قابضة وباسطة بلا يد عاقلة بلا قلب ذاك مقام (كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به) (١)

(چه بى يسمع و بى يبصر عيان شد)

هناك ترتقى النفس من جنات تجرى من تحتها الانهار الى (رضوان من الله اكبر) بل هناك أى فى ذات نفسك الجنان و الرضوان و الحور و الولدان هناك مقام اعددت لعبدى المؤمن ما لآعين رأت و

(١) اشارة الى الحديث الشريف عن الامام الصادق (ع) قال قال الله تعالى: ما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل اداء الفرائض وأنه ليتنفل لى حتى أحبه الخ أنظر الى كتب الاحاديث للامامية تجد الحديث باختلاف فى بعض الفاظه ورواه الشيخ الثقة الجليل الحسين بن سعيد الا هو اذى رحمه الله صاحب التصانيف الكثيرة وبكثرة كتبه يضرب المثل وهو من اصحاب الامام على بن موسى الرضا والجواد والهادى عليهم السلام - فى كتابه (المؤمن) - المخطوط - عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام .
القاضى الطباطبائى

لا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهم فيما اشتبهت أنفسهم خالدون
هناك مقام.

باسمائك الحسنى أروح خاطري اذا هب من قدس الجلال نسيمها

اذا ظمأت نفسي فانك ريمها وان شقيت يوماً فانت نعيمها

گر باقلیم عشق رو آری همه آفاق گلستان بینی

آنچه بینی دلت همان خواهد آنچه خواهد دلت همان بینی

رزقنا الله تلك المنازل الرفيعة، وجعلنا من السالكين اليها الواصلين اليه
ومن أهل الزلفى عنده، والكرامة عليه، فانه لا ينال ذلك الا بفضل، وفيضه
ولطفه وكرمه.

وان أردت الخلاصة والزبدة فاعلم: أن كل حركة تستلزم أربعة أركان
المحرك والمتحرك ومامن الحركة وماليه الحركة ولاشك انك واقع في
صراط الحركة والمحرك علمتك والمتحرك شخصيتك وهو يتك (١) ومامن

(١) وقلنا المتحرك شخصيتك وهو يتك اشارة الى الحركة الجوهرية
التي شيد أركانها وأثار برهانها الحكيم الالهي أستاذ الحكماء المتألهين (الملا
صدرا) قدس سره وتبعه من بعده وهي مبنية على ان تبدل الصفات والاعراض
يستلزم تبدل الذات والا كان العرض مستقلا عن معروضه.

وهو باطل قطعاً وعلى ذلك يبتنى برهان حدوث العالم متغير وكل متغير حادث فلو كان
تغير الصفات لا يستلزم تغير الذات لم يتم هذا البرهان كما هو ظاهر، وعليه فلا
ريب أن كل شخص يتحرك في أعراضه وأوصافه فهو إذاً متحرك بجوهره و
ذاته ولكن على نحو الاتصال وكل مرتبة لاحقة واجدة لما قبلها من المراتب
حتى تصل الى غايتها صاعدة وراجعة فسيحان الذي بيده ملكوت كل شيء و
اليه ترجعون.

منه دام ظله

الحركة أوّل ما خلق الله النفس الرحمانى (١) والعقل الكلى فإنّ منه الحركة نزولاً واليه الحركة صعوداً اللهم لك الجود وأنت الجواد ومنك الوجود والايجاد، ومنك البدء واليك المعاد، النور واحد وأحدى بسيط لا تعدد فيه ولا تكرار، ولكن اذا اشرق على هيا كل الممكنات ظهرت الاشباح والظلال على حسب القابليات، فالنور سطع من شمس الشموس وروح الارواح وغيب الغيوب والاظلة هى الوجودات الامكانية والقابلية هى حدود الماهية والاعيان الثابتة، ألم تر الى ربك كيف مد الظل باسراق شمس الحقيقة عليه بسطاً ثم ينطوى ذلك النهار وتلك الانوار فلا يبقى أثر لظله ولاذى ظل قبضاً ولكن قبضاً يسيراً، فتدبر نكتة اليسير ههنا و أحسن التفكير، وحقاً اذا اشرقت الشمس انطمست الكواكب وزالت الاشباح والاظلة وقامت القيامة وأتى النداء من معابد عرش العظمة وسبجات وجه الجلال والجبروت - لمن الملك اليوم - لله الواحد القهار، وكل شئ هالك الاوجه وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذى الجلال والاكرام تترك الجبهات ويبقى الوجه ثم قبضناه أى قبضنا وجه الكائنات وظل الممكنات الينا قبضاً سهلاً يسيراً، وما أمرنا الاً واحدة كلمح بالبصر.

و عساك قد اقمت بما اترعت لك من اليمان فى تصوير المعاد

(١) قد تكرر فى عبارات هذا السفر الجليل كما فى عبارة كثير من الحكماء والعرفاء خاصة فى كتب صدر المتألهين قدس سره التعبير عن اول ما خلق الله تعالى تارة «بالنفس الرحمانى» وأخرى «بالحق المخلوق به» وثالثة «بالرحمة التى وسعت كل شئ» أما الاول فالمشهور أنه بفتح حرف الفاء. و النفس عبارة عن الهواء الذى يدخل من الفم و الانف حال التنفس ❖❖

الجسماني وأنه ممكن ذاتاً واجب وقوعاً وليس هو من إعادة المعدوم ولا من الفرض الموهوم ، وإنما هو سير وحركة وتقريب وجمع و استبدال و انتقال من حال الى حال ، و يحسن أن نختم المقال ببعض ما جاء في الكتاب الكريم و احاديث أهل البيت عليهم السلام و نجعله (مسك الختام)

وليس الغرض من ذكرها الاستدلال بالدلة العقلية بل لبيان مطابقة العقل للنقل و موافقة الوحي للوجدان والبرهان للعيان .

أما القرآن العزيز فأكثر الآيات ظاهرة في أن الذي يرجع الى الله عزّ شأنه و يعود اليه هو هذا الجسد المعين و الهوية الخاصة التي يشار اليها بهذا و يعبر عن نفسه (أنا) مثل قوله تعالى : الى الله مرجعكم جميعاً (١) و اتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله (٢) أفحسبتم انما خلقناكم عبثاً و انكم الينا لا ترجعون (٣) وقوله تعالى : كما بدأكم تعودون (٤) كما بدأنا أول خلق نعيده (٥) هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده (٦) و

❖❖ في الرئتين ويخرج منهما الى الخارج. وهذا الهواء النقي ضروري لاستمرار حياة الانسان الحي بل لكل حي ذى الرئة باصلاح الدم الفاسد بواسطة الرئتين في حر كتي الشهيق والزفير و احواله الى دم أحمر شرياني بعد أن كان أسود وريدياً.

وهذا الهواء الداخل والخارج باعتماده على المخارج بصير حروفاً مختلفة بالانواع . وذلك الهواء بمنزلة الوجود وانبساطه و المخارج بمنزلة الماهيات الممكنة والحروف المختلفة بمنزلة مراتب الماهيات المختلفة المتكثرة والنفس بمنزلة حقيقة الوجود الصرف والبحث البسيط و غيب الغيوب و لذا قال ❖❖

(١) سورة المائدة آية : ٤٨ (٢) سورة البقرة آية : ٢٨١ (٣) سورة المؤمنون آية : ١١٥ (٤) سورة الاعراف آية : ٢٩ (٥) سورة الانبياء آية : ١٠٤ (٦) سورة الروم آية : ٢٧

تشير هذه الكريمة و نظائرها الى أنّ ثبوت المبدء يستلزم ثبوت المعاد بل هما متلازمان ثبوتاً أو اثباتاً و لولا المعاد بطلت الحكمة و اذا بطلت الحكمة بطل المبدء و لزم التعطيل أو العبث أو الصدفة و ما أشبه ذلك من اللوازم الفاسدة التي أو ضحنا بطلانها في الجزء الاول من كتاب (الدين و الاسلام) (١) فالمعاد في الجملة ضروري لا بد من الاعتراف به و المصير اليه و بعض الآيات كالصريحة بانه جسماني (و ضرب لنا مثلاً و نسي خلقه قال من يحيى العظام و هي رميم قل يحييها الذي انشأها أول مرة) (٢) والآية التي بعدها تشير الى كيفية الاحياء و اسلوبه (الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نراً فاذا أنتم منه توقدون) (٣) و هي طريقة البروز و الكمون و الطي و النشر.

(أو ليس الذي خلق السموات و الارض بقادر على أن يخلق مثلهم) (٤) و هذه المثلية هي العينية فهو مثله باعتبار و عينه باعتبار آخر و اختلاف الاعتبارين من اختلاف طباع الناشئين كما أو ضحناه فيهما ر عليك.

✻ بعض الاكابر من اساتذة الحكمة و العرفان في مقام التمثيل: ✻

(١) طبع هذا الكتاب القيم في جزئين وبرز الى عالم الوجود بالطبع الجيد النفيس و عم نفعه العالم الاسلامي سنة ١٣٣٠ هـ في بلدة صيدا - لبنان في مطبعة «العرفان» للشيخ العلامة المجاهد الشيخ أحمد عارف الزين شيخ العلم و الادب مدير مجلة «العرفان» الغراء و كم لهذا الرجل الفذ امثال هذه الخدمات الجليلة التي اداها الى المجتمع الديني و العالم المذهبي نسأل الله تعالى دوام توفيقه و تأييده.

القاضي الطباطبائي

(٢) سورة يس آية: ٧٨-٧٩ (٣) سورة يس آية: ٨٠ (٤) سورة يس آية: ٨١

(أما الاخبار الشريفة) فقد جاءت باوسع من ذلك البيان و أفصحت
 عن كل ما جلّ دقّ، وما هو بالحق أحقّ، ففي الاحتجاج عن أمير المؤمنين (ع)
 و مثله عن الصادق (ع) و نقله في البحار بطوله وفيه بعض القضايا المحتاجة
 الى التأويل أو التحصيل ولكن محل شاهدنا منه لا غموض فيه بعد مراجعة
 ما ذكرناه من الفصول والاصول قال أي الزنديق يسأل الصادق سلام الله
 عليه بعد قوله «ع» هو سبحانه يحيى البدن بعد موته و يعيده بعد فناءه فاين
 الروح؟ قال: في بطن الارض حيث مصرع البدن الى وقت البعث قال
 فمن صلب فاين روحه؟ قال: في كف الملك الذي قبضها حتى يودعها
 الارض و أقول: لعله يشير سلام الله عليه بهذه الجملة الى علاقة الروح
 بالبدن بعد فراقها و انها مرتبطة به لشدة الاتصال في الدنيا به كما عرفت
 من أن آثار الروح تظهر على البدن كحمرة الخجل وصفرة الوجل و ضربان
 القلب و رعشة البدن و انفعالات البدن تظهر و تسرى الى الروح كأنم
 الضربة و الطعنة و سائر العوارض على البدن التي تتألم منها الروح
 بحكم تحقق الوحدة بينهما أي أنّ البدن هو الروح بمرتبه العليا، و
 الروح هو البدن بمرتبه السفلى؛ و الموت نوع من التعطيل في التصرف.
 ثم قال: أي الزنديق أفيثلاشى الروح بعد خروجه من قالبه أم هو باق
 قال: بل هو باق الى وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء و تنفنى

✽✽ (النفس الرحمانى كالنفس الانسانية و نسبة الماهيات الممكنة الى النفس
 الرحمانى كنسبة الحروف والكلمات الى النفس الانسانية فكما ان الحروف
 و الكلمات عين النفس الانسانية في الخارج و متحدة معه و متحصلة به فكذلك
 الماهيات عين النفس الرحمانى و متحدة معه و متحصلة به) قل لو كان البحر
 مداًداً لكلمات ربى النقد البحر قبل ان تنفذ كلمات ربى ولو جئنا ✽✽

فلا حس ولا محسوس ثم أعيدت الاشياء كما بدأها مدبرها أقول : هذا
إشارة الى ما بين النفختين يوم يأتي النداء لمن الملك اليوم فلا محجب إلا
نور الانوار ، لله الواحد القهار ، حيث عرفت أن شمس الشموس ، اذا
تجلت بتمام نورها للعقول و النفوس ، استولى عليها الفناء و الطموس ،
فلا ظل ولا ذو ظل ، ولا حس ولا محسوس .
(همه آنست و نيست جزا و) (وحده لا إله الا هو) .

✽ ✽ بمثله مددا . والغرض من هذه الكلمات اثبات المثال له تعالى لا اثبات المثل
له فانه ليس كمثله شيء و هو السميع البصير كما في النزول المجيد .
و احتمال بعض اساتذتنا دام بقاء ان التعبير بالنفس الرحمانى لعله اقتباس
من قوله تعالى : و الصبح اذا تنفس حيث انهم شبهوا هذا النور اعنى نور
الوجود المنبسط على هياكل الممكنات بتنفس الصبح و اشراق نور الشمس
و انبساطه كما اشرق ذلك النور على الماهيات و اخذ كل واحد منها من
هذا النور بقدرها (انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها) .

واما الثانى اعنى التعبير بالحق المخلوق به فانهم قالوا ان المراد بالحق ههنا
هو الثابت و لما كان هذا الوجود ثابتاً بذاته فلذا أطلق عليه الحق و كونه
مخلوقاً به ليكون الماهيات موجودة به .

و أما الثالث فهو اقتباس من قوله تعالى : و رحمتى وسعت كل شيء .
لان المراد من الرحمة هو الخير و الفيض الفاضل من الفيض و الا نعطف
والاحسان منه و لما كان الفيض المنبسط خيراً بل هو الخير الفاضل و شاملاً لجميع
الموجودات عبر عنه بها كما صرح به بعضهم .

و أما الاختلاف فى التعبير فانما هو بحسب الاصطلاحات كما أشار به
شيخنا الامام دام ظلّه فيما سبق من كلامه الشريف انظر صفحة ٢٠٦

القاضى الطباطبائى

ثم قال: الزنديق (١) فأنى له بالبعث و البدن قد بلى و الاعضاء قد تفرقت فعضو ببلدة يأكله سباعها، و عضو بأخرى تمزقه هوامها، و عضو قد صار تراباً بنى به مع الطين حائط قال ان الذى أنشأه من غير شئ و صورته على غير مثال سبق قادر أن يعيده كما بدأه قال أوضح لى ذلك قال الامام عليه السلام ان الروح مقيمة فى مكانها روح المحسن فى ضياء و فسحة و روح المسىء فى ضيق و ظلمة و البدن يصير تراباً كما منه خلق و ما تقذف به السباع و الهوام من أجوافها مما أكلته و مزقته كل ذلك فى التراب محفوظ عند من لا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى ظلمات الارض و يعلم عدد الاشياء و وزنها و أن تراب الروحانيين بمنزلة الذهب فى التراب فاذا كان حين البعث مطر الارض مطر النشور فتربو الارض ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب اذا غسل

(١) (الزنديق) كلمة فارسية معربة قال ثعلب: ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ثم قال: و يلى البياذقة و هم الرجالة (يريدان الفرزين فى الشطرنج يلى البياذقة. و الفرزين هو الملك فى اصطلاح الشطرنج) و ليس فى كلام العرب زنديق و انما تقول العرب: رجل زندق و زندقى: اذا كان شديد البخل و اذا ارادت العرب معنى ما تقوله العامة قالوا ملحدو دهرى فاذا ارادوا معنى السن قالوا دهرى (بالضم للفرق بينهما) و قال سيبويه: الهاء فى زنادقة و فرازنة عوض عن الياء فى زنديق و فرزين قال ابن دريد: قال ابو حاتم الزنديق فارسى معرب كأن اصله عنده زنده كرد زنده: الحياة و كرد: العمل. اى: يقول بدوام الدهر قال ابو بكر: قالوا: رجل زندقى و زندقى (يعنى يفتح الزاء و كسرهما) و ليس من كلام العرب و فى المعيار: و هو بالفارسية (زندكيش) انظر تفصيل ذلك فى كتاب (المعرب) للجواليقى و هامشه ص ١٦٦-١٦٧ ط مصر. ❖ ❖

بالماء و الزبد من اللبن اذا مخض فيجمع تراب كل قالب الى قلبه ينتقل باذن الله القادر الى حيث الروح فتعود الصور باذن المصور كهيئاتها و تلج الروح فيها فاذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً انتهى ما أردنا نقله من هذا الخبر الشريف ولو أردنا شرح هذه الكلمات النيرة وتفسير كل جملة منها كما هو حقه اقتضى ذلك تأليف رسالة مستقلة ولكن نعلق على بعضها اشارة اجمالية تكون مفتاحاً لرتاجها وذبالة لسراجها .

قوله: «ع» الروح مقيمة في مكانها وحيث أنها من المجردات والتجرد فوق الزمان والمكان أى ليس للمجرد زمان ولا مكان فلعل المراد من كونها مقيمة في مكانها وقوفها عن الحركة لوصولها الى الغاية التى تحصلت لها

❖❖ وقيل هو معرب زندي أى متدين بكتاب يقال له (زند) ادعى المجوس انه كتاب زرادشت ثم استعمل فى العرف لمبطن الكفر و هم اصحاب مزدك الذى ظهر فى ايام قباز بن فيروز و قيل انه معرب (زن دين) اى دين المرأة انظر محيط المحيط ص ٨٨٩ ج ١ ط بيروت للمعلم بطرس البستاني المتوفى سنة (١٣٠١) هـ . وقال شيخنا الامام دام ظلّه فى (الايات البينات) ص ٢-١٥ ط نجف عند بيان انواع الالحاد و ضروب الزندقة (لا تحسب ان الزندقة مذهب من المذاهب اودين من الاديان كلا بل هى ذلك الالحاد البحت و الكفر المحض سوى ان لفظة الالحاد عربية صراح و الزندقة فارسية معربة) ثم شرع دام ظلّه العالى - لبيان ان دخول هذا اللفظ فى لسان المسلمين كان على الظن الغالب فى اواخر القرن الاول وأيضاً شرع لبيان تطورات الالحاد على مر القرون و مناقضته مع الاديان و تشكله باشكل مختلفة حتى وصل الى البابية و البهائية(❖) الذين هم من اركان الالحاد و الزندقة و ذكر السيد المرتضى علم الهدى قدس سره أيضاً شطراً و افراً من احوال الزنادقة فى الاسلام فى كتاب أماليه انظر ص ٨٨-١٠٢ ج ١ ط مصر . القاضي الطباطبائي

(❖) أحسن ما ألف فى تاريخ هذه الفرقة الضالة هو كتاب (مفتاح❖❖)

من سيرها الى الكمال الميسر لها في نشأتها الاولى «وكل ميسر لما خلق له» أما بعد انتقالها الى النشأة الثانية فهي هناك واقفة ومقيمة في مكانها قد خرجت عن عالم الترقى والاعداد والاستعداد الذى كان لها بملك الدار ونزلت بدار القرار والاستقرار بخلاف الجسد الذى بقى فى صراط الحركة ودار الاعداد والاستعداد والتبدل والانتقال من حال الى حال ومن صورة الى أخرى حتى ينتهى الى الصورة الاخيرة الجامعة لجميع الصور ذلك يوم الجمع وهى التى يبلغ البدن بها الى الغاية التى يكون بها بدنًا أخروياً يصلح للاتصال بالروح فيعود اليها كما كان فى النشأة الاولى فالمعاد هو معاد البدن الى الروح لامعاد الروح الى البدن وهنا تقف الحركة وينتهى السير والاعداد والاستعداد وردوا الى الله مولاهم الحق وهو الذى يبدء الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه، وله المثل الاعلى، والاهونية هنا من جهة القابل لا من جهة الفاعل فإنه جل وعلا ليس شئ أهون عليه من شئ، اذاً الجميع فى ظرف قدرته سواء وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر ولكن حيث أن تراب البدن كما عرفت صارت له مع الروح علاقة خاصة اكتسب بها بعض

باب الابواب المطبوع فى مطبعة المنار بمصر سنة (١٣٢١) هـ ألفه المؤرخ المحقق زعيم الدولة رئيس الحكماء الدكتور ميرز محمد مهدى خان التبريزى فريز مصر (القاهرة) المتوفى فى الرابع من شهر محرم سنة (١٣٢٣) هـ وهو من أنفس الانوار الخالدة وأصبح الكتب التاريخية وأتقنها فى تاريخهم وسرد خرافاتهم وكونهم من ولائد السياسة الفاشية بالتحقيق والتتقيب والتحليل الصحيح وكفنا مؤنة التعريف بهذا الكتاب والاعتماد على ما جادت به براعة مؤلفه اطراء شيخنا الامام دام ظله عليه وعلى مؤلفه المرحوم طاب ثراه فى كتابه (الايات البينات) من ١٥-١٦ ط نجف .

المزايا و امتاز بذلك عن سائر الاتربة فرجوعه الى الروح التي له معها تمام الانس وأقوى العلاقة بل لا تزال العلاقة ثابتة فضعفت ثم تضاعفت أهون من انشاء الروح من التراب أى البدن الذى لم تكن لها به أى علاقة سابقة حسبما عرفت من أن النفس جسمانية الحدوث روحانية البقاء اذاً فما أبعد الفرق بين المقامين وهل من شك بأن النشأة الثانية أهون النشأتين وقوله: (ع) ويعود تراباً كما منه خلق لعله يشير الى ناحية من تلك الجوهرية يعنى يصير تراباً كالتراب الذى خلق منه وحق المعنى أن يقال: يعود الى التراب الذى خلق منه ولكن حيث أن التراب الذى خلق منه قد اكتسب من ملابسة الروح فى النشأة ملكات وكمالات كانت فيه على نحو الاستعداد فصارت على نحو الفعلية لذا قال سلام الله كما منه خلق أى كالتراب الذى خلق منه من حيث نوعه لا من خصوصياته أو من حيث أن طريق نزوله كطريق صعوده فتدبره جيداً .

قوله: «ع» وما تقذف به السباع الى الآخرة اشارة الى دفع شبهة الأكل و المأكول وأن التغذية والنمو فى الاجسام ليس بصيرورة المأكول جزأ من الأكل بل هو معدلا فاضة النفس الكلية بمشيئته تعالى صورة أخرى عليه بدلاً عما تحلل من ذلك الجسم فالمراد أن جميع الصور المقاضة المتعلقة كالمحافظة فى التراب عند رب الارباب .

قوله: «ع» (وان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب فى التراب) لعله اشارة الى أن النفوس القادسة التى بلغت أقصى مراتب الصفاء و التجرد حتى تجردت أجسامها وصارت أرواحاً لا تبلى ولا تتغير كالذهب الذى لا يغيره

التراب ولا يؤثر فيه كما ورد في كثير من الاخبار المنقولة في البحار وغيره و لعل المراد بمطر النشور نفخة الصور الثانية التي تقوم بها الخلائق أحياء بعد فناء الجميع بالنفخة الاولى وفي بعض الاخبار أنَّ الله سبحانه يرسل سحاباً فتمطر على أرض المحشر فينشر البشر ويخرج كما يخرج النبات من الأرض غب المطر و اكثر آيات المعاد و الحشر و النشر في القرآن العزيز تشير الى ذلك مثل قوله تعالى: و نزلنا من السماء ماءً مبار كاً فأنبتنا به جنات و حبّ الحصيد (١) و أحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج (٢) وكذلك تخرجون (٣) كذلك النشور (٤) الى كثير من أمثالها .

وقوله : «ع» فيجمع تراب كل قالب الى قلبه ينتقل باذن الله القادر الى حيث الروح فتعود الصور باذن المصور كهيئاتها وتلج الروح فيها ، صريح فيما سبق من أنَّ البدن بعد استكمالها و كماله و بلوغه أقصى ما قدر له من السير في صراط الحركة و الاعداد و الاستعداد ينتقل الى الروح و يتحد معها أقوى من اتحاده بها في النشأة الاولى لانه صار لطيفاً روحياً و كان كثيفاً مادياً ، ولعل في قوله عليه السلام : فتعود الصور باذن المصور كهيئاتها و تلج الروح فيها ايما الى ما ذكرنا من : أنَّ الصور المتعاقبة على البذرة الاولى التي تكون الانسان منها جنيناً ثم رضيعاً و شاباً و كهلاً و شيخاً كلها محفوظة في مبادئها العالية و النفوس الكلية و يوم الحشر و النشر

(١) سورة: ق آية : ٩٠ (٢) سورة ق آية : ١١ (٣) سورة الروم آية : ١٩

(٤) سورة فاطر آية : ٩

و هو يوم الجمع تعود كيميائتها وتتصل بالروح الاتصال الذي عبر عنه الامام (ع) بقوله: و تلج الروح فيها فاذن قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً فتجتمع كل الصور فيه ماثلة لديه، و ليس العائد تلك الصور المحسوسة فحسب بل يعود لك حتى أعمالك و صفاتك و ملكاتك و كل عمل خير او شر يعود ماثلاً لديك بحقيقته و جوهره فالنميمة عقرب يسمعك و السعاية أفعى تلدغك و الغيبة لحم ميت تأكله و هكذا كل ما جنت جوارحك و اقترفته يدك أو لسانك و مثل ذا كل عمل حسن أو معروف تجده صورة جميلة تؤنسك (و وجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً) (١) (و ما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) (٢) انما تجزون ما كنتم تعملون (٣) ولا حذف هنا ولا تقدير كما يتخيله بعض المفسرين بل الاجزاء نفس العمل و في الحديث يقول جل شأنه: يوم القيامة للعباد أعمالكم ردت اليكم . ولكن بجوهرها و حقائقها فكل ما في هذه الدار مجاز و الحقيقة هناك و هذا معنى ما سمعته أو تسمعه من تجسم الاعمال فان عملك هو الكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها (و كل انسان الزمناه طائره في عنقه و نخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً) (٤) فعن العياشي عن خالد بن نسيج عن ابي عبد الله الصادق (ع) اذا كان يوم القيامة دفع الى الانسان كتابه ثم قيل له اقرأ قلت فيعرف ما فيه ؟ فقال ان الله يذكره فما من لحظة

(١) سورة الكهف آية : ٤٩ (٢) سورة النحل آية : ١١٨ (٣) سورة

الطور آية : ١٦ (٤) سورة الاسراء آية : ١٣ - ١٤

ولا كلمة ولا نقل قدم ولا شيء فعله الا ذكره كأنه فعله تلك الساعة قالوا
يا ويلنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها، ومن ناحية
تجسم الاعمال يأتي القرآن يوم القيامة شافعاً مشفعاً أو شاكياً الى ربه
ممن هجره أو لم يحفظه. ومن قرأ سورة لا أقسم وكان يعمل بها بعثها
الله معه من قبره في أحسن صورة تبشره وتضحك في وجهه حتى يجوز
المراط وبعض السور تصير صورة جميلة تؤنسه في قبره. ومن هذا ما
ورد من أن أهل الجنة جرد مرد والمتكبرون يحشرون كالذر يطأهم
الناس بأقدامهم وإن ضرس أحدهم كجبل أحد. (ان الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً) (١) وفي الكافي من حديث
طويل يقول الصادق عليه السلام فيه: يدعى المؤمن للحساب فيتقدم القرآن
أمامه في أحسن صورة فيقول: يارب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد
كان يتعب نفسه بتلاوتي ويطيل ليله بترتيلي وتفيض عيناه اذا تهجد
فأرضه كما أرضاني فيقول العزيز الجبار: ابسط يمينك فيملاها من رضوان
الله ويملاء شماله من رحمة الله ثم يقال: هذه الجنة مباحة لك فاقرأ
واصعد فكلما قرأ آية صعد درجة، وفي خبر طويل روى بعضه في
البحار عن عقد الدرر في الامام المنتظر «ع» يقول فيه انه تعالى يسلط
على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا ينهشن لحمه ويكسرن عظمه
يترددن عليه كذلك الى يوم يبعث. أقول: وفي أر بعين الشيخ البهائي (قده)
و يسلط عليه حبات الارض روى في الكافي عن الامام أبي عبد الله الصادق

عليه السلام ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنيناً لو ان واحداً منها
نفخ على الارض ما أنبتت شجراً أبداً، وروى الجمهور هذا المضمون
بهذا العدد الخاص أيضاً عن النبي «ص» قال: بعض اصحاب الحال ولا ينبغي
ان يتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر عدد
الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد و سائر الاخلاق
والمملكت الردية فانها تشعب تنوع انواعاً كثيرة وهى بعينها تنقلب حيات
فى تلك النشأة انتهى.

واقول: ان التعبير الاصح هو ما قلناه من انها هى بعينها حيات فى
تلك النشأة وفى هذه لانها تنقلب ولكلها الدنيا غلاف الآخرة وقشرها
والآخرة هى اللب والحقيقة وهى موجودة حالاً فى باطن الدنيا كما
يشير اليه قوله تعالى: يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة
هم غافلون (١) يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين (٢)
واسم الفاعل حقيقة فيما تلبس بالمبدء حالاً لا ما تلبس به فى المستقبل
نعم الآخرة داخلية فى الدنيا دخول الرقيقة فى الحقيقة والمعنى فى
اللفظ والروح فى الجسم والهيولى مع الصورة ومن هنا يتجه ببعض
الاعتبارات دعوى اتحاد الدنيا مع الآخرة اتحاداً حقيقياً والاتحاد الحقيقى
كما مرّت الاشارة اليه هو اتحاد المتحصل مع غير المتحصل يعنى اتحاد
ما بالقوة مع ما بالفعل كاتحاد المادة بالصورة والجنس مع الفصل تحقيقاً
واعتباراً اما الشيطان المتحصلان فلا يتحدان أبداً كما ان الشيطان غير
المتحصلين يستحيل أن يكونا متحدين الاعتباراً وجعلاً للاحقيقة وواقعاً

وقد أحسن التلميح المليح الى هذه الحقيقة الشاعر العرفاني ممن عاصرناه
حيث يقول في ارتجالية له بديعة مطربة :

روحي في روحك ممزوجة وربما تمزج روحك
حتى كأنني منك في وحدة لو صح أن يتحد اثنتان
و يعجبني منها قوله قدست روحه الزكية :

هامو هيامي فيك لو انهم قد عرفوا معنك عرفاني
لكن تجليت فاعشيتهم بفرط انوار و نيران

واليه يشير أيضاً العارف الالهي الشيخ محمود التبريزي الشبستري
حلول و اتحاد اينجا محالست كه دروحدت دوئي عين ضالاست
و مهما يكن من شيء فلا شك عند العارفين من أرباب اليقين أن كل
شيء في هذه الدنيا قشر و صورة و لبابه و جوهره في الآخرة والي هذا
يرجع مامر عليك من أن الآيات والاحاديث قد استفاضت صريحة بتجسم
الاحوال و الاعمال والملكات و غيرها ، وكل ذلك حق ليس فيه ريب .
وانما يؤمن به الواصلون الذين شاهدوا الحقائق عياناً و ارتفعوا عن درجة
الايمان بالغيب . (١)

(١) فاستمع هنا أيها القارئ العزيز - لقضية نقلها العلامة القاضي سعيد القمي
(قده) المتوفى سنة (١١٠٣) هـ في رسالة الطلائع و البوارق الملكوته في
تحقيق أن لكل حقيقة من الحقائق الامكانية صورة وأن أحسنها الصورة
الانسانية و هي الرسالة العاشرة من رسائل كتابه (الاربعينيات) - المخطوط - .
قال قدس سره : (قدوصل الينامن يوثق به عن استاذ اساتيدنا بهاء الملة و
الدين العالمي عامله الله بلطفه التخفي والجللي أنه ذهب يوماً الى زيارة بعض

والنواة التي تدور عليها هذه الكهارب هي ما تكرر ذكره وأشرنا اليه من أن شبيبة الشيء و شخصيته التي تكون بها هويته و بصير هو هو ويمتاز عن غيره انما تحقق بصورته لا بمادته و انما المادة هيولى صرفة و قوة محضة و استعداد خاص لكل الصور المتعاقبة و كل صورة لاحقة جامعة لكمال ما قبلها من الصورة السابقة و كل سابقة فهي معدة لكل لاحقة حتى تنتهي الى الصورة الاخرية الاخيرة التي تعاد يوم المعاد و تقف بين يدي رب العباد ، وهي الصورة الدنيوية الاخرية الجامعة لكل الصور طولاً لاعرضاً ، بل طولاً و عرضاً ، فانه و ان كان من المستحيل اجتماع صورتين فعليتين في شيء واحد كاستحالة اجتماع شخصيتين و هويتين في شخص واحد ، ولكن هذا انما هو في هذه النشأة دار التزاحم والتصادم بخلاف النشأة الثانية دار الجمع والنظم ، و كل هذا من جهة ضيق المادة وما يتألف منها ، اما الصور المجردة عن المواد المتعالية عن القوة والاستعداد كالمفارقات العلوية فلا تزاحم فيها ولا تضاد ، فتدبره عساك تكون من اهلها .

✠✠ أرباب الحال وهو بأوى الى مقبرة من مقابر اصفهان فلما جلس عنده ذكر ذلك المعارف للشيخ الاستاذ أنه راي قبل ذلك اليوم أمراً غريباً في تلك المقبرة قال: رأيت جماعة جاؤا بجنازة الى هذه المقبرة ودفنوا ميتهم في موضع كذا ورجعوا فلما مضت ساعة شمت رائحة طيبة لم يكن من روائح هذه النشأة فتجبرت من ذلك ونظرت متفحصاً يمتد ويسر لاعلم من أين جاءت تلك الرائحة الطيبة فاذا شاب حسن الهيئة جميل الوجه في زى الملوك يمشى نحو ذلك القبر الى أن وصل اليه - خلف فضيل كان هناك - فتعجبت كثيراً فلما جلس عند القبر فقدته وكأنه نزل الى القبر ثم لم يمض من ذلك زمان اذ فجأتني رائحة خبيثة أخبت ما يكون فنظرت فاذا كلب يمشى على اثر الشاب الى أن وصل الى القبر ✠✠

ثم ان المراد بالصورة فى قولهم ان حقيقة كل شىء بصورته لا بمادته
الصورة التى هى أحد الانواع الجواهر الخمسة وهى الوجود الخاص المعين
لا الصورة بمعناها العرفى واستعمالها الدارج التى ترسم بالمرآة أو
بالخطوط والنقوش أو بالماء ونحوه أو بالتصوير الشمسى فانها اعراض و
أشكال ترجع الى كم أو كيف أو اضافة... والقصارى ان بهذه القاعدة الحكمية
المحكمة تمشى قضية المعاد الجسمانى فى سبيل لاحب لا ترى فيه عوجاً
ولا امتاً، ولا التواء، ولا تعاريج، وتمهلت على أشعة كل الشبهات والمناقشات،
تمهلت الفراش على النار، ولا يبقى مجال لشبهة الاكل والمأكول، ولا
لاستحالة اعادة المعدوم، ولا لغير ذلك مما قيل أو يقال فى هذا المجال.
نعم هنا خاطرة خاطئة لا بد من التعرض لها و نقض ما يعلق على بعض
الاذهان من عبارها، واقالة عثارها، وهى توهم: ان فى عود الروح الى البدن

❦ واستمر هناك فبقيت متعجباً اذ خرج الشاب الذى جاء أولاً وهورث الهمية مجروح
الجثة فأخذ فى الطريق الذى جاء منه فتبعته والتمست منه حقيقة الحال فقال:
انى كنت مأموراً بأن أصحب هذا الميت فى قبره لانى كنت عمله الصالح
وقد جاء هذا الكلب الذى رأيت أنه عمل غير صالح فأردت أن أخرجه من قبره
وفاء لحق الصعبة وأداء لدين الاخوة فنهشنى وجرحنى ودفعنى وصيرنى الى ما
ترى فلم أملك الوقوف هناك فخرجت وتركته يصحبه هو فلما أنى العارف
المكاشف بتمام القصة قال شيخنا قدس سره: صدقت فيما قلت وحققاً قلت فنحن
قائلون بتجسم الاعمال وتصورها بالصور المناسبة بحسب الاحوال وصدقة البرهان
والدليل وأذ عنه كشف أرباب الحال وأبناء هذا السبيل) نقلنا القصة من نسخة
منقولة عن خط القاضى سعيد رحمه الله نسأل الله تعالى ان يوفقنا للاعمال الصالحة
بحق النبى (ص) وعترته الطاهرة (ع).

القاضى الطباطبائى

أو عود البدن الى الروح نوعاً من التناسخ ويشهد له ما قيل: من أنه ما من دين من الاديان الا وللتناسخ فيه قدم راسخ وقد قامت الادلة العقلية والنقلية على بطلان التناسخ بجميع أنواعه ولكن من عرف معنى التناسخ عند القائلين به يتضح له جلياً أنه لا مجال لورود هذه الشبهة أصلاً فإن التناسخيين يقولون: إن عالم الكون والفساد محدود لا يزيد ذرّة، ولا ينقص شعرة، وما الدنيا عندهم الا جمع متفرقات، أو تفريق مجتمعات، وهذا العالم المحسوس ما هو الا عناصر اعتلاء بها الفضاء تجتمع فتصير أجساماً، وتتفرق فتصير غازاً، أو بخاراً، أو سديماً أو سحاباً، ثم تجتمع كرة أخرى فتصير انساناً أو حيواناً وهكذا، ثم إن النفوس أيضاً أرواح من الازل محدودة لا تزيد ولا تنقص تدخل واحدة منها في جسم قد استعد لقبول روح انسانية أو حيوانية أو نباتية، وبحسب ما اكتسب من خير أو شر، اذا فارقت هذا الجسد دخلت في جسد آخر انساناً أو حيواناً؛ معذبة أو منعمة، وهكذا لا تزال متنقلة الى الابد ان صح أن يكون للابد غاية أو يكون هو غاية ولذا جعلوا للتناسخ أربعة أنواع فسخ أو مسخ أو فسح أو رسخ (١) فالعمود الفقري للتناسخ هو انتقال الروح من بدن الى آخر في هذه الحياة الدنيا. أمّا المعاد الجسماني في الاسلام فحبل وريده انتقال الروح أو عود

(١) (النسخ): في اصطلاح الحكماء و المتكلمين عبارة عن انتقال النفس الناطقة الانسانية بعد الموت من بدن انساني الى بدن انساني آخر، و (المسخ): انتقال النفس من بدن الانسان الى بدن حيوان آخر غير الانسان و (الفسخ): انتقال النفس من بدن الانسان الى جسم نباتي، و (الرسخ): انتقال النفس الانسانية الى جسم معدني، وأخس هذه المراتب الاربعة ✽✽

الروح الى بدنها الذى فارقه لالى بدن آخر أو عوده هو اليها، فكم من الفرق بين الامرين ولذا ينكر التناسخيون الدار الاخرى والحياة الثانية فلا مبدء ولا معاد ولا حساب ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب بل كل جزء من خير أو شر هو فى هذه الحياة الدنيا ومن هنا جمع ارباب الاديان على بطلان التناسخ تماماً لانه يصادم الاديان تماماً .

ثم اذا أحطت علماً بما ذكرناه يظهر لك الخلال فيما ذكره المجلسى (ره) فى المجلد الثالث من البحار فى (فذلكة له) حيث يقول: فالمراد بالقبر فى أكثر الاخبار ما يكون الروح فيه فى عالم البرزخ وهذا يتم على تجسم الروح وتجرده وان كان يمكن تصحيح بعض الاخبار بالقول بتجسم الروح أيضاً بدون الاجساد المثالية، ولكن مع ورود الاجساد المثالية فى الاخبار المعتبرة لا محيص عن القول بها وليس هذا من التناسخ الباطل فى شىء اذ التناسخ لم يقم دليل عقلى على امتناعه ان أكثرها علية مدخولة والعمدة فى نفيه ضرورة الدين و اجماع المسلمين و هذا غير داخل فيما

☆☆ هو المرتبة الرابعة كما ان أخس مرتبة النفس هو المرتبة الجمادية المسلوقة عنها جميع الكمالات الحسية والعقلية فان للنفس مراتب وهى متدرجة فى الكمال والنقص والشدة والضعف واكمل تلك المراتب مرتبة النفس الناطقة الانسانية التى هى الجوهر النفس الربانى ثم النفس الحيوانية التى ليس لها قابلية الترقى والتقدم فى الفضائل والكمالات سوى ادراك المحسوسات والشهوات البدنية ثم النفس النباتية الفاقدة لمرتبة الاحساس والادراك وليس لها سوى قوة التغذية والتنمية ثم مرتبة الجمادية التى عرفت أنها أخس المراتب واسفلها والانسان جامع لجميع تلك المراتب وخواصها موجودة فيه ولذا تظهر آثارها منه قال تعالى: (ولقد كرمنا بنى آدم..... وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) سورة الاسراء آية: ٧٠.

القاضى الطباطبائى

انعقد الاجماع والضرورة على نفيه انتهى، و من المؤسف صدور مثل هذا الكلام من امثال هؤلاء الاعلام ولكن ليت من لا يعرف شيئاً لا يتدخل فيه وما أشد الخطأ والخلط بقوله : (التناسخ لم يقم دليل عقلي على امتناعه) ثم التمسك لابطاله بالدلة السمعية كالا جماع و ضرورة الدين التي لا مجال لها في القضايا العقلية بل والعقلية المحضة كالتناسخ و تجسم الروح الذي هو من قبيل الجمع بين الضدين بل النقيضين و أين المجرد من المادى و المحسوس من المعقول و البسيط من المركب ثم أى برهان عقلي أقوى من أن النفس التي تدرجت من القوة المحضة في الجنين الى أن تكاملت فعليتها الى الكهولة و بلغ العقل أشده في الاربعين فالخمسين وهكذا و تستحيل أن ترجع القهقري فتعود قوة محضة في جسم جنين آخر فإن ما بالقوة يقع في صراط الحركة كما عرفت و ينتهي الى الفعلية ولكن ما هو بالفعل يستحيل أن يعود الى ما بالقوة فالبرهان و الوجدان شاهدان عدلان على بطلان التناسخ مضافاً الى أدلة أخرى لا مجال لسردها فلاحاجة الى الاجماع و غيره في ابطاله بل ذلك لا يجدى شيئاً في نقيير أو فتيل ولاغربة اذا غرب مثل هذا عن مثل شيخنا المجلسي طاب ثراه فانه من المتخصصين بعلم المنقول لا المعقول و لكن الغريب جداً أن يشبه الامر على مثل شيخنا البهائي قدس سره وهو من المتضلعين في المباحث العقلية قال في كتابه «الاربعين» (وهم و تنبيه) قد يتوهم أن القول بتعلق الارواح بعد مفارقة أبدانها العنصرية باشباح أخرى كمادلات عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ و هذا توهم سخيف لان التناسخ الذي أطبق المسلمون على

بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب أجسامها بأجسام آخر في هذا العالم
 اما عنصرية كما يزعمه بعضهم و يقسمه الى النسخ و المسخ و الفسخ و
 الرسخ أو فلكية ابتداء أو بعد تردها في الابدان العنصرية على اختلاف
 آرائهم الواهية المفصلة في محلها، و اما القول بتعلقها في عالم آخر
 بابدان مثالية مدة البرزخ الى أن تقوم قيامتها الكبرى فتعود الى أبدانها
 الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشقة أو بايجادها من كتم العدم
 كما انشأها أول مرة فليس من التناسخ في شيء أو ان تسميته تناسخا فلا
 مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى. و ليس انكارنا على التناسخية و
 حكمنا بكفرهم لمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد
 الجسماني كذلك عند كثير من المسلمين بل لقولهم بقدم النفوس وتردها
 في اجسام هذا العالم و انكارهم المعاد الجسماني انتهى و لعمر الحق ان
 عجبى لا يتناهى من قوله ان المعاد الجسماني كذلك عند كثير من أهل
 الاسلام أى انه عبارة عن انتقال الروح من بدن الى آخر و هل التناسخ
 الباطل الا هذا ولا ينبغي نسبة ذلك الى أحد من المسلمين بل المتسالم عندهم
 عودها و انتقالها الى بدنها الاول لا الى بدن آخر وكيف كان فلا شيء
 من الابدان المثالية البرزخية ولا العنصرية الاخرية التي تعود يوم القيامة
 أبدان أخرى بل هي تلك الابدان التي نشأت من جرثومة الحياة الاولى
 و التي منها تكونت الروح و أخذت تنمو مع البدن المثالي والعنصرى على
 ما سبق توضيحه بأقوى بيان وأجلى برهان وفي المعادل يحصل بدن جديد
 و لاروح جديدة و انما هو اختلاف في نحوى التعلق و الانصال كاختلاف تعلق

الروح بالبدن بين حالتى النوم واليقظة او الصحو والسكر .
وعلى ذكر حديث التناسخ نذكر أن بعض المنتظمين الذين يتكلفون
ما ليس من شأنهم كتب الينا من (بغداد) كتاباً مطولاً يقول فيه ما
خلاصته: أن بعض الآيات فى القرآن العزيز تدل على التناسخ ولما ذابها
علماء الاديان على غير ظاهرها وذلك مثل قوله تعالى: ربنا امتنا اثنتين
واحيمتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل (١) فان ظاهر
الامامة يقتضى ان تكون هناك حيات قبلها ولازم ذلك أن لنا قبل هذه الحياة
حياة وقبل هذا الموت الذى نحمل بعده الى القبر موتاً وهذا هو التناسخ
وقد أجبناه عن هذا التوهم وعلل الكتاب والجواب قد أمتنا فى كتابنا
«دائرة المعارف العليا» وقد تعرض المفسرون لتوجيه هذه الآية بوجوه
اربعة كلها تصادم مبدء التناسخ وقد استعمل الكتاب الموت والميت فيمن
لم يعلم بأن له حياة سابقة أو معلوم عدها «او من كان ميتاً فاحييناه» (٢)
فسقناه الى بلد ميت (٣) كيف يحيى الارض بعد موتها (٤) الى كثير من
امثالها واصح واصرح من الجميع قوله: كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم (٥) وهو من العدم فى مقابل الملكة كقولك
للاعمى ذهب بصره ولا تقوله للحجر ومثله صغر الله جسم البقرة وكبر جسم
الفيل وضيق فم الركبة، وفى هذا كفاية ان شاء الله ونقل الشيخ البهائى أن
الكتب الكلامية احتجوا بها على اثبات عذاب القبر فراجع.

(١) سورة المؤمن آية : ١١ (٢) سورة الانعام آية : ١٢٢ (٣) سورة

فاطر آية : ٩ (٤) سورة الروم آية : ٥٠ (٥) سورة البقرة آية : ٢٨

ثم انّ الشيخ البهائي رضوان الله عليه ذكر في آخر (الاربعين) جملة
من اخبار المعاد والبرزخ وتجسيم الاعمال وعلق عليها تعاليق كلها تحقيق
وتوفيق، فمن تلك الاخبار الشريفة: ما رواه من الكافي من كتاب الجنائز
عن الصادق سلام الله عليه أنّه سئل عن الميت يبلى جسده قال: نعم حتى
لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التي خلق فيها فانها لا تبلى بل تبقى مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق أوّل مرّة أقول: انّ كلامه سلام الله عليه هنا
شبيه بما تقدم نقله في احتجاجه مع الزنديق حيث يقول الامام «ع» انّ تراب
الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب فاذا كان حين البعث مطر الارض مطر
النشور فتربو الارض ثم تمخض مخض السقاء فيصير تراب البشر كمصير
الذهب من التراب اذا غسل بالماء والزبد من اللبن اذا مخض الى آخره
والشيخ «ره» لم يفسر الحديث المتقدم ولا ذكر شيئاً من المتأخر هنا
بل انتقل الى اشادة ببناء تجسيم الاعمال وسرد الشواهد عليه و الادلة، و
ينبغي ان يكون مآل الخبرين الشريفين الى جوهرية واحدة هي انّ الجرثومة
الاولى التي ينشأ شخص الانسان منها بنشوها ونموها ويرتقي صاعداً من
الجمادية الى اقصى ما قدر له من الكمال في الانسانية التي قد تعلو على
الملكية كالبنزة التي تغرس في الارض الطيبة فتنمو و تتصاعد حتى تثمر
ثمراً جنيّاً فصارت بعد الموت حياة، وبعد الجمادية نامية، وبعد الشحوب
خضرة يانعة ثم اذا فارقت الحياة وخرجت منه الروح تتلاشى لحمة ودهه
بل وكلّ شيء منه ولا يبقى في القبر الا بذرته الاولى و جرثومته السابقة
على بساطتها مستديرة على نفسها، وأبسط الاشكال هو المستدير، ولكن

علاقتها مع الروح وما استفادت بواسطتها من الملكات محفوظة في التراب
الذي قبرت فيه مستكنة في باطنه فاذا شاء الله البعث ونشر الخلائق امطرت
الارض العناية بالنشور فتمور الارض موراً، وتسير الجبال سيراً، و جاءت
الراجعة تتبعها الرادفة، فتمخض الارض مخض السقاء الذي يريج ويهزهزاً
عنيفاً لاجراج ما يستكن منتشراً فيه من الزبد فتخلص تلك البذور البشرية
من التراب، وتفاض عليها تلك الصور المحفوظة عند ارباب انواعها و مثلها
العليا، فيخلق منها كما خلق أول مرة، وما الفرق بين الخالقين الا بالجملة
والنفريق، والدفعة والتدريج، وفي ظرف الزمان تارة، وفي وعاء الدهر أخرى،
فتعود الصور بأذن المصور كهيئاتها وتلج الروح فيها فاذا قد استوى لا
ينكر من نفسه شيئاً، وفي الكافي عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله (ع)
عن ارواح المؤمنين فقال: في الجنة على صور ابدانهم لورائته لقلت فلان .
وفي خبر آخر في الكافي أيضاً عنه «ع» الارواح في صفة الاجساد في
شجرة في الجنة تتعارف وتتسائل الى آخر الحديث . وعنه سلام الله عليه
أن ارواح المؤمنين في حجرات الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من
شرابها، والاخبار الشريفة بهذه المضامين كثيرة ومعتبرة ، ومنها أخبار
(وادي السلام) وأنهم أي الموتى يجلسون حلقاً حلقاً يتذاكرون ويعرفون
من زارهم وتصلهم صدقة من تصدق عنهم وأحسن اليهم، ومن أراد الاستقصاء
فليطلبها من مظانها ويحسن طلباً للحسنى منه تعالى: أن نردف هذه الاخبار
ببعض الاخبار الواردة في تجسيم الاعمال صراحة عسى أن تكون لنا و
لاخواننا المؤمنين فيها عظة و عبرة و نصاً ، ففي الكافي بسنده الى

سويد بن غفلة (١) قال أمير المؤمنين سلام الله عليه إن ابن آدم إذا كان في آخريوم من أيام الدنيا و أول يوم من الآخرة مثل له ماله و ولده و عمله فيلتمت الى ماله فيقول: والله اني كنت عليك حرباً شحيحاً فمالى عندك؟ فيقول: خذ منى كفنك قال فيلتمت الى ولده فيقول: والله اني كنت لكم محباً و عليكم محامياً فمالى عندكم؟ فيقولون: نؤديك الى حفرتك فنواريك فيها قال: فيلتمت الى عمله فيقول: والله اني كنت فيك لزامدون كنت على ثقيلاً فمالى عندك؟ فيقول: أنا قربنك في قبرك و يوم نشرك حتى أعرض أنا و أنت على ربك فان كان لله ولياً أتاه أطيب الناس ريحاً و أحبه منظرأ و أحسنهم رياشاً فيقول: ابشر بروح و ريحان و جنة نعيم و مقدمك خير مقدم فيقول له: من أنت؟ فيقول: أنا عملك الصالح، ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله و يناشد

(١) غفلة بالعين المعجمة والفاء وقد صرح به جمع من علماء الرجال وضبطه ابن داود «قده» بالعين المهملة والفاء المفتوحتين ولكن لم نجد له في هذا الضبط موافقا الى اليوم من الفريقين.

وسويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي العراقي مخضرم من كبار التابعين قاله ابن حجر وقال سيد الحكماء السيد الداماد «قده» (انه من أولياء أمير المؤمنين (ع) وخلص أصحابه و من أصحاب أبي محمد الحسن (ع) ووعده جمع من علماء أهل السنة من أصحاب رسول الله «ص» وعده شيخ الطائفة (الطوسي) من أصحاب أمير المؤمنين «ع» والحسن «ع» ولد عام القيل أو بعده بعامين وقدم المدينة يوم دفن رسول الله «ص» و كان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة وشهد مع أمير المؤمنين «ع» صفين ومات في زمن الحجاج وله مائة وثلاثون سنة وفي مدة عمره خلاف بينهم وقال الذهبي انه: (كان ثقة نبيلاً عابداً زاهداً قانعاً بالميسر) ❦

حامله أن يعجله ، ثم وصف سلام الله عليه مجيء الملكين في القبر و
سؤالهما وقولهما له ثبتك الله فيما تحب وترضى ، ثم يفسحان له في قبره
مد بصره و يفتحان له باباً الى الجنة و يقولون له : نم قرير العين نوم
الشاب الناعم فإن الله يقول : أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن
مقيلاً و اذا كان لربه عدواً فإنه يأتيه أقبح من خلق الله زياً و انتنه ريحاً
فيقول : ابشر بنزل من حميم و تصلية جحيم و انه ليعرف غاسله و يناشد
حامله أن يحبسوه ، وفي خبر الصادق «ع» فيقول له : يا عبد الله من أنت؟
فما رأيت شيئاً أقبح منك فيقول : أنا عم لك السيء الذي كنت تعمله و
رأيتك الخبيث الى أن قال ثم يفتحان له باباً الى النار و يقولان له نم بشر
حال و يسلط الله حيات الارض و عقاربها و هوامها فتمشقه حتى يبعثه
الله من قبره أعادنا الله من كل ذلك ، و سلك بنا الى رضوانه انجح المسالك
و مثل هذا الحديث المستفيض نقله عند الفريقين عن قيس بن عاصم قال :
و فدت مع جماعة من بنى تميم على النبي «ص» فقلت يا نبي الله عظنا موعظة
فنتفع بها فانا قوم نغير «أو نعبر» في البرية فقال رسول الله : يا قيس ان
مع العزّ ذلاً و ان مع الحياة موتاً و ان مع الدنيا آخرة و أن لكل

كبير الشأن رحمه الله يكنى أبا أمية) وهو راوى الخطبة الموجزة لسيدتنا
جدة الصديقة الطاهرة سلام الله عليها. تلك الخطبة البليغة والكلمات النيرة
التي صدعت فيها بالحقائق الراهنة والحجج البالغة وأفصحت بالمصائب الواردة
والنوائب النازلة عليها وعلى زوجها بعد أبيها صلوات الله و سلامه عليها و
آلها الطاهرين .

القاضي الطباطبائي

شيء رقيباً وعلى كل شيء حسيباً وان لكل اجل كتاباً وانه لا بدلك
يا قيس من قرين يدفن معك و هو حي و تدفن معه و أنت ميت فان كان
كريمأً أكرمك وان كان لئيمأً اسلمك ثم لا يحشر الامعك ولا تحشر الامعه ولا
تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحاً فانه ان صالح انست به وان فسد
لا تستوحش الامنه و هو عملك. فقلت يا نبى الله احب ان يكون هذا
الكلام فى أبيات من الشعر نفتخر به على من يلينا من العرب و ندره فامر
النبى من يأتبه بحسان فاستبان لى القول قبل مجيئه فقلت :

تخير خليطاً من فعالك انما قرين الفتى فى القبر ما كان يفعل
و لا بد بعد الموت من ان تعده ليوم ينادى المرء فيه فيقبل
فان تك مشغولاً بشيء فلا تكن بغير الذى يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته و فى قبره الا الذى كان يعمل

ثم ان الشيخ البهائى رضوان الله عليه ختم كتابه « الاربعين » بفائدة
جديدة فقال : « ختام » ما ورد فى بعض احاديث اصحابنا رضى الله عنهم
من أن الاشباح التى تتعلق بها النفوس مادامت فى عالم البرزخ ليست
بأجسام وأنهم يجلسون حلقاً حلقاً على صور أجسادهم العنصرية يتحدثون
و يتنعمون بالاكل و الشرب و أنهم ربما يكونون فى الهواء بين الارض
و السماء يتعارفون فى الجو و يتلاقون و أمثال ذلك مما يدل على نفى
الجسمية و اثبات بعض لوازمها على ما هو منقول فى الكافى و غيره عن
امير المؤمنين و الائمة من اولاده عليهم السلام يعطى ان تلك الاشباح
ليست فى كثافة الماديات ولا فى لطافة المجردات بل هى ذوات جهتين

و واسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من أن في الوجود عالماً مقدار يغير العالم الحسى هو واسطة بين عالم المجردات و عالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه هال الاجسام و الاعراض من الحركات و السكنات و الاصوات و الطعوم و الروائح و غيرها و مثل قائمة بذواتها معالقة لا في مادة ، و هو عالم عظيم الفسحة ، و سكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة و الكثافة ، و قبح الصورة و حسنها ، و لابدانها المثالية جميع الحواس الظاهرة و الباطنة فيتنعمون و يتألمون باللذات و الآلام النفسانية و الجسمانية و قد نسب العلامة (١) في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء و الاولياء و المتألمين من الحكماء و هو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر العقلية وعرفه المتألمون بمجاهداتهم الذوقية و تحققوه بمشاهداتهم الكشفية و أنت تعلم أن ارباب الارصاد الروحانية اعلمى قدراً و أرفع شأناً من اصحاب الارصاد الفلكية الجسمانية ، فكما أنك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية ، فحقيق أن تصدق أولئك أيضاً فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم الملكية انتهى و بهذا انتهى كتابه قدس الله سره و ضاعف اجره . و قد أحسن بهذا البيان غاية الاحسان ولكن يؤسفني اشد الاسفان

(١) قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازى الكازرونى الشافعى الملقب عند العامة ب (العلامة) تلميذ الامام الخواجه نصير الدين الطوسى (قده) له مؤلفات كثيرة شهيرة كان مولده بشيراز و استوطن بتهريز و توفي بها سنة (٧١٠) هـ و دفن بقرب القاضي البيضاوى .

يغيب عن سعة علمه وقوة فهمه البراهين والقواعد العقلية على الاجسام المثالية مع كثرتها ومتانتها : مثل قاعدة اللطف : وقاعدة امكان الاشرف، وامكان الاخس، وعدم الطفرة في الوجود، وعدم البخل في المبدء الفياض، وغير ذلك من القواعد التي لا تحضرني كلها حالا و أنا اكتب على جرى القلم من غير مراجعة ولا مطالعة ولا استعمال فكرة، والله الحمد والمنة، ولو أردنا شرح هذه القواعد والبرهنة عليها وما يمتنى من المباحث والفروع على أساسها لاحتجنا الى مؤلف مستقل ولكن بما ذكرناه من الاشارة كفاية لاهل الفهم والدراية و حيث اننا قد خرجنا لك من العهدة ومحضنا لك الزبدة واعطيناك من الحقائق اصحها ومن البيضة محبها فلنختم هذا الجزء شاكرين لله عظيم ما تفضل به علينا من عظيم النعمة، ووفقنا له من جسيم الخدمة، سائلين منه عز شأنه ان يتقبل هذا العمل باحسن القبول، ويفسح لنا بالاجل حتى نؤدى رسالتنا كاملة غير منقوصة، ان شاء الله تعالى ربنا عليك توكلنا و اليك انبنا و اليك المصير .

وآخر دعوانهم ان الحمد لله رب العالمين

وسلام على المرسلين

وقع الفراغ منه على يد مؤلفه يوم (١٤) شهر رمضان المبارك

(١٣٧١ هـ)

«خاتمه مسك»

جادت يراعة شيخنا الامام دام ظله أثناء طبع الكتاب بكتاب كريم
أرسله إلينا بمقتضى لطفه وكرمه العميم نحو المخلص الصميم نشره هنا
ليكون ختامه مسكاً .

«بسمه تعالى شأنه»

سيدى الشريف العلامة إدام الله أيامه
أريد أن أكتب اليك هذه المرة بالعربية وأنت العربى الصميم وابن
سيد العرب والعجم . وردنى كتابك مؤرخ (٢٩) شوال يوم (١٤) ذى
القعدة (١٣٧٢) هـ ضمن ملازم (الفردوس) الستة وقد كنت بغاية التشويش
لانتقطاع كتبتك أكثر من شهرين حتى راجعت ولدنا العزيز الشيخ (محبى
الدين المامقانى) فراجعكم فى هذا الشأن ، وكل تشويشى كان خوفاً من
انحراف صحتكم الغالية علينا وعلى كل عارف بسجاياكم العالية وقد
كشف عنا كتابكم هذا غمامة سوداء مضافاً الى مرضى الشديد الذى أصابنى
من أول شوال الى اليوم وقد عجزأ طباء النجف وكرلاء والكوفة عن
رفعه واتفقوا على ضرورة السفر الى مستشفى بغداد خوف الخطر على بقية
رمق هذه الحياة المرة التى سأمتها و سئمتنى . (✽)

أسفنا جداً لانحراف صحة الامام مرجع الشيعة المجتهد الاكبر وذلك
لكثرة مشاغله وكثرة ما يرد عليه من الكتب و الفتاوى التى يجيب عنها
كلها فقرر الاطباء عليه الزاماً باتاً بالكف عن كل عمل وكل حركة
ولاسيما الاعمال الفكرية حتى عن تحرير المكاتيب العادية ألبس الله امامنا ثوب
العافية والصحة الضافية ليعود الى النجف (الجامعة الكبرى) ويقر عين الامة جمعاء
من قال آمين أبقى الله مهجته فان ذاك دعاء يشمل البشر .

القاضى الطباطبائى

(تلخ است مرا عيش ولى مى چشمش)

وقد منعوني عن كل عمل حتى الكتابة والمطالعة واشغال الفكر و
أنى لى بذلك . و أشكركم أجزل الشكر على اهتمامكم فى طبع الكتاب
ولا سيما على مبالغتكم فى الصحة التى هى أهم ما يطلب و قد طالعت
الملازم صفحة صفحة فلم أجد فيها سوى غلطتين بسيطتين الاولى صفحة :
(و) أول السطر الثامن (النفسية) وصوابها (الفيسة) بتقديم الياء والثانية
صفحة : (٢٣) سطر (٧) (القنوة) و صوابها (القنوت) كما أنهما فى الطبعة
الاولى مرسومان على الصحة ولعل هناك مازاغ عنه بصرى ولكنه على
كل حال لكم الفضل و الفخر بهذا العمل الشاق و قد أحسنتم و أحسن
السيد الفاضل العالم النجيب السيد محمد حسين الطباطبائي حفظه الله و
أجركم على الله والله لا يضيع أجر المحسنين . وأرجو بتوفيقه تعالى أن يكون
الباقى سالماً حتى من هذه الاغلاط الطفيفة وان كنت جدخبر بما فى ذلك من
الصعوبة ولكن الهمم العالية تنسف جبال المصاعب نسفاً .
و نقدم اليه أطال الله عمره أسنى سلامنا و تحياتنا ولا شك أنه يقتبس
من أنوار معارفكم فيقدر شرف هذا العمل مهما كان شاقاً ومتعباً ولكنه
هو الانر الخالد و الذكر الباقي الى أبد الدهر مضافاً الى الاجر الجزيل و
الذكر الجميل و فقمكم الله تعالى لاتمامه على أحسن مايرام و أنتم بخير
و عافية انشاء الله تعالى . ولا يرحتم مؤيدين بدعاء المخلص :

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

النجف الاشرف ١٥ ذى القعدة ١٣٧٢ هـ

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
	مقدمة الطبعة الثانية بقلم : القاضي الطباطبائي
	كلمة الامام المؤلف دام ظله
٣-١	مقدمة ترجمة المسائل القندهارية بقلم : القاضي الطباطبائي
٤-٤٤	ترجمة المسائل القندهارية
٤	غسل مس الميت وفلسفته و اثباته بطرق اهل السنة
١٩	لطم الصدور والضرب بالسلاسل في عزاء سيد الشهداء (ع)
٢٢	هل يكفي في زيارة عاشورا قراءة كل من السلام واللعن مرة واحدة ؟
٢٦	السؤال عن آية فاغسلوا وجوهكم الخ
٢٧	هل يلزمن اجتناب اهل السنة ؟
٢٩	هل يعتبر في سهم الامام (ع) اذن مطلق الحاكم ؟
٣١	معنى العقول العشرة عند الحكماء
٣٧	معنى قولهم : الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
٤٤-٦٦	أسألة القاضي الطباطبائي وقد ارسلها من (قم) سنة (١٣٦٦) هـ وأجوبتها
٤٤	السؤال عن آية سورة الجمعة المباركة
٤٦	السؤال عن آية سورة الاحزاب
٤٦	السؤال عن حقيقة السماوات التي نطق بها القرآن الكريم
٥٠	السؤال عن الدعاء المعروف بـ : (دعاء الصباح)
٥١	هل يتحقق أعلمية المجتهد بالشياع في زماننا ؟
٥٢	عموم الولاية للفقهاء ثابت أم لا ؟
٥٤	ما الدليل على لزوم اعطاء سهم الامام (ع) الى المجتهد ؟
٥٥	الموضوعات العرفية في نظر المجتهد
٥٦	الجلود التي تباع في سوق المسلمين
٥٦	التنازع بين الزوجين في دوام العقد وانقطاعه
٥٧	عقد الاخوة التي تعارف بين الاعاجم

الصفحة الموضوع

- ٥٨ هل البينة حجة من البلد في ثبوت الهلال ؟
٥٩ مسألة الجهنمية
٦٠ قطع الرجل اليسرى في حد السرقة مع أن المساجد لله تعالى
٦٢ رجل هاشمى لا يفي ربح المال او الضيعة بقوت سنته
٦٣ رجل تزوج صغيرة و أدخل بها
٦٤ هل ظهور جسد ميت طرياً لم يتغير من علامات السعادة ؟
٦٦-٨٦ المسائل الاثنا عشر
٦٧ القول بالنشوء و الارتقاء موافق لمذهب الاسلام أم لا ؟
٦٩ هل القرآن دال على كون آدم أباً للبشر ؟
٧١ ما معنى الخبران سبب الكسوف و الخسوف كثرة الذنوب ؟
٧٢ ما معنى المعاد الجسماني ؟
٧٣ ولد الزنا هل له نجات في الآخرة أم لا ؟
٧٤ ظاهر القرآن او العقل يساعد كون نبينا خاتم الانبياء (ص)
٧٤ ما معنى حديث ان رسول الله (ص) قال لا مير المؤمنين (ع) أنت
لا تطيق حمل النبوة ؟
٧٥ فلسفة الاضحية في منى
٧٨ التوفيق بين قوله تعالى : ثم ان علينا حسابهم و قوله (ع)
و حسابهم عليكم
٧٩ الحكمة في تعدد أزواج النبي (ص)
٨٣ ما وجه القسم بالتين و الزيتون ؟
٨٥ لماذا منع الدين الاسلامي من لبس الرجال الحرير و الذهب ؟
٨٦-١٠٠ مسألة الفرق بين الحقوق و الاحكام
١٠١-١١٧ حقيقة البيع و الملك و الملكية
١١٦-١٦٦ تقريرات درس سماحة الشيخ الامام دام الله
١٣١ من دخل في ملك الغير باذن صاحبه ثم منعه

- ١٣٦ تحقيق الشروط التي ذكرها السيد (قده) في العروة الوثقى
- ١٣٧ اشتراط عدم تقدم المصلى على قبر معصوم
- ١٤٢ تقدم المرأة على الرجل في الصلاة
- ١٤٨ اعتبار طهارة المكان
- ١٥٣ في ما يصح السجود عليه
- ١٦٣ في الاذان والاقامة
- ١٦٦-١٧٠ الكلام في قسمة الديون
- ١٧٠-١٧٣ بعض مما في العبادات من الحكم و الاسرار بقلم :
الامام دام ظله
- ١٧٤-١٨٤ الزكاة والا شتراكية الصحيحة و التعاون في الاسلام
- ١٨٥-١٩٠ بعض تعليقات الشيخ دام ظله على العروة مما لم تذكر
في حاشيته المطبوعة
- ١٩٠-١٩٥ بعض اسرار الحج
- ١٩٥-١٩٧ بعض أسرار الصوم و امتيازه عن سائر العبادات
- ١٩٨-٢٢٢ وحدة الوجود أو وحدة الوجود على حسب معتقد القائلين بها
- ٢٢٢ المعاد الجسماني
- ٢٣٨-٢٤٠ فصل وأصل : ودفع شبهة الاكل و المأكول
- ٢٤١-٢٤٢ فصل و وصل : وأحد الادلة على وجود النفس المجردة
- ٢٤٢-٢٤٧ فصل وأصل : هل في هذا الهيكل الانساني سوى الجسد
و الروح شيء ثالث ؟
- ٢٤٨-٢٤٩ غيب بلارب : في أن هذا البدن قد تغلب عليه الناحية
الروحية و قد ينعكس الامر
- ٢٥٠ البداية و النهاية و البدء هو الغاية
- ٢٥٨ الاشارة الى الحركة الجوهرية التي شيد أركانها صدر المتألهين
- ٢٦٠ ختم المقال ببعض الايات واحاديث اهل البيت عليهم السلام

٢٦٩ الإشارة الى تجسم الاعمال

- ٢٧٥ معنى التناسخ
٢٧٦ الخلل فيما ذكره المجلسي (ره)
٢٧٧ البرهان على امتناع التناسخ
٢٧٨ الخلل فيما ذكره الشيخ البهائي (ره)
٢٧٩ الإشارة الى ما كتبه بعض المتنطعين من بغداد
٢٨٠ نقل بعض ما ذكره الشيخ البهائي من أخبار المعاد والتعلق عليها
٢٨٤-٢٨٦ نقل الفائدة التي ختم بها الشيخ البهائي كتابه (الاربعين)
والاشكال على بعض فقراتها

فهرس تعليقات الكتاب

- الصفحة الموضوع
- ز - يح مختصر من تاريخ جامعة النجف و وقعها في العالم الاسلامي
و أوضاعها في أوائل هذا القرن و نيات الاجانب في حقها و وجوب حفظها
على كل مسلم
- ٦-٤ العلامة الحلي و الشاه خدا بنده و ترهات ابن بطوطة
- ٩-٨ أسماء بنت عميس الخثعمية
- ٩ الشارح الزرقاني
- ١١-١٧ معنى الهيمولي و مرتبتها بالتحليل العلمي
- ٢٠-٢١ النهضة الحسينية و نيات بني أمية في هدم الاسلام و كلام
أبي سفيان
- ٢١-٢٥ زينب الكبرى (ع) و تاريخ وفاتها و الاقوال في مدفنها
- ٢٣ الحاج ميرزا حسين النوري
- ٢٥ الشيخ الانصاري
- ٢٥-٢٦ نقل ما جادت به براعة الامام دام ظله في ها مش النسخة المصححة
- ٣٠-٣٢ كون سهم الامام (ع) موضوعاً صعباً و صرفه في غير الذرية
في غاية الصعوبة
- ٣٢-٣٤ أرسطو و وجه تسمية أتباعه بالمشائين
- ٣٣ حديث العقل و الجهل
- ٣٦ مسند دعاء (اللهم اني أسألك بمعاني جميع الخ
- ٤٢ الشريف الرضي
- ٤٦ معنى قوله تعالى : (من صياصيهم)
- ٥٠ الخاجوئي
- ٥١ - ٥٤ الدعايات الموقوتة بالاقلام المستأجرة في الجرائد في تعيين
المرجع للتقليد
- ٥٧ الشيخ عباس القمي

الصفحة	الموضوع
٦٠	ميرزا القمي الجيلاني صاحب القوانين
٦١	ابوالعلاء المعري وشعره
٦٢-٦٤	خطاب الشيخ الامام دام ظله الى القاضي الطباطبائي
٦٥	ابوجعفر الكليني الرازي
٦٥	الشيخ المفيد
٦٥	الشاه اسماعيل الصفوي
٦٦	الشيخ الرئيس ابن سينا
٦٦	النصيحة التي ذكرها الشيخ في الاشارات
٨٠-٨١	سودة بنت زمعة زوجة رسول الله (ص)
٨١-٨٢	سودة بنت عمارة الهمدانية
٨٢-٨٤	مارية القبطية وتماضر عائشة في وفاة الصديقة الطاهرة (ع)
٨٥	حبرون
٩٤-٩٦	المولى احمد النراقي
١٠٦	الشهيد الثاني
١١١-١١٢	الشيخ الاكبر كاشف الغطاء واشعار أشرف الطوسي في رثائه
١١٧	الشيخ صاحب الجواهر
١٣٠	الفاضل الهندي
١٣٠-١٣١	المحقق الحلي
١٣٢	ابن سعيد الحلي
١٣٢	السيد بحر العلوم
١٣٦	السيد محمد كاظم اليزدي النجفي
١٣٧	والد الشيخ البهائي
١٣٩	الطبرسي صاحب الاحتجاج وضبط كلمة (طبرسي) واشتباه السلف فيه
١٤١	الشيخ البهائي

الموضوع	الصفحة
المجلسي	١٤٢
الجعفي	١٤٣
معنى كلمة (كوى)	١٤٥-١٤٦
ابوالصلاح الحلبي	١٤٨
السيد المرتضى علم الهدى	١٤٨
كلمة (الشاذكونه) ومعناها	١٤٩
فخر المحققين	١٥٠
الشيخ الصدوق	١٥٣
تحقيق التصحيح الواقع في رواية محمد بن الحسين وعدم كراهية السجود على الرمل أصلا وهو فائدة نافعة	١٥٦-١٦٠
الحاج آفارضاهمذاني صاحب مصباح الفقيه	١٦١-١٦٢
المحقق الاردبيلى	١٦٧
ابن ادريس الحلبي	١٦٨
الشيخ الطوسي	١٦٩
معنى قوله تعالى : (كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان)	١٧٦
(تحرير المجلة) وفقه المذهب الجعفري والانتقاد على ابن خلدون	١٧٧-١٧٨
في أن أباحنيفة كان من الفرس	١٧٨
بعض تعليقات الامام دام ظله بمناسبة ذكر الزكاة	١٨٤-١٨٥
صاحب المدارك	١٩٠
معنى (الروبة)	١٩٤
مقصود الامام دام ظله من بيان مسألة وحدة الوجود	١٩٨
ابن كمونة البغدادى	١٩٩
المحقق الخونسارى	٢٠٠
السيد الداماد	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
صدر المتألهين	٢٠٠
الفيض القاشاني	٢٠٠-٢٠١
المولى عبدالرزاق اللاهيجي	٢٠١
المولى هادي السبزواري	٢٠١
المولوى البلخي	٢٠٢
شمس الدين التبريزي	٢٠٢
الجنيد	٢٠٨
الشبلي	٢٠٨
بايزيد البسطامي	٢٠٨
معروف الكرخي	٢٠٨
صدر الدين القنوي	٢٠٨
القيصري	٢٠٩
ابن عفيف التلمساني	٢٠٩
الشيخ المطار	٢٠٩
الهاتف والهاتفى	٢٠٩
الجامى	٢٠٩
محيى الدين العربى	٢١١
ابوالعنايه و ان الرمى بالكفر و الغلو فى الاغلب ناش	٢١١-٢١٩
من الجمود و افترا آت الخصوم و جلالة معلى بن خنيس الكوفى والانتقاد	
على بعض المعاصرين	
ابن الفارض	٢١٢
أشعار السيد الداماد فى الانتقاد على شعر المولوى	٢١٥
الكلمات النيرة من دعاء عرفة	٢١٥
الحلاج الصوفى	٢١٩

- الصفحة الموضوع
- ٢١٩ الشيخ محمود التبريزي الشبستري
- ٢٢٠ لبيد الشاعر و شعره
- ٢٢٣-٢٢٤ في أن الشبهة قد تكون واضحة والجواب عنها دقيقاً
- ٢٢٤-٢٢٦ تحقيق حول كلمة (عليكم بدين العجائز)
- ٢٢٧-٢٣٥ الفارابي والطعن على الاكبروسبب ذلك والانتقاد على المتوغلين في الجمود و تداخلهم في العلوم التي لم يحوموا حولها
- ٢٢٩ شرح كلام القائلين بالمعاد الجسماني فقط
- ٢٣٦ مولشت
- ٢٣٦ فلورانس
- ٢٤٥ فيثاغورس
- ٢٤٥ ديوجانس
- ٢٥٢ حديث اللبنة و سنده
- ٢٥٤-٢٥٥ حول كلمة (من عرف نفسه فقد عرف ربه) و مدركها
- و أنها من كلام أمير المؤمنين (ع)
- ٢٥٧ الاشارة الى حديث : ما تقرب الى عبدى المؤمن الخ
- ٢٥٩ - ٢٦٣ وجه تعبير الحكماء عن اول ما خلق الله تعالى بالنفس الرحمانى وبالحق المخلوق به وبالرحمة التي وسعت كل شيء
- ٢٦١ تقدير عن الشيخ احمد عارف الزين مدير مجلة (العرفان) الاغر وطبعه كتاب (الدين والاسلام)
- ٢٦٤-٢٦٥ حول كلمة (الزندق) وإنها فارسية معربة
- ٢٦٥ نقل كلمة للشيخ الامام إمام ظلّه في كتابه (الايات البينات)
- ٢٦٥-٢٦٦ كتاب (مفتاح باب الابواب) ومؤلفه زعيم الدولة الدكتور ميرزه مهدي خان التبريزي
- ٢٧٢-٢٧٤ نقل القضية التي نقلها القاضي سعيد القمي عن بعض العرفاء

الصفحة الموضوع

فى رسالة (الطلائع و البوارق الملكوية) وهى الرسالة العاشرة من رسائل كتابه (الاربعينيات)

٢٧٥-٢٧٦ معنى النسخ و المسخ و الفسخ و الرسخ و الاشارة الى مراتب النفس و درجاتها

٢٨٢-٢٨٣ ضبط كلمة (غفلة) و ترجمة سويد بن غفلة

٢٨٥ قطب الدين الشيرازى

٢٨٧ ختامه مسك

(تصحيحات)

ص	س	
١	١٦	يوجد - نجد
١١	٢٠	ينعم - أنعم
٢٠	٢٢	تعاليمه - تعاليمه
٢٤	٢٠	ورود - ورودها
٥٤	١٣	متقيناً - متيقناً
٦١	١	فليم يقطع - فلم يقطع
٧٥	١٨	ذبائحهم - ذبائحهم
٧٨	١٦	المشورة - المشورة
٨٣	٢	مشرح - مشرع
١٠٢	٣	بمردافه - بمردافه
١٠٩	٥	جهة - من جهة و
١٠٩	١٥	البائيع - البائع
١٠٩	١٦	البائيع - البائع
١١٨	٧	أولان - أولالان
١٣٦	٩	وأن يكون - وأن لا يكون
١٣٩	١٦	المهلة - المهلة
١٣٩	١٧	المهلة - المهلة
١٥٢	١٠	لمن - لمن له
١٥٢	١٢	انتفاع - انتفاء
١٥٨	٢٠	الطبعة - طبعة
١٨٩	١	وجوب - وجوب
١٩٩	١	الماهية - الماهية
١٩٩	١٤	العلمي - العلمي
٢٠٧	٦	صبيح - صبيح

(تصحيحات)

١٨	٢١٧	القرت - القرن
١	٢٥٦	مستقلة - مستقلة
٢١	٢٦٢	متحدة - متحدة
٢٢	٢٦٣	النقد - لنقد
١٠	٢٦٧	سلام الله - سلام الله عليه
١٢	٢٧٦	ان - اذ
١٠	٢٧٧	ترجمع - ترجمع
٨٧	٢١	قريشما - قريشما
٦٨	٢	قريش - قريش
٢٠١	٦	قريش - قريش
٢٠١	٥	قريش - قريش
٢٠١	٥١	قريش - قريش
٢٠١	٢١	قريش - قريش
٨٢١	٧	نكلاء - نكلاء
٢٦١	٦	نكلاء - نكلاء
٢٦١	٢١	قريش - قريش
٢٦١	٧١	قريش - قريش
٢٥١	٠٢	قريش - قريش
٢٥١	٢١	قريش - قريش
٨٥١	٠٢	قريش - قريش
٢٨١	١	قريش - قريش
٢٢١	١	قريش - قريش
٢٢١	٣١	قريش - قريش
٧٠٧	٢	قريش - قريش

(فهرس اعلام الكتاب)

(الف)

ابراهيم الخليل (ع) ١٩٢٠٨٥ ابو جعفر (الباقع) ١٦٤٠٦٥٩

١٨٩

ابراهيم بن رسول الله (من) ٧١

ابو نصر الفارابي ٢٢٧

ابو القاسم - ٤٣

كلمة شكر

ولا بد لي بمناسبة هذه الطبعة الثانية من أن أعبر عن شكرى
العظيم لمدير مطبعة الرضائي المحترم (عقل آراء) ومرتب حروفها
الاعاصم (مصطفى) وسائر عمالها الذين بذلوا جهدهم وعنايتهم
فى اخراج الكتاب بهذا الاتقان والجمال الباهر.

القاضى الطباطبائى

١٣٧٣ ر ٢٤ هـ

تصحيحات

القرن - القرن ١٨ ٢١٧

مقالة - مقالة ١ ٢٥٦

متحدة - المتحدة ٢١ ٢٦٢

القد - لقد ٢٢ ٢٦٣

سلامة - سلامة ١٠ ٢٦٧

الرسالة

١٢ ٢٧٢

في رسالة ريدان في قياتنا قياتنا مئة قبلت في مئة

لهو في مئة (في آفاق) في مئة في مئة في مئة في مئة

وهو في مئة في مئة في مئة في مئة في مئة في مئة

في مئة في مئة في مئة في مئة في مئة في مئة

٣٢٢٧٦١

في مئة في مئة

(فهرس اعلام الكتاب)

(الف)

ابو جعفر (الباقرع) ١٥٩، ١٦٤،	ابراهيم الخليل (ع) ٨٥، ١٩٢
١٨٩	ابراهيم بن رسول الله (ص) ٧١
ابونصر الفارابي ٢٢٧	ابوذرا الغفاري - ٤٣
ابن ابي يعفور ١٤٧	ابوالحسن موسى (ع) - ١٣٩،
ابن سعيد (الحلي) ١٣٠	١٤٥، ١٤٦
ابن ادريس ١٦٦، ١٦٨	ابوبصير - ١٤٧، ١٨٩
ابن بكير ١٤٩، ١٨٦	ابو عبدالله (الصادق) (ع) ١٤٠،
ابن الحجاج ١٨٦، ١٩٠	١٤٩، ١٥٣، ١٨٩، ٢٦٩، ٢٧٠
ابن سنان ١٦٩	٢٨١،
ابن عفيف التلمساني ٢٠٩	ابوداود السجستاني ٦
ابن الفارض ٢٠٩، ٢١٢	ابوهريرة ٩، ٧
ابن كمونة ١٩٩، ٢٠٠	ابو عيسى ٧
ابن محبوب ١٤٨، ١٥١	ابوبكر ٨، ٩
احمد ٧	ابو حنيفة ١٠
آدم ٦٩، ٧٠، ٢٨٢	ابوعبدالله الحسين (ع) ١٦، ٢٠، ٢٢،
ارسطو ٣٢، ٢٤٥	١٥٤، ١٧١
أسماء بنت عميس ٨	ابوالصلاح (الحلي) ١٤٨
اسحق ٧	ابوالحسن الماضي (ع) ١٥٦

(فهرس اعلام الكتاب)

(الف)

الجنيد ٢٠٨	اسماعيل الخاجوئي ٥٠
الترمذي ٧	اسرائيل يعقوب ٨٥
الرضا (ع) ١٤٨	اسماعيل (ذبيح الله) ١٩٣
الزرقاني ٩	آصف ٢٤٨
السيد محمد حسين الطباطبائي د ٢٨٨	افتخار الشياطين (ابن كمونة) ٢٠٠
السيد الحيوي -	الاخ المرحوم (الشيخ احمد كاشف -
السيد الكاظم (صاحب العروة) يا	الغطاء) يا، يب
السيد (محمد كاظم) ١٣٦، ٢١٦	الامام الجواد (ع) ١٧٤
السيد المرتضى (علم الهدى) ١٤٨	الاعمش ١٥٣
السيد (المرتضى) ١٤٨	البخاري ٦
السيد الداماد (محمد باقر) ٢٠٠	الامام المنتظر (ع) ٢٧٠
الشمسري (محمود التبريزي) ح ،	الحجة المنتظر (ع) ٣٦، ١٤٠، ٢٠٠
٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣	الحلاج ٢٠٨، ٢١٩
الشاهزاده خسرواني ينج	الحكيم المعري (ابو العلاء) ٦١
الشيخ محمد الحسين (الامام كاشف -	الحر ٦٥
الغطاء) ١، ٤٤، ٦٢، ٦٦، ٦٧	الحميري ١٣٨، ١٤١
١١٨، ٢٨٨	الحكيم السبزواري ٢٠١
الشافعي ٧	الجعفي (الصابوني) ١٤٣
الشيخ الانصاري ٢٥، ٥٢	الجامي ح ، ٢٠٩

(فهرس اعلام الكتاب)

(الف)

- | | |
|-------------------------------------|---------------------------------|
| العميشى ٢٦٩ | الشرىف الرضى ٤٢ |
| العلامة الطباطبائى (بحر العلوم) ١٣٢ | الشيخ المفيد ٦٥، ٥٢ |
| الطار (الفيشابورى) ٢٠٩ | الشاه اسماعيل الصفوى ٦٥ |
| العلامة (قطب الدين الشيرازى) ٢٨٥ | الشيخ الرئيس (ابن سينا) ٢٢٢، ٦٦ |
| العلامة (آية الله)، ١٠، ١١٧، ١٥٩ | ٢٢٦، |
| ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠ | الشهيد الثانى ١٠٦ |
| المفضل (ابو العباس) ١٥٣ | الشهيد (محمد بن مكى) ١١٢ |
| الفقيه الهمذانى (رضا) ١٦١ | الشهيد بن ١١٤ |
| الفيض (القاشانى) ٢٠٠ | الشيخ (الطوسى) ١٣٩، ١٤٠ |
| الفيض (عبدالرزاق اللاهيجى) ٢٠١ | الشيخ البهاى ١٤١، ٢٧٠، ٢٧٧ |
| القاضى الجرجانى يا | ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤ |
| القاضى الطباطبائى ١، ٤٤ | الشيخ الطوسى (شيخ الطائفة) ١٦٩ |
| القمى (الشيخ عباس) ٥٧ | الشبلى ٢٠٨ |
| القونوى ٢٠٨ | الشيخ محبى الدين المامقانى ٢٨٧ |
| القيصرى ٢٠٩ | الصدوق ٦٩، ١٥٣ |
| الكلىنى ٦٥ | الصادق (ع) ١٥٣، ٢٦٢، ٢٧٠ |
| اللاهيلى (عبدالرزاق) ٢٠٠ | ٢٨٣، ٢٨٠ |
| الميرزا القمى ٦٠ | الطبرى (احمد) ١٣٩ |
| المسيح (ع) ٨٥ | الطباطبائى (السيد محمد كاظم) ط |

(فهرس اعلام الكتاب)

(الف)

المرتضى (الانصارى) ١١١، ١٠٦

المحقق (الحلى) ١٣٠

المجلىسى (محمد باقر) ٢٧٦، ١٤٢

٢٧٧،

المحقق الاردبيلى ١٦٧

المحقق الخونسارى ٢٠٠

المثنوى «جلال الدين محمد الرومى»

٢٠٢

أمير المؤمنين (ع) ٧٥، ٥٠، ٤٢، ٩

٢٨٢، ٢٦٢، ٢٤٩، ٢٠٣، ١٣٨

٢٨٤،

النسائى ٧٠٦

الهاتف ٢٠٩

(ب)

بايزيد البسطامى ٢٠٨

بلىقيس ٢٤٨

(ج)

جلال الدين الرومى ح

جعفر الطيار ٢٥، ٢٣

(ح)

حسين النورى ٣٢

حسن بن محبوب ١٥٥

حسان «الشاعر» ٢٨٤

حماد بن عثمان ١٥٣

حواء ٧٠

(خ)

خالد بن نسيج ٢٦٩

(د)

ديوجانس ٢٤٥

(ز)

زرارة ١٨٩، ١٦٤، ١٥٩

زينب الكبرى (ع) ٢١

زين العابدين (ع) ٥١

(س)

سعيد الزهاوى س

سهيل بن ابى صالح ٧

سيد الشهداء (ع) ٢٤، ١٣٨

سلمان الفارسى ٢٤٩، ٤٢

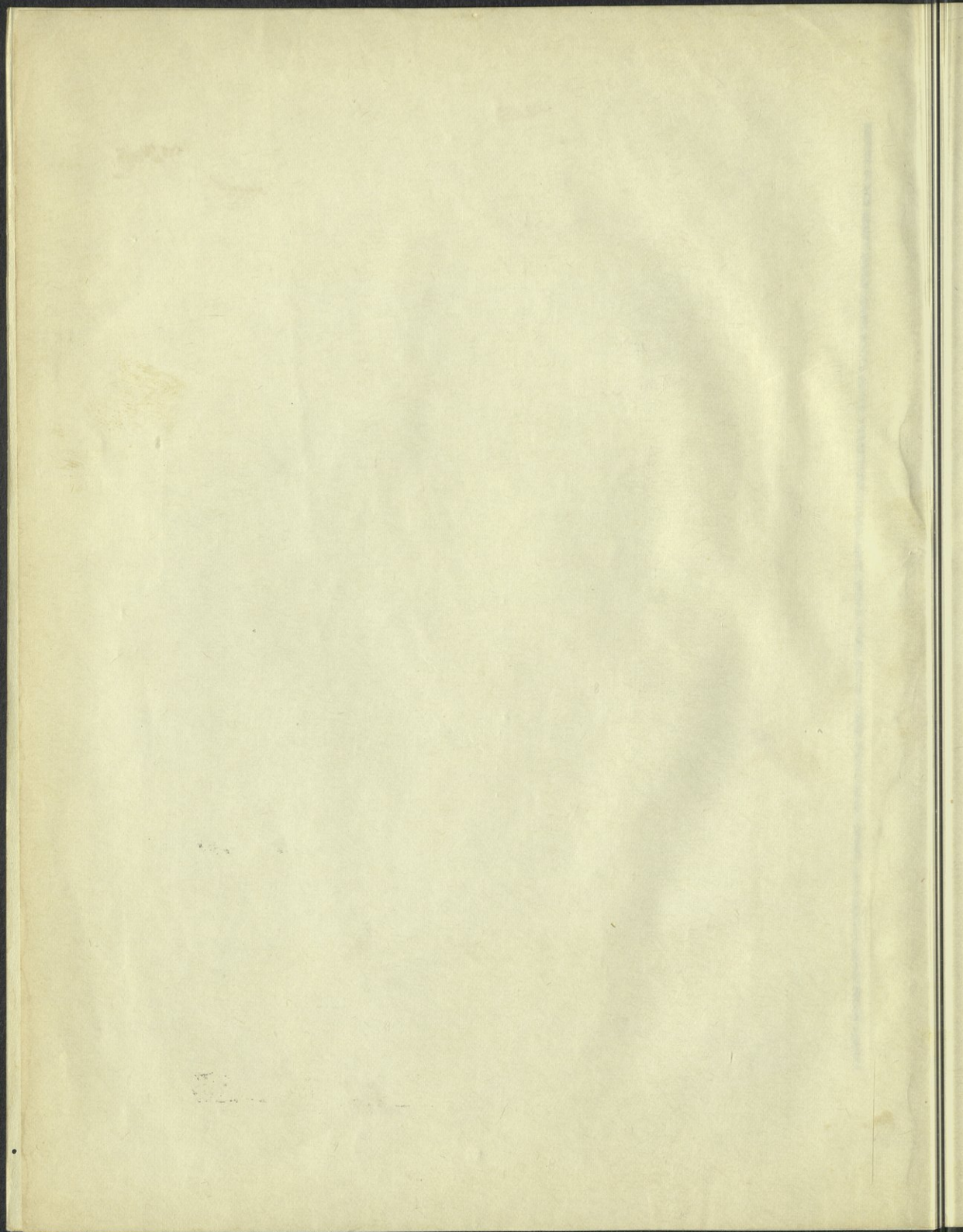
سودة بنت زمعة ٨٠

فهرس اعلام الكتاب

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| علي «ع» «امير المؤمنين» ٧٤٧ | (س) |
| علي بن جعفر «ع» ١٧٠، ١٤٥ | سيد المدارك (محمد الموسوي) ١٩٠ |
| عمار ١٤٩ | سويد بن غفلة ٢٨٢ |
| عمرو بن سعيد ١٥٥ | (ش) |
| عيسى «المسيح» «ع» ٢٤٩ | شمس الدين التبريزي ح ٢٠٢ |
| (ف) | (ص) |
| فخر المحققين ١٥٠ | صاحب العروة «محمد كاظم» و |
| فلورنس ٢٣٦ | صاحب الكفاية «محمد كاظم» و |
| فيثاغورس ٢٤٥ | صاحب مصباح الفقيه (الحاج آغارضا) و |
| (ق) | صاحب المستند «احمد» ٩٤ |
| قيس بن عاصم ٢٨٣ | صاحب الجواهر «محمد حسن» ١١٧ |
| (ك) | ١٦٧، ١٣٥، ١٣٢ |
| كاشف الغطاء «محمد الحسين» ج ٥، هـ | صدر الدين «القونوي» ٢٠٩ |
| ١٦٣ | صدر المتألهين «ملا صدرا» ز |
| كاشف الغطاء «جعفر» ١٨٨، ١١١ | (ع) |
| كاشف اللثام «محمد بن الحسن» ١٣٠ | عائشه ٨٠، ٧ |
| (ل) | عبد الحميد ورشاد - ي |
| ليبيد «الشاعر» ٢٢٠ | عبد العزيز بن المختار ٧ |
| | عبد الله بن المبارك ٧ |
| | عبد الله بن ابي بكر ٨ |

(فهرس اعلام الكتاب)

ملاصدرا «صدر المتألهين» ٢٠٠	(م)
موسى «الامام» ١٧٠	مارية القبطية ٨٢
موسى بن بكير ١٩٠	مالك بن انس ٩٨٧
موسى «كليم الله» ٨٥	محمد «خاتم الانبياء» «ص» ٤٤
موليمشت ٢٣٦	١٩٢، ١٩٢، ٢٢٦
(ن)	محمد بن مسلم ١٨٩، ١٥٩، ١٤٧
ناصر خسرو - ط	محمد علي القاضي الطباطبائي د، يح
ناظم باشا - ي	٤٤، ٣
(هـ)	محمد بن عبد الملك ٧
هاجر «أم اسماعيل» ١٩٣	محمد بن أبي بكر ٨
هشام بن الحكم ١٥٣	محمد بن الحسين ١٥٦
هشام بن سالم ١٤٠، ١٤٢	محيى الدين العربى ٢٠٨، ٢١٩
(و)	مسلم ٦
والد الشيخ البهائي «الحسين» ١٣٧	معروف الكرخى ٢٠٨



(فهرس اعلام الكتاب)

ملاصدرا - صدره - الوين ٢٠٠٠

موسى - الامام - ١٧٠

موسى بن بكر ١٩٠

موسى و كلم الله ٨٥

موليت ٢٢٦

(١٣)

ناصر خسرو - ط

نظم - ي

(١٤)

هاجر دام اسماعيل ١٩٢

هشام بن الحكم ١٥٣

هشام بن هشام ٢٢٠ - ٢٢١

(١٥)

والد الشيخ السلي المنصور ٢٢٢

(١٦)

مارية الفيضية ٨٢

مالك بن انس ٩٨٧

محمد - خاتم الانبياء - اس ٢٤٩

١٨٥ - ١٩١ - ٢٢٦

محمد بن مسلم ١٨٩ - ١٥٩ - ١٤٧

محمد بن القاسم الطاطلي - ط

٤٤٠ - ٣

محمد بن عبد الملك ٧

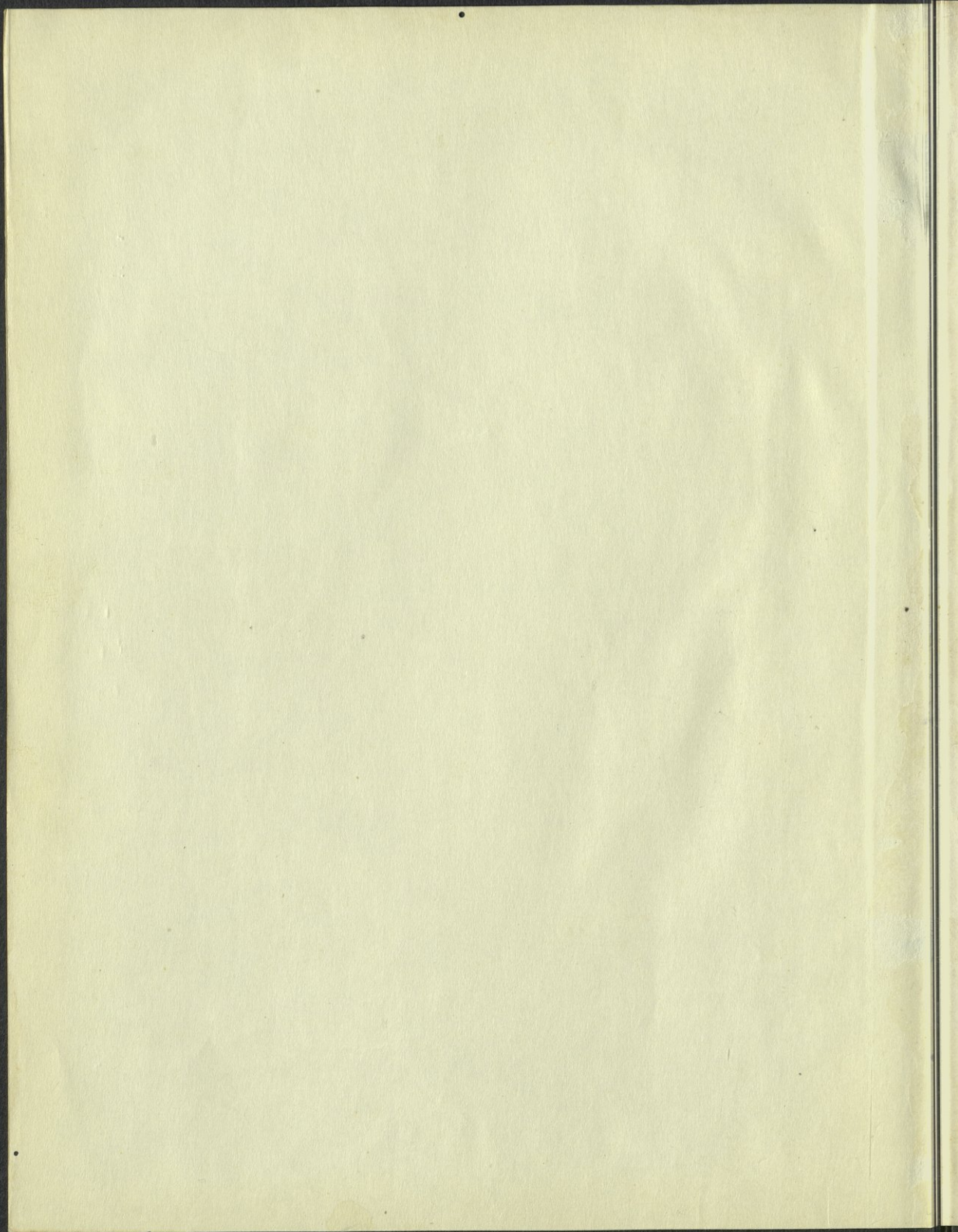
محمد بن أبي بكر ٨

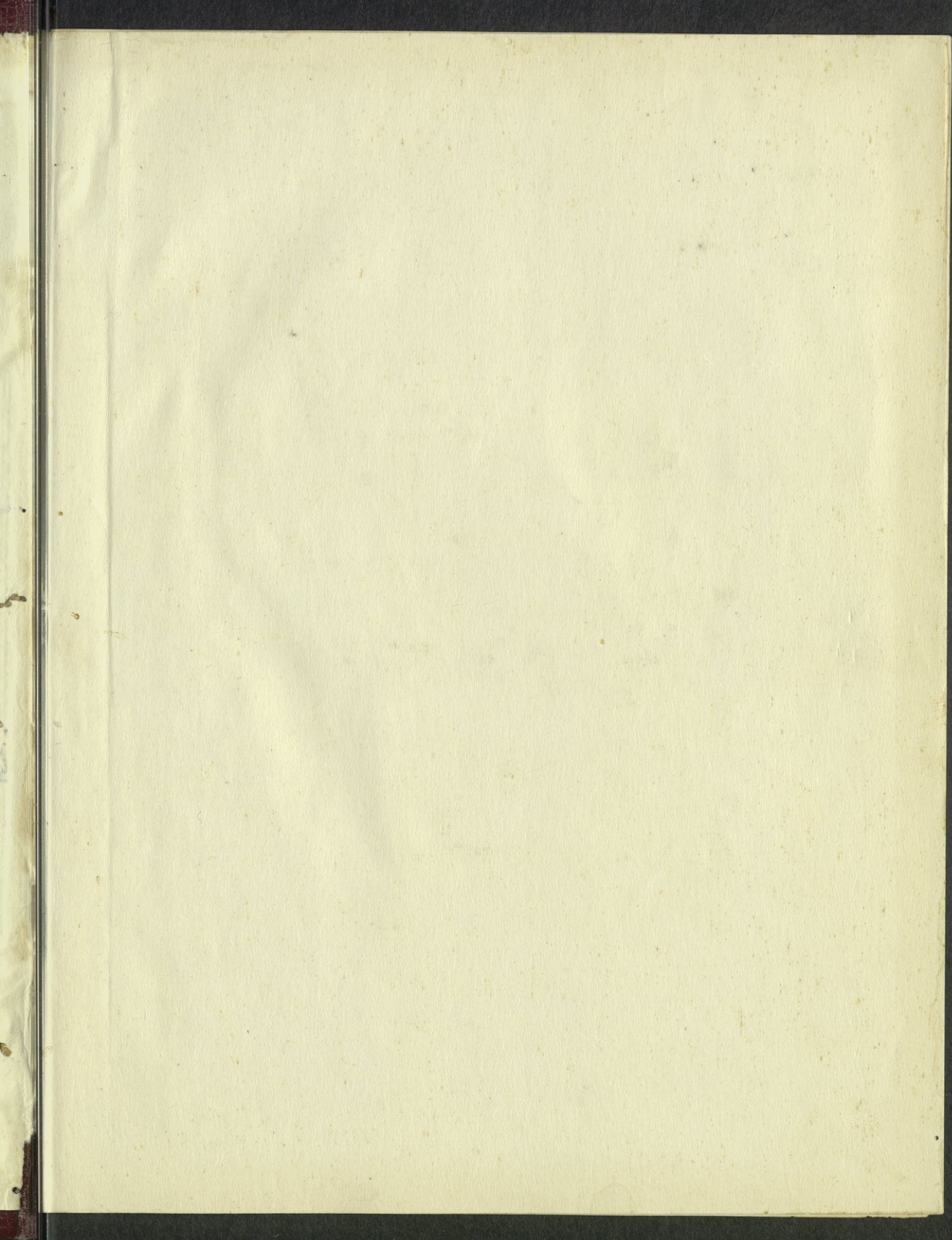
محمد بن الحسين ١٥٦

محيى الدين العربي ٢٠٨ - ٢١٩

مسلم ٦

ميرزا الكرخي ٢٠٨





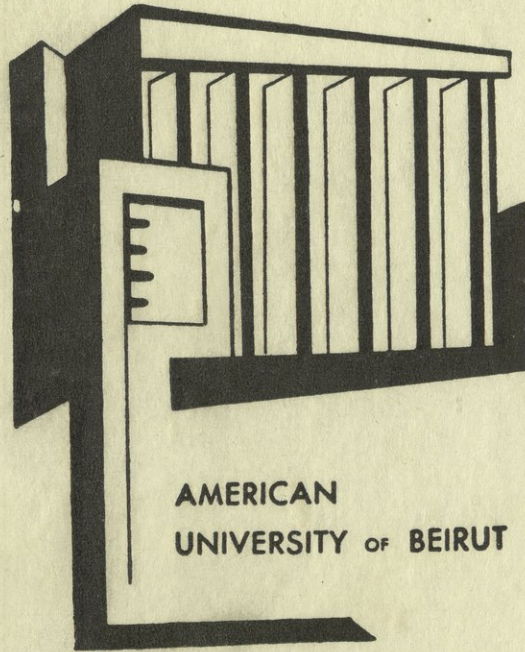
349.297:A11fA:c.1

آل كاشف الغطاء، محمد الحسين
الفردوس الاعلى. وعليه تعليقات نفيسة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017490



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

